المرويات الواردة في الأسرى
ومعاملتهم في السنة النبوية والخلافة الراشدة

إعداد

أحمد بن سعد بن عمر المزوغي

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المشرف

الدكتور : مصطفى المشني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب/٢٠٠٣ م

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. مصطفى المشني / رئيساً ومشرفاً	
د. ياسر الشمالي / عضواً	
د. محمد خالد منصور/ عضواً	
د. فايز أبو عمير / عضواً	

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الإهداء

إلى حبيبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

الذي رسم لنا طريق الهداية والخلاص

إلى من ربياني صغيراً وتعهداني كبيراً

إلى والدي الحبيبين الحنونين الغاليين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اَلَّذَين طالما انتظرا هذه اللحظة بفارغ الصبر

حفظهما الله ورزقني رؤيتهما في أقرب وقت

إلى زوجتي

التي شاركتني ألم الغربة وصعوبة الطريق

إلى أبنائي الأعزاء :

عبد الرحمن "سلمان" ــ سعد ــ سلمى

إلى أشقائي الأحبة ، وشقيقتي الغالية

إلى كل أسير مسلم يئن خلف قضبان الحديد

ولا مجيب

أهدي هذه الرسالة المتواضعة

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شكر وتقدير

أجد لزاماً علي وقد أنعم الله علي فأتممت هذا البحث ، بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله ، والصلاة والسلام على عبده ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم:

أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أستاذي الدكتور مصطفى المشني
لما وسعني من حلمه وما بذله من جهد ووقت في تصويب مسار هذه الرسالة وما أسدى من نصح وإرشاد وتوجيه
وكما أشكر الدكتور: ياسر الشمالي على ما قدمه لي من نصح وإرشاد وتوجيه خلال كتابتي الرسالة
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة السادة : ياسر الشمالي والدكتور فايز أبو عمير ، والدكتور محمد خالد منصور ، على تفضلهم بقراءة الرسالة ، والموافقة على تقويمها ، وإغنائها بملاحظاتهم ، وسوف تلقى مني كل الرضى والقبول ، وبها يكتمل هذا البحث بإذن الله .

كما أشكر أساتذتي في قسم أصول الدين
الذين شرفت بالجلوس بين أيديهم طالباً للعلم خلال دراستي
وشرفت بتوجيهاتهم وإرشاداتهم وعنايتهم
أسأل الله تعالى أن يحفظهم ويعينهم
كما أخص بالذكر أهالي ماحص الكرام الذين خففوا عني ألم الغربة ووقفوا معي في السراء والضراء
موقف الرجال النبلاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا أنسى أخي العزيز – أبا أمجد الشياب الذي عشت معه

كأحد أفراد عائلته الكرام

وأخص بالذكر أحبائي طلبة دار القرآن الكريم

أسأل الله تعالى أن يوفقهم لحفظ كتابه العزيز

كما أشكر كل من أعانني أو شجعني أو أسدى إليّ نصيحة

أو خصني بدعاء ، راجياً الله تعالى أن يجعل ذلك في

ميزان حسناتهم ...

اللهم آمين

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفهرس

- قرار لجنة المناقشة ـــــــــ ب
- الإهداء ـــــــــ ج
- شكر وتقدير ـــــــــ د
- الفهرس ـــــــــ و
- الملخص باللغة العربية ـــــــــ ط
- المقدمة ـــــــــ ١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مبررات الدراسة ـــ ٥
- الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث ـــــــــــــــــــــــ ٥
- منهج البحث ـــ ٧
- خطة البحث ـــ ٨

الفصل التمهيدي

- المبحث الأول ـــ ١١
- تعريف الأسير لغة ـــ ١٢
- واصطلاحاً ـــ ١٣
- المبحث الثاني: لمحة تاريخية موجزة عن الأسير في الأمم السابقة ـــ ١٤
- أسرى الحرب عند الآشوريين ـــ ١٥
- أسرى الحرب عند اليهود ـــ ١٥
- أسرى الحرب عند النصارى ـــ ١٦
- حكم أسرى الحرب عند العرب قبل الإسلام ـــــــــــــــــــــــ ١٩
- احراق الأسير ـــ ١٩
- المثلة بالأسرى ـــ ١٩
- اهانة الأسير ـــ ٢١
- الأسير يباع للثأر ـــ ٢١
- الفداء الذي قصد به إهانة الأسير ـــ ٢١

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول

أسرى المسلمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه مبحثان

- المبحث الأول : أحوال الأسير المسلم اتجاه نفسه

وفيه ثلاث مطالب : _____ ٢٤

- المطلب الأول : الأسير يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ _____ ٢٥
- المطلب الثاني : للأسير أن يقتل أو يخدع من أسره؟_____ ٣٢
- المطلب الثالث : الأسير الذي يكره على الكفر _____ ٣٨
- المبحث الثاني :واجب أهل الإسلام نحو أسراهم المسلمين :

وفيه ثلاث مطالب : _____ ٤٥

- المطلب الأول : فكاك الأسير بالمال _____ ٤٦
- المطلب الثاني:المفاداة في الأسرى بين المسلمين وبين أعدائهم ٦٦
- المطلب الثالث : حق الأسير في الميراث والوصية _____ ٧٤

جميع الحقوق محفوظة

الفصل الثاني

أسرى الكفار

وفيه ثلاث مباحث

- المبحث الأول : الإحسان للأسرى وفيه مطلبان : _____ ٧٩
- المطلب الأول : العفو والمن على الأسير من غير فداء _____ ٨٠
- المطلب الثاني : إطعام الأسير وكسوته _____ ١٠٣
- المبحث الثاني : أنواع فداء الأسير وفيه أربع مطالب : ___ ١١١
- المطلب الأول : فداء الأسير بالمال _____ ١١٢
- المطلب الثاني : الفداء بالأنفس وفيه : _____ ١٢٣
- أولاً : فداء الواحد بالواحد _____ ١٢٤
- ثانياً : فداء الجماعة بالواحد _____ ١٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المطلب الثالث : الفداء مقابل التعليم ـــــــــــــــــــ ١٢٧
- المطلب الرابع : الفداء مقابل السلاح ـــــــــــــــــــ ١٣١

الفصل الثالث

الأحكام التي تتعلق بالأسير الكافر

وفيه مبحثان

- المبحث الأول : وثاق الأسير وضربه ـــــــــــــــــــ ١٣٤
- المبحث الثاني: قتل الأسير وما يتعلق بجثته

وفيه خمس مطالب : ـــــــــــــــــــ ١٤٣
- المطلب الأول : الأسرى الرجال المقاتلة ـــــــــــــــــــ ١٤٤
- المطلب الثاني : الأسرى النساء ـــــــــــــــــــ ١٦٨
- المطلب الثالث : الأسرى الولدان والصبيان ـــــــــــــــــــ ١٧٧
- المطلب الرابع : جثث الأسرى ـــــــــــــــــــ ١٨٤
- المطلب الخامس: الأسير يؤسر ثم يعتق ثم يؤسر ـــــــــــــــــــ ١٨٧

الفصل الرابع

ما يلحق بالأسرى

وفيه ثلاث مباحث

- المبحث الأول : الحربي إذا دخل دار الإسلام

بغير أمان ثم أسر ـــــــــــــــــــ ١٩٠
- المبحث الثاني : الرسل هل يعاملون معاملة الأسرى ـــــــــــــــــــ ١٩٢
- المبحث الثالث: حكم الذمي إذا وقع في الأسر ـــــــــــــــــــ ١٩٤
- **الخاتمة - وفيها نتائج الدراسة** ـــــــــــــــــــ ٢٠٠

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات الكريمات ـــــــــــــــــــــــ ٢٠٤
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ـــــــــــــــ ٢٠٦
- فهرس المراجع والمصادر ـــــــــــــــــــــــ ٢١١
- الملخص باللغة الإنجليزية ـــــــــــــــــــــــ ٢٢٢

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ملخص

المرويات الواردة في الأسرى ومعاملتهم في السنة النبوية والخلافة الراشدة

إعداد

أحمد بن سعد بن عمر بن سالم

المشرف

الدكتور: مصطفى المشني

يندرج هذا البحث ضمن شمولية السنة النبوية لجوانب الحياة الإنسانية كلها ، ومن هذه الجوانب موضوع الأسرى ، وموضوع الأسرى يندرج ضمن شمولية الإسلام.

تناولت هذه الدراسة موضوع الأحاديث المتعلقة بالأسرى ، وتصنيفها تصنيفاً على الموضوعات ، مع بيان درجة كل منها ، وذلك إسهاماً في تصنيف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحاديث النبوية تصنيفاً موضوعياً ، وخدمة للباحثين المختصين في الوقوف على الأحاديث ودرجتها من حيث القبول أو الرد دون عناء وتعب .

ولقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة .
وجاءت الخاتمة محتوية على أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأهم التوصيات والمقترحات التي رأيت أهميتها من خلال النتائج التي توصلت إليها ، ومن خلال واقع الدراسة في هذا الموضوع .
لقد توخيت أن يكون هذا الموضوع مفيداً ومهماً،راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفقت .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي * يَفْقَهُواْ قَوْلِي}.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمـــد لله نحمـــده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالـــنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يَآ أَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ اتقُواْ الله حَقَّ تُقَاته وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون } [١] .

{ يَـــآ أَيُّهَا النَّاسُ اتقُواْ رَبّكُمُ الذِّي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِـــنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتقُواْ الله الّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَام إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } [٢] .

{ يَآ أَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ اتقُواْ الله وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَه فَقَدْ فَازَ فَوزاً عَظِيماً } [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

منذ أن هبط آدم عليه الصلاة والسلام على هذه الأرض ، بدأت المنازعات والحروب تترا، ولقد قص علينا القرآن الكريم قصة ابني آدم وكيف قتل أحدهما الآخر ، وسفك دم أخيه فـــباء بإثمـــه . وهذا هو أول صراع عدواني بين البشر على هذه الأرض ، وبعدها توالت المنازعات والحروب بين الأفراد والشعوب .

وإذا مـــا قلبنا صفحات التاريخ لا نجد أمة من الأمم تكاد تخلو من الحروب والمنازعات ، حـــتى الأمة الواحدة تمزقها الحروب وتقضي عليها . فإن قوى الخير والشر في صراع حتى قيام الساعة وكثيراً ما نسمع أن هناك شعارات وهتافات واتفاقيات تنادي بالسلام ، وعدم اللجوء إلى القوة .

---

[١] [سورة آل عمرن:١٠٢] .

[٢] [سورة النساء:١] .

[٣] [سورة الأحزاب:٧٠-٧١] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن في الحقيقة هي شعارات زائفة ، واتفاقيات لا تعدو أن تكون حبراً على ورق، ولا أساس لها في الوجود . فالدولة القوية تأكل الدول الصغيرة ـــ والواقع على ما أقول شهيد، فبما أن الحروب والنزاعات قائمة بين الشعوب والأمم ، فإن آثار هذه الحروب ستبقى لا محالة . فمن الآثار المترتبة على الحرب :

وجود نصر أو هزيمة ـــ وإذا ما وجدت هزيمة فلا شك أن هناك خسائر مادية وبشرية ـــ فمن هذه الخسائر وجود أسرى بين الطرفين المتحاربين فما هو حكم هؤلاء الأسرى؟

من المهم جداً أن نعرف حكم هؤلاء الأسرى الذين وقعوا رغم أنفهم في يد العدو .

ولعل قائلاً يقول: إن الدول القوية المعاصرة وضعت قوانين وأحكاماً لمعاملة أسرى الحرب ـــ كمعاهدة جنيف ومعاهدة لاهاي ـــ أقول نعم ، إن هذه الاتفاقيات التي اتفقت عليها هذه الدول لا تعدو أن تكون حبراً على ورق ، ولا تطبق إلا إذا كانت لصالح هذه الدول القوية . أما العكس فلا ، فكم وقعت بعد هذه الاتفاقيات من حروب ـــ ولا يكاد يطبق منها شيء ـــ فالاحتلال الذي وقع في دول المشرق والمغرب العربي الإسلامي ليست منا ببعيدة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ففي أوائل القرن العشرين ووسطه كان الغرب الكافر يبطش بالمسلمين ولا يفرق بين صغير ولا كبير ، لا يفرق بين امرأة ولا رجل . فكان يعالج كل هؤلاء بالسيف والنار ، فكان يصدر حكم الإعدام والقتل الجماعي على الأسرى الشيوخ والنساء والضعفة على حد سواء ، ولا أظن أن ما حدث لعمر المختار وهو الشيخ الكبير المسن الذي قارب السبعين سنة ، والذي كان يجاهد ويناضل دفاعاً عن بلاده وبلاد المسلمين من شر الأعداء ببعيدة عن ذاكرة القارئ . فأين هذه الاتفاقيات واليهود الغاصبين يبطشون بأبناء ونساء وشيوخ فلسطين المسلمين ، أين هذه الاتفاقيات أمام مجازر صبرا وشاتيلا وجنين . ما هي إلا حبر على ورق إلا إذا كانت لصالح تلك الدول الكبرى ، فعندها تكون مقدسة وشرعية . هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن كل محاسن هذه المعاهدات أخذت من الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية طبقت هذه المفاهيم وعملت بها ، لا على أساس أنها قرارات مكتوبة على ورق . بل معاملة وواقع محسوس ، والسيرة النبوية العطرة دالة على ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن الإسلام صورته صورة رائعة مشرقة ، وهذه الصورة رسخت في قلوب الذين اعتنقوه قلـــباً وقالباً ، فهو قوة ذاتية لا تقاوم . لأنه يتجاوب مع فطرة الإنسان وعقله، لما فيه من واقعية وحق ، ولأنه يلبي ما يتطلع إليه جميع الناس من عدالة حرمتهم منها العقائد والنظم الفاسدة التي كانوا عليها .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي :

" أمـــا الإسلام فقد ضرب الأمثلة الرائعة في معاملة الأسرى والرفق بهم والعناية بشأنهم ، ولم يعرف التاريخ محارباً رفيقاً بالأسرى كالمسلمين . الذين اتبعوا أوامر دينهم التي دعت إلى الرفق بالأسرى ، وذلك أن الأسير يقبض عليه ونيران الحرب ملتهبة في الميدان ومشوية في قلـــوب المقـــاتلين والغيظ يتحكم فيندفعون إلى الأذى ، يلحقونه بأولئك الذين غلت رقابهم ويطفئون غيظهم فيهم . ولقد حض القرآن الكريم على إطعام الأسرى وجعله من القربات يتقرب به العبد إلى ربه . واستمر هذا المنهاج في تاريخ المسلمين على مر العصور، بالإحـــسان إلى الأسرى عملاً بالقرآن الكريم ووصية الرسول عليه السلام فيهم . وهذه المعاملة الإنسانية هي أقصى ما يمكن رجال القانون الدولي الحديث من التوصل إلى بعضه فقـــد نـــصت اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧) واتفاقية جنيف سنة (١٩٤٩) على ضرورة معاملة الأسرى معاملة إنسانية " [١] .

" إنهـــم كانـــوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة ، وربما كان من بعضهم من قتل ، فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيظ وحب الانتقام . كما فعل الأوروبيون والأمريكان فيمن سموهم مجرمي الحرب ، ولو كان الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة ـــ لكانوا بمقتضى هذا المـــنطق الغريب في العقل ، ولا ينفذه إلا قانون الانتقام ـــ هم مجرمي الحرب . فالإسلام حـــث على إكرام الأسير منعاً لتلك الانتقامية الغليظة ، وقد كان النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يوصي بأسرى بدر ، وكأنهم في ضيافة وليسوا في أسر " [٢] .

---

[١] وهبة الزحيلي ، **العلاقات الدولية في الإسلام** (٢٤٨-٢٤٩) .

[٢] محمد أبو زهرة ، **العلاقات الدولية في الإسلام** (١١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مبررات الدراسة :

١)المشاركة في تصنيف السنة على حسب موضوعاتها تطبيقاً لمادة الحديث الموضوعي التي تعنى بفهرست السنة وتصنيفها تسهيلاً لأهل العلم والمثقفين للوصول لهذا الموضوع في كتاب مستقل .

٢) أهمية موضوع البحث لارتباطه بقضية من قضايا الإسلام التي لها أبعادها الحضارية والسلوكية والسياسية قديماً وحديثاً - وبيان أن السنة المطهرة عالجت كل القضايا التي تتعلق بحياة المسلم سواء في الحرب أم السلم ، أم مع العدو أم الصديق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) معـــرفة درجة الروايات الواردة في موضوع الأسرى والحكم عليها ومناقشة أسانيدها تطبيقاً لمواد ـــ علوم الحديث ، علل الحديث ، مشكل الحديث ، رجال الحديث ، الحديث التحليلي ، الجرح والتعديل .

٤)اســـتنباط ما في هذه الروايات من فقه ، ذلك أن فقه الحديث هو روحه والمقصود منه أساســـاً وكل ذلك تطبيقاً لمادة فقه الحديث حتى لا تكون الدراسة مجردة من الإشارة إلى هذه الفوائد لا سيما وأن فقه الحديث مما تختلف فيه الأنظار بين أهل العلم من المتخصصين فضلاً عن غيرهم .

٥) وهذا الموضوع يمكن أن يكون مرجعية عالمية من منظور اسلامي في العلاقات الدولية في الحرب وفي السلم .

الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث:

هناك عدة مباحث و دراسات تتعلق ببعض أجزاء البحث منها ما هو مخطوط لم يطبع إلى الآن ومنها ما هو مطبوع . ولكن على حسب اطلاعي القاصر فإن هذه الدراسات سواء القديمـــة مـــنها أو الحديثة . إما أنها تتعلق بجزئية من جزئيات البحث . أو أنها مبعثرة هنا وهناك بين ثنايا الكتب وأعني بها كتب الحديث النبوي المسندة .

فمن هذه الدراسات :

١) الإكسير في فكاك الأسير ، لمحمد بن عبد الوهاب المكناسي .

٢) الـــبدر السافر لهداية المسافر الى فكاك الأسرى من يد العدو ، محمد بن عثمان ، وهو مخطوط ، يراجع اتحاف المطالع (٨٨) .

٣) كتاب فداء الأسارى ، للعياشي ، مخطوط ، يراجع فهرست ابن النديم (٢٤٥) .

وهذه المصنفات الثلاثة لم أقف عليها.

٤)كـــتب الـــسنة وغيرها من كتب الحديث ولكن هذه المواضيع ليست مجموعة في باب واحـــد ولكـــنها متفـــرقة بين ثنايا الكتب، فقد تعرضت لهذا الموضوع في المواطن التالية: (كتاب الجهاد، كتاب السير والمغازي،كتاب الأطعمة، كتاب الآداب، كتاب التفسير).

* **الرسائل الجامعية (حول هذا الموضوع) :**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) الشهيد في السنة النبوية من واقع الكتب الستة ، عادل جاسم صالح المسبحي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية .

ملاحظة: تعرض الباحث لهذا الموضوع في ما لا يزيد عن خمسة صفحات.

٦) أحكـــام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي ، مرعي بن عبد الله ابـــن مرعي ، الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، دار العلوم والحكم ، دمشق ، سوريا ، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٢ هـــ .

٧) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، محمد خير هيكل ، الطبعة الثانية ، دار النفائس ، الأردن ، دار البيارق ، بيروت ، لبنان ، رسالة دكتوراة ، كلية الإمام الأوزاعي ، بيروت ، ١٤١٢ هـــ .

٨) حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي ، عبد السلام بن حسن الادغيري، الطـــبعة الأولى ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، رسالة دكتوراة ، دار الحديث الحسنية ، المغرب .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

* وهذه الكتب هي رسائل علمية جامعية ـــ ولكنها عالجت الموضوع من الناحية الفقهية ـــ و لم تعن بجمع المرويات وتخريج الأسانيد .

٩) العلاقـــات الدولـــية في الإســـلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة .

١٠) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة .

١١) أســـرى الحـــرب عبر التاريخ ، عبد الكريم فرحان ، الطبعة الأولى ، دار الطليعة ، بيروت.

١٢) العلاقـــات الدولـــية في الإســـلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة .

ملاحظة:

(الكـــتب الـــسابقة ـــ تعـــالج القضية من الناحية الفقهية ومع أنها لم تتعرض لكثير من جزئيات البحث).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لم أعثـــر على بحث مستقل لهذا البحث يعالج هذا الجانب من الناحية الحديثية ـــ وجمع المرويات التي تتعلق بالأسرى ـــ وذلك على حسب اطلاعي القاصر والمحدود . والله تعالى أعلم

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل مكملاً لتلك الأعمال السابقة وأسأله تعالى أن يقيض لهذا البحث من يسدد عثراته ويصوب أخطائه ويكمل نقصانه . اللهم آمين

منهج البحث :

١. اســـتقراء أكثـــر كـــتب الحديث المسندة وكتب السير والمغازي التي تروي الأحاديث بالأسانيد التي ألفها علماؤنا القدامى وجمع الروايات التي لها صلة بالبحث وتخريجها وتبويبها وتصنيفها بالشكل الذي يريح القارىء عند مطالعة هذا الموضوع .

٢. الاطلاع على ما جاء في مؤلفات الكتاب المعاصرين ، الذين كتبوا حول هذا الموضوع والإفادة منهم .

٣. اســـتنباط مـــا في هذه النصوص من معانٍ سامية والوقوف على فقهها، وبيان معانيها وشرح غريبها .

٤. توثيق النصوص وردها إلى مصادرها ، وذلك ما تستوجبه الأمانة العلمية .

٥. عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار ـــ وطريقتي في التخريج إذا كان الحديث متفقاً علـــيه أو في أحد الصحيحين ـــ فلا أتوسع في التخريج غالباً ، وأقدم الكتب الستة على غيرها .

٦. أعقـــب على الحديث بذكر درجة الحديث ، إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما ـــ فلا حاجة لذكر التصحيح . وإذا كان الحديث مرسلاً ـــ عقبت بعد ذكر الإرسال إلى من أرســـله بالـــصحة أو الضعف، ولا سيما أن كثيراً من أحاديث السير والمغازي مرسلة ، وأحياناً كثيرة تكون بغير إسناد أصلاً ، فيصعب البحث فيها .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة :

الفصل التمهيدي وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الأسير لغة واصطلاحاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : لمحة تاريخية موجزة عن الأسير في الأمم السابقة .

الفصل الأول : أسرى المسلمين وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الأسير المسلم اتجاه نفسه وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : هل يسلم الأسير نفسه للأسر أم لا ؟

المطلب الثاني : هل للأسير أن يقتل أو يخدع من أسره؟

المطلب الثالث : الأسير الذي يكره على الكفر .

المبحث الثاني :واجب أهل الإسلام نحو أسراهم المسلمين :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فكاك الأسير بالمال .

المطلب الثاني : المفاداة في الأسرى بين المسلمين وبين أعدائهم

المطلب الثالث : حق الأسير في الميراث والوصية .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثاني : أسرى الكفار وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الإحسان للأسرى وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العفو والمن على الأسير من غير فداء .

المطلب الثاني : إطعام الأسير وكسوته .

المبحث الثاني : أنواع فداء الأسير وفيه :

المطلب الأول : فداء الأسير بالمال.

المطلب الثاني : الفداء بالأنفس وفيه:

أولاً : فداء الواحد بالواحد.

ثانياً : فداء الجماعة بالواحد.

المطلب الثالث : الفداء مقابل التعليم .

المطلب الرابع : الفداء مقابل السلاح

الفصل الثالث : الأحكام التي تتعلق بالأسير الكافر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : وثاق الأسير وضربه

المبحث الثاني: قتل الأسير وما يتعلق بجثته وفيه خمس مطالب :

المطلب الأول : الأسرى الرجال المقاتلة .

المطلب الثاني : الأسرى النساء .

المطلب الثالث : الأسرى الولدان والصبيان .

المطلب الرابع : جثث الأسرى

المطلب الخامس: الأسير يؤسر ثم يعتق ثم يؤسر

الفصل الرابع : ما يلحق بالأسرى

المبحث الأول : الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ثم أسر

المبحث الثاني : الرسل هل يعاملون معاملة الأسرى

المبحث الثالث : حكم الذمي إذا وقع في الأسر

الخاتمة – وفيها نتائج الدراسة

الفهارس العلمية :

١. فهرس الآيات الكريمات .
٢. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
٣. فهرس المراجع والمصادر .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل التمهيدي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :

تعريف الأسير لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني :

لمحة تاريخية موجزة عن الأسير في الأمم السابقة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :

تعريف الأسير لغة واصطلاحاً

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تعريف الأسير لغة :

الإسار : بالكسر ـــ مصدر أسرته أسراً وإساراً [١] .

هو الحبل ، والقِدّ الذي يشد به الأسير [٢] وكل ما شدّ به فهو إسار [٣] وهـــو القـــيد ، ومنه سمي الأسير ، وكانوا يشدونه بالقِدّ ، فسمي كل أخيذ أسيراً ، وإن لم يشد به [٤] .

جمع إسار : آسُر ، وأُسُر [٥] .

الأسر : الشد بالإسار ، والعصب به [٦] يقال : أسرته أسراً وإساراً [٧]

والأسر : القوة والحبس ـــ والإمساك ومنه سمي الأسير [٨]

---

[١] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** (٤٨/١) .

[٢] الزمخشري ، **أساس البلاغة** (١٦) . ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** (٤٨/١) .

[٣] ابن منظور ، **لسان العرب** (١٩/٤) .

[٤] ابن منظور ، **لسان العرب** (١٩/٤) . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** (٦٠) .

[٥] ابن منظور ، **لسان العرب** (١٩/٤) .

[٦] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** (٤٨/١) .

[٧] **الصحاح** (٥٧٨/٢) . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** (٦٠) .

[٨] ابن منظور ، **لسان العرب** (٢٠/٤) . ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** (٤٨/١) . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** (٦٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقال : هذا الشيء لك بأسره ، أي بقده ، أي جميعه كما يقال : برمته [٩] .

ويقال للأسير من العدو " أسيراً " لأن آخذه يستوثق منه بالإسار وهو القد ، لئلا يفلت[١٠]

وجمع أسير : أسَراء ، وأسارى ، وأسرى

ويقال : أسارى ، وأسارى : جمع الجمع [١١] .

وجملة معانيها هي : الأخذ ، والشد ، والعصب ، والتقييد ،والإمساك والحبس والقوة .

وهذه المعاني حاصلة في الإنسان ما دام في يد عدوه .

الأسير اصطلاحاً :

الأســـير : جمعه أسرى ، وورد تعريف الأسرى عند ابن جرير الطبري: " بأنه الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهراً بالغلبة " [١]

وعـــرفه الماوردي بقوله : " بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء " [٢] .

وعرفه سعدي أبو حبيب بقوله :

" **الأسير** : المأخوذ في الحرب ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث " [٣] .

ويمكن تقسيم الكفار الذين يظفر بهم المسلمون إثر الجهاد إلى ثلاثة أصناف :

---

(٩) ابن منظور ، **لسان العرب** (١٩/٤) .

(١٠) ابن منظور ، **لسان العرب** (١٩/٤) .

[١١] المصدر السابق .

[١] ابن جرير الطبري ، في تفسيره **جامع البيان** ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ٢٠٠١ م ، (٢٤٩/٢٩) .

[٢] الماوردي ، علي بن محمد البصري ، **الأحكام السلطانية** ، ص (١٦٧).

[٣] سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ص (٢٠) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصنف الأول : وهم المقاتلون البالغون من الكفار سواء أكانوا مقاتلين أصليين ، أم كانوا مقـــاتلين قـــتالاً عارضاً طارئاً ، كالتحريض أو بالتجسس أو بالإمداد أو الرأي ، سواءٌ أكانوا رجالاً أم نساءً أم شباباً أم شيوخاً .

الصنف الثاني: السبي من النساء والصبيان دون سن البلوغ ، ما لم يقاتلوا .

الـــصنف الثالث : الضعفة والعجزة من الرجال الذين لم يكن همهم القتال ، ولم ينصبوا أنفـــسهم للمـــشاركة في القتال بأي نوع من أنواعه ، سواء كانت مشاركة حقيقية أم معـــنوية . ولكل صنف من هؤلاء الأصناف حكم خاص ـــ سيأتي ذكره في هذا البحث وسيكون التركيز على الصنف الأول والثاني إن شاء الله تعالى .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني

لمحة تاريخية عن الأسير في الأمم السابقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* أسرى الحرب عند الآشوريين :

كان الآشوريون قساة غلاظ الأكباد ، يدمرون المدن التي يفتحونها بعد حصارها ، ويتفننون في القتال والتعذيب . والتمثيل ، وكان الأسير يوهب عبداً ، ويكافأ الجنود عن كل رأس مقطوع يحمل من ميدان المعركة ، وقد يعتمدون في بعض الأحيان إلى قتل جميع الأسرى في ساحة المعركة عند كثرتهم لكيلا يستهلكوا الكثير من الطعام ، وكانت طريقة قتل الأسرى ، أن يركعوا متجهين بظهورهم للغالبين ثم تضرب رؤوسهم بالهراوات أو تقطع رقابهم بالسيف ، بينما الكتبة يحصون عدد القتلى ليعرفوا مقدار خسائر العدو ، ويقدروا حصة الجنود من الأنفال التي كانت تزداد تبعاً لازدياد عدد أسراهم .

وكان الملوك يرأسون هذه المجازر الفظيعة في بعض الأحيان ويبدأونها بفقأ عيون بعض الأسرى أو قطع رقابهم .

أما الأسرى من الأمراء والأشراف ، فكانوا يعذبون قبل القتل ، فتعلم آذانهم ، وتجدع أنوفهم ، وتقطع ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ، أو تسلخ جلودهم وهم أحياء ، أو تشوى أجسادهم فوق النار ، أو يلقى بهم من أبراج عالية [١] .

ويحدثنا التاريخ أن ملوك أشور قد اشتهروا بالقسوة والبشاعة في قتل الأسرى .

فالملك (أشور ناصر بال الثاني) استخدم الأسرى في إعادة بناء عاصمة (نمرود) وشيد لنفسه قصراً فخماً وكان يسلخ جلود الأسرى وهم أحياء .

الملك (تغلات فلاس) : كان يصلب الأسرى على الخوازيق بينما يقوم الرماة بقتلهم بالسهام والمرقاة [٢] .

---

[١] عبد الكريم فرحان ، **أسرى الحرب عبر التاريخ** ، دار الطليعة ، الطبعة الأولى ، بيروت .

[٢] عبد الكريم فرحان ، **أسرى الحرب عبر التاريخ** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*أسرى الحرب عند اليهود :

جاء في الإصحاح الثالث والثلاثين من سفر العدد ـــ ما يلي :

" وكلـــم الرب موسى في عربات موآب على أردن أريحا قائلاً له : كلم بني إسرائيل وقل لهـــم ، إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان ، فأبيدوا كل سكان تلك الأرض ، وامحوا جمـــيع تـــصاويرهم ، وتبيدون كل أصنامهم المسبوكة وتخربون جميع مرتفعاتهم ، تملكون الأرض وتـــسكنون فـــيها لأني أعطيتها لكم لكي تملكوها ، وتقتسمون الأرض بالقرعة حسب عشائركم ... وإن لم تطرودوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون مـــنهم أشـــواكاً في أعينكم ومناخس في جوانبكم . ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها . فيكون أني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم " [1].

فهـــذا الـــنص فـــيه إنـــذار لبني إسرائيل أنهم إن لم يطبقوا أوامر موسى بالإبادة للسكان والتخـــريب للمنشآت واستعمار أراضي الغير ، فإن ربهم سيفعل بهم نفس ما أمرهم به. كـــان الـــيهود ـــ ولا زالوا إلى الساعة ـــ يعاملون الأسرى دون رحمة ولا رأفة ـــ وهو استمرار للعمل الذي كان سائداً كما أشرنا سابقاً عند الأمم السابقة التي لا دين لها ، أو التي لم يكن لها كتاب سماوي ، أمم متوحشة ، تحكم بحكم الغاب ، القوي يأكل الضعيف ـــ أكلهم للحيوان ـــ كما سبق . فاليهود لم يكن عندهم عهد ولا ميثاق ـــ فكانوا إذا هجمـــوا علـــى مدينة ـــ ولم تقاتلهم هذه المدينة بل مدوا أيديهم لهم وصالحوهم وفتحوا أبوابهم لهم صلحاً من غير قتال ـــ فانظر ماذا يفعلون بهم ـــ قاتلهم الله أينما ثقفوا .

وجاء في إصحاح العشرين من سفر التثنية :

" حـــين تقـــرب مـــن مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح ، فإذا أجابتك إلى الصلح وفـــتحت لـــك . فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ، ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك ، بل عملت معك حرباً فحاصرها . وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكـــورها بحـــد السيف . وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها

---

[1] **كتاب العهد القديم والعهد الجديد** ، الإصدار الثالث ، ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، ص (٢٠٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتغتـــنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا .

وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً ، فلا تستبق منها نسمة ما " [٢].

*** أسرى الحرب عند النصارى :**

تفـــنن النصارى في تعذيب أسرى الحرب كما كان الحال عند اليهود من قبلهم ـــ وكما سبق الكلام عنهم .

ومـــن الأمـــثلة على قسوة وشدة وعنف النصارى اتجاه أسرى الحرب الذين يقعون تحت قبـــضتهم ما فعله (قسطنطين الأعظم) الذي أمر بقطع أذان اليهود وإجلائهم إلى أقاليم مخـــتلفة ، وأمـــر بهدم كنائسهم ومنع عبادتهم ثم نهب جميع أموالهم ، وقتل كثيراً منهم ، وسفك الدماء بظلم ، ارتعد له جميع يهود هذا الإقليم ، وأمر بقطع أعضاء بعض الأسرى، وقتل البعض الآخر " ا.هـــ [١] .

ثم إن كثيراً من النصارى لم يكونوا يحترمون حتى الإنسان النصراني الذي يخالفهم في بعض مذهـــبهم ، فقد كانت بينهم صراعات مذهبية ـــ تدلك أخي القارئ على شدة قسوتهم وحـــبهم لإزهـــاق الأرواح وسفك الدماء البرية ـــ حتى الأطفال والنساء لم يسلموا من سيوفهم وحقدهم وقساوتهم .

يقول صاحب كتاب الإسلام والعالم المعاصر :

" وقـــد حدث أن انحاز في فرنسا إلى البروتستانت كل من كان ناقماً على سلوك الكنيسة الكاثوليكـــية إذ ذاك . هناك جرت مقتلة عامة على يد الكنيسة الكاثوليكية ، فلما دقت الكـــنائس أجراســـها ليلة ٢٤ أغطس ١٥٧١ كان ذلك إثارة للجنود والمتطوعين بالبدء بالفتك بالبروتستانت ، فدهموا بيوتهم وفي أيديهم المشاعل تضئ الطريق في الليل الدامي ، وأخـــذوا يفـــتكون بالأبرياء مرتكبين من القسوة والوحشية ما ينذر مثله في تاريخ البشر ... حيث بقروا بطون الحوامل وأخرجوا الأجنة ثم ألقوها للكلاب والخنازير .

---

[٢] **كتاب العهد القديم والعهد الجديد** ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، ص (٢٣٣)

(١) عبد السلام بن الحسن ، **حكم الأسرى في الإسلام** ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م ، ص(٥٥).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكـــان يـــسلمون الأطفـــال الذين في المهد للصغار الذين في سن العشر سنين من أولاد الكاثوليك ، ويأمرونهم بقتلهم جَزّاً من أعناقهم في أسواق باريس .

ولم يـــزالوا كـــذلك حتى سالت شوارع المدينة بالدماء ، وعجت الأصوات إلى السماء، وتكـــرر حدوث ذلك في كثير من مدائن فرنسا ، ومن أعجب ما وقع أن الكنائس دقت مـــرة أخرى في اليوم التالي ، فظن اتباع الحقد الديني بأن ذلك كان أمراً مجدداً باستئناف القـــتال ، فأنحوا على إخوانهم قتلاً ونهباً وتمثيلاً بأشد مما فعلوا بالأمس . واستمرت المجزرة إلى الـــيوم الـــثالث ، ثم استحالت إلى مذابح فردية طوال شهري سبتمبر واكتوبر ـــ في باريس وغيرها " [١] .

" واشـــتهر النصارى بإحراق أسراهم باسم الدين ، وبقيت هاته الصفة منقوشة في مخيلتهم يـــتوارثونها جيلاً عن جيل ويطبقونها كلما وجدوا الفرصة مواتية إلى يومنا هذا. فقد كانوا يجمعون الأسرى ويحرقونهم بالنار ، وهم يتفرجون عليهم مع نسائهم وأطفالهم ويصيحون فرحاً وحبوراً بهاته الفعلة الشنيعة ، وهذا مشهور في التاريخ المسيحي ـــ النصراني ـــ كله . لاســـيما في الحروب الصليبية بالأندلس والشرق الإسلاميين ، بل وما نشاهده اليوم في القرن العشرين من تقتيل المسلمين الأسرى في لبنان ، وذبحهم نساءً ورجالاً . كما وقع في الماضـــي ـــ لما سقط تل الزعتر ـــ في يد القوات اليسوعية ، وما تفعله اليوم أيضاً القوات المسيحية ـــ النصرانية ـــ الحبشية بسكان ارتيريا والصومال من تقتيل الأسرى والتمثل بهم ومحق المسلمين من بلادهم نهائياً . فتقتل النساء والأطفال والشيوخ بعد جمعهم في أماكن خاصة مدعية أنها ستعطيهم الطعام ثم تعطيهم الرصاص والنار " [٢] .

يقول السفير الصومالي بالقاهرة :

ـــــ كاشـــفاً ومبيناً لأحقاد الصليبيين النصارى وقسوة قلوبهم ومعاملتهم المسلمين بأبشع صور الإرهاب والقتل ـــ وهذا نص كلامه :

" إن قـــوات منجستو تلجأ إلى أسلوب الإبادة خلال حربها ، فهي تجمع النساء والأطفال والشيوخ بدعوى توزيع الأطعمة أو الماء ثم تطلق عليهم النيران فتحصدهم .

---

[١] أنور الجندي ، **الإسلام والعالم المعاصر** ، ص (٢٤٨) .

[٢] د. عبد السلام بن الحسن الادغيري ، **حكم الأسرى في الإسلام** ، ص (٥٥) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الإمارات
مركز إيداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كـــذلك أقامـــت المذابح الوحشية من غير تمييز ضد السكان الصوماليين ، وأحرقت مدناً بأكملـــها . مـــثل مـــدن : " ايـــشعا " و " دحجيور " و " شيلابو " و " دانوت"، لمحو الشخصية الوطنية " ا.هـــ [٣] .

***حكم أسرى الحرب عند العرب قبل الإسلام :**

١. إحراق الأسرى :

" من الأمثلة التي احتفظ لنا التاريخ بها ما فعله المنذر بن امرئ القيس في أسراه ، حيث أمر بجمع الأسرى في الحظائر وأحرقهم فسمى أبا حوط الحظائر.

وكـــذلك كانـــت العـــادة عند بعض ملوك الحيرة ـــ فقد كانت عادتهم في أنهم يحرقون الأســـرى بعد أسرهم ـــ وهم في أماكنهم ، ولا يفرقون بين الرجال والنساء والأطفال ، فيحرقونهم جميعاً وفي أماكن تواجدهم " [١] .

يقول صاحب كتاب " الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام " :

" وقد عرف بعض ملوك الحيرة بحرق من وقع في أيديهم من المغلوبين ، أو بحرق مواضعهم وهم فيها ، لذلك عرفوا بـــ " محرق ".

وغالب الظن أن هذه القبائل أخذت هذا الحكم من الدول المجاورة لها ـــ كالفرس والروم ـــ وهـــو الفعل الذي اشتهر به اليهود ، وكذا النصارى ، في معاملة أسراهم ـــ بأبشع أنـــواع العقوبـــات ألا وهي عقوبة الحرق ـــ حرق الأسرى وهم أحياء ـــ فمـــا أبشعه من جرم فظيع " [٢] .

٢. المثلة بالأسرى :

كان العرب قبل الإسلام وفي جاهليتهم الجهلاء ـــ يتفنون في إلحاق أشد الأذى بأعدائهم ـــ من باب التشفي أولاً ، ثم من باب بث الرعب والخوف والذعر في قلوب العدو ، حتى لا يفكر أحد في محاربتهم أو التصدي لهم . فقد كانوا يمثلون بالأسرى سواء أكانوا أحياءً

---

(٣) نقـــلاً عـــن جـــريدة أخبار اليوم المصرية ، الصفحة الثانية ، العمود الثاني ، العدد (١٧١١) ، ٢٠ أغطس ١٩٧٧م، نقلت هذا الخبر من كتاب **حكم الأسرى في الإسلام** ، د. عبد السلام بن الحسن ص (٥٦) .

(٤)

[١] د. عبد السلام بن الحسن ، **حكم الأسرى في الإسلام** ، (٦٣) .

[٢] د. جواد علي ، **الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** ، (٤٦٧/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أم أمـــواتاً ، وهذا الفعل الشنيع كان منتشراً عند العرب قبل الإسلام. كما هو الحال عند مـــن ســـبق ذكـــرهم مـــن اليهود ، وكذا الأمم السابقة كالرومان والفراعنة . وما فعله المـــشركون ـــ في غـــزوة أحد ـــ بسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب حيث مثلوا به بعد موته ـــ هو امتداد لما كانوا عليه من هذا الفعل الشنيع ـــ وحادثة التمثيل بحمزة رضي الله عنه مشهورة ومذكورة في جميع كتب المغازي والسير.

ونـــوع آخر من إهانة الأسير ـــ ما كانوا يفعلونه بجز ناصية الأسير ـــ وكانوا يفعلون هذا من باب الإهانة والسخرية وتحطيم معنويات الأسير .

يقول ابن الأثير : "وقعت حرب بين شيبان وتميم ـــ وكان النصر فيها لشيبان ، ووقع أبو مليل في الأسر، فجز ناصيته وأرجعه إلى قومه ، بعد أن أخذ عليه عهداً أن لا يقاتله ، ولا يدل له على عورة " [1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ، **الكامل في التاريخ** ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م، (٣٦٤/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. إهانة الأسير ـــ قبل إطلاق سراحه :

وهذا النوع فيه إهانة وتوبيخ للأسير قبل إطلاق سراحه ، ومن المعلوم أن العربي عنده عزة نفس وكبرياء فيريد الخصم أن يذل أسيره ويهينه .

ومثال ذلك : ما ذكره ابن الأثير في الكامل : " لما كانت الحرب بين بني شيبان وتميم ، أسر بسطام بن قيس الشيباني ، أسره عتيبة بن الحارث .

فـــرأى بسطام مركب أم عتيبة رثا ، فقال يا عتيبة : هذا رحل أمك؟ قال : نعم . قال: ما رأيـــت رحل أم سيد قط مثل هذا ، فقال عتيبة : واللات والعزى * لا أطلقك حتى تأتيني أمك بهودجها ، وكان كبيراً ذا ثمن كثير " [١] .

٤. الأسير يباع للثأر :

كـــان الأســـير عـــند العـــرب يباع لأعدائه الذين لهم عليه دم ليقتلوه يه ، وهذا ما فعله المشركون ببعض أسرى المسلمين ـــ وذلك لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأمـــر علـــيهم عاصم بن ثابت الأنصاري ومعه عشرة نفر من الصحابة ـــ فغدر بهم بنو لحيان.

فقـــتلوا ســـبعة منهم وأسر خبيب عدي وزيد بن الدثنة ، وباعوهما لقريش ، فابتاع بنو الحـــارث بن عامر بن نوفل خبيباً ، لأنه قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث فيهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله [٢] .

وفي بيعهم للأسير فائدتان عندهم :

- قتل هذا الأسير ، وهو مرادهم الأول .
- الاستفادة من ثمنه عند بيعه ، إذ أنه مقتول لا محالة .

٥. الفداء الذي قصد به إهانة الأسير :

وهذا النوع هو أشد ثقلاً على أسير الحرب ، لما فيه من الإهانة والتوبيخ والسخرية والعار الشنيع . ومثال ذلك : ما وقع لثابت بن المنذر والد حسان بن ثابت شاعر رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فقد أسرته مزينة فعرض عليهم الفداء . ولكنهم قالوا " لا نفاديك

---

* هذا من فعل الجاهلية ، فقد كانوا يحلفون بغير الله تعالى ، وهذا من الشرك الأكبر .

[١] ابن الأثير ، **الكامل في التاريخ** ، (٣٦٥/١) .

[٢] سيأتي ذكر هذا الحديث وتخريجه ص ( ) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا بتيس " لأن مزينة تسب بالتيوس ، فامتنع الأسير ـــ ثابت ـــ وأبى ، فأبوا هم أيضاً إباءً كلياً ، وأبقوه في الأسر مدة طويلة ، فلما رأى الأسير ذلك ، رضي وأرسل إلى قومه " أن أعطوهم أخاهم وخذوا أخاكم " وقصده بذلك التعريض بمزينة.

وهنا مزينة لم ترد المقابل " الفداء " لذاته وإنما أرادت إهانة والعار ، وأرادت إطلاق الأسير بشيء يبقى يذكره الصغير والكبير ، فتكون وصمة عار لكل القبيلة . وهذا ما كان سائداً عند العرب في الجاهلية الجهلاء " [١] .

هـــذه الصور وغيرها ـــ أخي الكريم ـــ تبين لك وتكشف للعالم بأسره عـــن مدى ما قدمه الإسلام بالتوحيد إلى البشرية كافة ، فهو دين الرحمة والـــرأفة والعطف والحنان، دين الحرية الحقيقية ، دين السماحة والموعظة الحسنة .

ليس لمن اعتنقه فحسب ، بل للعالم بأسره ـــ حتى مع العدو ـــ

يقول الله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلعَالَمِينَ } [الأنبياء:١٠٧].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

الفصل الأول

[١] د. عبد السلام بن الحسن ، **حكم الأسرى في الإسلام** ، ص (٦٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسرى المسلمين وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الأسير المسلم اتجاه نفسه وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الأسير يسلم نفسه للأسر أم لا ؟

المطلب الثاني: الأسير أن يقتل أو يخدع من أسره؟

المطلب الثالث : الأسير الذي يكره على الكفر .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني :واجب أهل الإسلام نحو أسراهم المسلمين :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فكاك الأسير بالمال .

المطلب الثاني : المفاداة في الأسرى بين المسلمين وبين أعدائهم

المطلب الثالث : حق الأسير في الميراث والوصية.

يتناول هذا الفصل بحث أحوال الأسرى المسلمين وفيه مبحثان:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : أحوال الأسير اتجاه نفسه .

وقسمته إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول :

إذا كـــان الأســـير في قبضة العدو ولا مجال له أن ينجو بنفسه ، فهل يُمَكِّن العدو منه ويخضع له بأن يوقع نفسه في الأسر ، أم أنه يقاتل حتى يُقتل ويستشهد .

المطلب الثاني :

إذا وقـــع في الأسر وقبض عليه . هل له أن يفر من الأسر ويقتل من أسره ويخدعه ، أم أنه يبقى أسيراً عند عدوه حتى ينظر فيه.

المطلب الثالث :

إذا أكـــره علـــى الكفر وعذب ونيل منه ، هل يجوز له أن يخضع ويمتـــثل لأوامـــرهم ويقع في الكفر ــ أم لا ــ هذا ما سنعرفه في هذا البحث .

أمـــا المبحث الثاني : فإنه يتناول واجب المسلمين اتجاه أسراهم مـــن حـــيث الـــسعي إلى تخليصهم من الأسر وفكاكهم من أيدي العـــدو بالمال أو بالمفاداة أي ــ المبادلة بين الأسرى ــ وأيضاً إعطاؤهم حقوقهم المالية من ميراث ووصية .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول :
الأسير يسلم نفسه للأسر أم لا ؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ــ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ ، وَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا ، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنَّبْلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ .فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلاَءِ لأُسْوَةً — يُرِيدُ الْقَتْلَى — فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي ، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ . وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا . فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا.

فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا [1] .

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الجهاد والسير ، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأثر ، (٦/٢٠٠) برقم [٣٠٤٥] ، وأطرافه في ، كتاب المغازي (٧/٣٨٥) برقم [٣٩٨٩] و [٤٠٨٦] ، وفي كتاب التوحيد مختصرة برقم [٧٤٠٢] . وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يستأسر ، برقم [٢٦٦٠] و [٢٦٦١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه البخاري

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

الْهَـــدَأَة : " وهـــي للأكثر بسكون الدال بعدها همزة مفتوحة وهي على سبعة أميال من عسفان " [٢].

بَنُو لَحْيَانَ: " بكسر اللام وقيل بفتحهما وسكون المهملة ـــ ولحيان هو ابن هذيل نفسه ، وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر ، وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم" [٣].

فَدْفَـــدٍ : المكان المرتفع وقيل أرض ذات حصى . وفي رواية أبي داود ـــ قَرْدَدٍ ـــ وهي بنفس معنى الفدفد ، وهو المكان المرتفع من الأرض [١].

يَسْتَحِدُّ : إزالة الشعر النابت حول العورة . أَوْصَال : "جمع وصل وهو العضو " [٢].

شِلْوِ : بكسر المعجمة ، هو العضو ، ويجمع الشلو على أَشْلٍ وأشلاء [٣] .

الظُّلَّة : السحابة أو كل ما يستظل بها [٤] .

الدَّبْرِ : النحل وقيل الزنابير .

ـــــ الـــصبي الذي درج إلى خبيب هو: أبو حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف [٥] .

وأخـــرجه عـــبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المغازي ، برقم [٩٧٩٣] ، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده برقم [٨٠٨٢] و [٧٩١٥] ، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً أخرجه ابن حبان في صحيحه "كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة " ، ذكر خبيب بن عدي ، برقم [٧٠٣٩] .

كلهم من طريق الزهري قال اخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد عن أبي هريرة .

[٢] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٧٦/٧) .

[٣] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٧٦/٧) .

[١] الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، (٣٩٠) . ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، (٤٢٠/٣) .

[٢] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٨٠/٧) .

[٣] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، (٤٩٨/٢) .

[٤] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، (١٦٠/٣) .

[٥] ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، (١١٠/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأخبرني عبيد الله بن عياض : القائل هو الإمام الزهري [٦] .

التعليق على الحديث وفقهه :

١. للأســـير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يُمَكِّنُ من نفسه ولو قُتِلَ ،أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، فعليه بالمجالدة ما قدر على الامتناع منه،وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة "العزيمة"[٧] .

٢. وهذا ما فعله عاصم بن ثابت [٨] ، ومن سلك نهجه من أصحابه .

٣. يجـــوز للأسير المسلم أن يأخذ بالرخصة وأن يستأمن ـــ ويقع في الأسر كما كان من فعل خبيب [١] وزيد [٢]، والرجل الثالث [٣] .

وذكر ابن حجر في الفتح فوائد أخرى للحديث منها ما يلي :

٤. " في الحديث التورع عن قتل أولاد المشركين .

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[٦] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٢٠٠/٦) .

[٧] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٨١/٧) ، الخطابي ، **معالم السنن** ، (٢٧٧/٢) .

[٨] عَاصِـــمٌ بنُ ثَابِت بن أبي الأقْلَح ، واسم أبي الأقْلَح : قيس بن عِصْمَة بن النعمان بن مالك بن أَمَة بن خُبَيْعَة بن زيد بن مالك بن عوف بن عَمْرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، الأنصاري الأوسي ثم الضُّبَعي .
ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، ٥٠٦/٢ــ٥٠٧ رقم [٢٦٦٥] .

[١] خُبَيْبُ بن عَدِيّ بن عَامِر بن مَجْدَعَة بن جَحْجَبي بن عوف ابن كُلْفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنْصَارِيّ الأوسي .
ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، (١٠٨/٢) رقم [١٤١٧] .

[٢] زَيْـــد بن الدَّثِنَة بن مُعَاوِيَةَ بن عُبَيْد بن عَامِر بن بَيَاضَة بن عَامِر بن زُرَيق بن عبد حارثة بن مالك بن غضْب بن جُشَم بن الخزرج ، الأنصاري الخزرجي البياضي .
ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، (٢٤٣/٢ــ٢٤٤) رقم [١٨٣٦] .

[٣] هو عَبْدُ اللّه بنُ طَارِق الظَّفَرِي كما في رواية ابن إسحاق . وقال عروة: شهد بدراً عبد الله بن طارق البَلَوي ، حَليف الأنصار . وقيل: هو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البَلَوي ، حليف لبني ظَفَر من الأنصار .
ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، (٦٢٦/٢) رقم [٣٠٢٦] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. إثبات كرامة الأولياء – كما كان من حال خبيب وأكله العنب وما بمكة عنب .

٦. فيه سنية الصلاة عند القتل كما فعل خبيب ، وهو أول من سن صلاة الركعتين قبل القتل .

٧. إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل وهذا فيه دلالة على قوة يقين خبيب وشدته في دينه.

٨. استجابة دعاء المسلم وإكرامه حياً وميتاً – كما كان من حال عاصم – حيث بعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم – فلم يقدروا على شيء .

٩. الدعاء على المشركين بالتعميم " [٤].

١٠. الذي قتل خبيباً هو " عقبة بن الحارث " ـــ أبو سروعة ـــ ذكر ابن إسحاق بإسناد صححه ابن حجر عن عقبة بن الحارث قال: " ما أنا قتلت خبيباً لأني كنت أصغر من ذلك ، ولكن أبا ميسرة العبدري أخذ الحربة فجعلها في يدي ثم أخذ بيدي وبالحربة ثم طعنه بها حتى قتله [٥] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

زاد ابن هشام في السيرة ، وأيضاً ابن الأثير في أسد الغابة ، وكذا ابن عبد البر في الاستيعاب: هذه الأبيات :

لَقَدْ جَمَّعَ الأَحْزَاب حَوْلِي وَأَلَّبُواْ
قَبَائلَهُم وَاسْتَجمَعَواْ كَلَّ مَجمَع
وَقَد قَرَّبُوا أَبنَاءهُم وَنسَاءهُم
وَقُرِّبتُ مِن جِذْع طَوِيل مُمَنَّع
وَكلهُم يُبْدِي العَدَاوَة جَاهِداً
عَلَيَّ لأَنِي فِي وِثَاق بِمضيَع
إِلى الله أَشكُو غُربَتِي بَعد كُربَتِي
وَمَا جَمع الأَحزَاب لِي عِندَ مَصرَعِي
فَذَا العَرش صَبَّرنِي عَلَى مَا أَصَابَنِي
فَقَد بَضَعُواْ لَحمِي وَقَد ضَلَّ مَطمَعِي

---

[٤] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٨١/٧)

[٥] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٨١/٧) . السهيلي ، **الروض الأنف** ، (٣/ ٢٢٦) . ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، (٤٤٦/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَذَلِكَ فِـــي ذَاتِ الإِلَـــه وَإِن يَشَـــأ
يُبَـــارِكْ عَلَى أَوْصَـــال شِلوٍ مُمَـــزَّع
وَقَـــد عَرَّضُواْ بِالْكُفْرِ وَالمَوتُ دُونَه
وَقَـــد ذَرِفَتْ عَيْنَايَ مِـــن غَيْرِ مَدْمَع
وَمَـــا بِـــي حَـــذَار المَوت إِنِي لمَيِّتٌ
وَلَكِـــن حَـــــذَارِي حَرُّ نَـــــار تَلفَع
فَـــلَست بِمُبدٍ لِلعَـــدُو تَخَشُـــعـــــاً
وَلاَ جَزَعـــاً إِنـــي إِلى الله مَـــرجِعِي
وَلَسْت أُبَـــالِي حِينَ أُقتَل مُسْلِمـــاً
عَلَى أَي جَنْب كَانَ فِي الله مَصْرَعِي [1]

ذكـــر أصـــحاب الـــسير والمغازي ـــ أسماء الصحابة الذين كانوا مع عاصم بن ثابت ، بالإضافة إلى خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة . وهم :

مرثد بن أبي مرثد ـــ عبد الله بن طارق ـــ خالد بن بكير ـــ معتب بن عبيد .

قال ابن حجر : لعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم [1] .

---

[1] ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، (١٠٩/٢) . ابن عبد البر ، **الاستيعاب في معرفة الصحاب** ، (٤٣١/١) بهامش كتاب الإصابة. السهيلي ، **الروض الأنف** ، (٢٢٧/٣) . ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، (٤٤٧/٣).

[1] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٧٥/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني :

للأسير أن يقتل أو يخدع من أسره

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ ، فَقَالُوا: خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ... ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ ـــ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ـــ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا . فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ . فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الآخَرُ ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ . قَالَ النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ ابْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { **وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ** } [الفتح:٢٤] . وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

وعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ . وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلاَّ ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَلَى ذَلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا [(١)] .

أخرجه البخاري

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التعليق على الحديث وفقهه :

الحديبية : " ــ بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة ــ وهي بئر سمي المكان بها ، وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها . قال المحب الطبري : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم " [(٢)].

فألحّت : " بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح " [(٣)] .

[(١)] **تخريج الحديث** :

أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط (٤٠٣/٥) برقم [٢٧٣١] . وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو برقم [٢٧٦٥] ، وأخرجه أيضاً في كتاب السنة ، باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برقم [٤٦٥٥] . وأخرجه أحمد في مسنده برقم [١٩١١٧ ، ١٩١١٦ ، ١٩١٣ ، ١٩١٣٦ ، ١٩١٣٧]. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفاً يعجزون عنهم ، (٢١٦/١١) برقم [٤٨٧٢] .

كلهم من طرق عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير .. به .

[(٢)] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٠٩/٥) . آبادي ، **عون المعبود** ، (٣٥٢/٧) .

[(٣)] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٠٩/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقصواء : " بفتح القاف بعدها مهملة ومد . اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعا ، والقصو قطع طرف الأذن يقال : بعير أقصى وناقة قصوى، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر ، وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه " [١].

حتى برد : بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه ، وهي كناية عن الموت ، لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله الخطابي ، وفي رواية ابن إسحاق " فعلاه حتى قتله " حتى مات [٢] .

ويل أمه : "بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم " [٣].

مسعر حرب : " بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة ، وأصله من مسعر حرب، أي يسعرها . قال الخطابي : كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها ، ووقع في رواية ابن إسحاق " محش " بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر ، وهو العود الذي يحرك به النار " [٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣) قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عن أَبِي قِلاَبَةَ ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ . قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا:

---

[١] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤١٠/٥) . آبادي ، **عون المعبود** ، (٣٥٢/٧) .

[٢] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٢٨/٥) . الخطابي، **معالم السنن** ، (٣٣٣/٢) . ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، (١١٥/١) .

[٣] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٢٩/٥) .

[٤] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٢٩/٥) . الخطابي، **معالم السنن** ، (٣٣٣/٢) . آبادي ، **عون المعبود** ، (٣٥٦/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْعَـــضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . فَأَتَوْا رَسولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَـــا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ [١] .

أخرجه مسلم

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ: هي امرأة أبي ذر ، كما قال أبو داود .

الْعَـــضْبَاءُ: وهو لقب ناقة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وهو علم منقول من قولهم ناقة عـــضباء ـــ أي مـــشقوقة الأذن ـــ و لم تكن مشقوقة الأذن ، وقال بعضهم : إنها كانت مـــشقوقة الأذن ـــ والأول أكثـــر . وقال الزمخشري : هو منقول من قولهم ناقة عضباء ، وهـــي القصيرة اليد [٢] . وقيل سميت بهذا ، لأنها كانت في الابتداء لرجل من اليهود اسمه أعضب [٣] .

مُنَوَّقَةٌ: مذللة .

وَنَذِرُوا بِهَا: أحسوا بها .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه مسلم في **صحيحه** ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، المجلد (٦/ ٨٣) برقم [١٦٤١] .

وأبو داود ، كتاب الإيمان والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك ، برقم [٣٣١٦] .

وأحمـــد في المسند برقم [٢٠١٠٣ ، ٢٠١٣٦] ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الجهاد ، باب قتل أهل الشرك صبراً وفداء الأسرى ، برقم [٩٤٥٨] .

وابن الجارود في المنتقى برقم [٩٣٣] .

والبيهقـــي في الـــسنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ، (١٨٤/٩) برقم [١٨٢٤٣] وأيضاً في كتاب النذور ، باب الوفاء بالنذر ، (١٨٤/١٠) برقم [٢٠٠٩٠] .

والبغوي في شرح السنة ، كتاب السير والجهاد ، باب المن والفداء ، (٥٩٧/٥) برقم [٢٧٠٨] .

كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

[٢] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** (٣١٠/٤) .

[٣] نجم الدين حفص النسفي ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستفاد من أحاديث هذا المطلب:

تـــدل الأحاديث على أن الأسير إذا وقع في الأسر فإن استطاع أن يهرب ويخـــدع العدو جاز له ذلك ـــ كما كان من شأن المرأة [١] التي هربت من الأسر ـــ وكذا ما كان من حال أبي بصير [٢] وأبي جندل [٣] .

١. كما يدل حديث – قصة أبي بصير ـــ على أن الأسير إذا استطاع أن يقتل من أسره من الأعداء وينجو بنفسه جاز له ذلك أيضاً ، فإن أبا بصير لما قتل الرجل وهرب من الأسر، لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، و لم يأمر فيه بقود ولا دية ـــ فدل هذا على أن ما فعله أبو بصير جائز – جـــاء في الحاوي الكبير "المسلم إذا أسره أهل الحرب فالأسير مستضعف تكون الهجرة عليه إذا قدر عليها فرضاً ، ويجوز له أن يقاتلهم في نفوسهم وأموالهم ويقاتلهم إن أدركوه هارباً " [٤] .

٢. فـــيه أيضاً الوفاء بالعهد للمشركين إذا لم يغدروا ـــ **لقوله صلى الله علـــيه وسلم لأبي بصير ـــ " إنا لا نغدر"** فرده إلى الكفار وفاءً للعهد ووقوفاً عند الشرط الذي اشترطوه.

---

[١] المرأة التي جاء ذكرها في الحديث هي امرأة أبي ذر الغفاري ، كما في **سنن** أبي داود ، برقم [٣٣١٦] . **وشرح النووي لصحيح مسلم** (٨٥/٦) .

[٢] أبـــو بـــصير: هو عُتْبَةُ بنُ أسِيد بن جَارِية بن أسِيد بن عبد الله بن سَلمة بن عبد الله بن غِيَرَة بن عَوْف بن ثَقِيف الثَقفي ، وكنيته أبو بَصِير .

ابن الأثير ، **أسد الغابة** (١٩٧/٣) رقم [٣٥٤٢] .

[٣] أبـــو جَـــنْدَل بن سُهَيل بن عَمْرو العَامِريّ . وهو من بني عامر بن لؤي . قال الزبير: اسم أبي جندل بن سهل: العاصي .

ابن الأثير ، **أسد الغابة** (٤٠٤/٤ــ٤٠٥) رقم [٥٧٧٦] .

[٤] **الحاوي الكبير** (٢٧٠/٩)

جميع الحقوق محفوظة مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث :

في الأسير المسلم الذي يكره على الكفر

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٤) قـــال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عن إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، عن خَبَّاب بْنِ الأرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـــ وَهُـــوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَة ، قُلْنَا لَهُ : أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا ، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا . قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأرْضِ فَيُجْعَلُ فِيه فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسه فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عن دِينه ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاط الْحَدِيد مَا دُونَ لَحْمه مِنْ عَظْـــمٍ أَوْ عَصَبٍ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِه ، وَاللَّه لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ ، أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ[1] .

أخرجه البخاري

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

الْمِنْشَارِ : بكسر الميم وبالنون وهي أشهر في الاستعمال ، ويقال فيه : بكسر الميم وسكون التحتانية بهمز أو بغير همز ، تقول وشرت الخشبة وأشرتها [2] .

حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ : يحتمل أن يريد صنعاء اليمن ، وبينها وبين حضرموت من اليمن مسافة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير ، وصنعاء الشام ، قال ياقوت : هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقيبة . قال ابن حجر : وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن . رجح ابن حجر أنها صنعاء اليمن [1] .

٥) قال الإمام ابن ماجه رحمه الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، (٧٥٦/٦) برقم [٣٦١٢]، وأيضاً في كتاب مناقب الأنصار ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، (٢٠٧/٧) برقم [٣٨٥٢] ، وفي كتاب الإكراه ، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر . وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الأسير يكره على الكفر ، برقم [٢٦٤٩] ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم [٢١٣٧١، ٢١٣٨٤ ، ٢١٣٨٥ ، ٢١٣٨٨ ، ٢٧٧٥٩] ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، (٩١/١٥) برقم [٦٦٩٨] ، وفي كتاب الجنائز باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض (١٥٦/٧) برقم [٢٨٩٧] ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب مبتدأ الخلق (١٠/٩) برقم [١٧٧٢٠] ، وأبو يعلى في مسنده ، (١٩٠/٦) برقم [٧١٧٨] .

كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خباب ، غير أن ابن حبان أخرجه أيضاً من طريق بيان بن بشر عن قيس .. به .

[2] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٢١٠/٧) .

[1] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٧٥٧/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ سَبْعَةٌ ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ وَالْمِقْدَادُ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلاَّ بِلاَلاً، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ [٢] .

أخرجه ابن ماجه ـــ إسناده حسن

هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ : أي صغرت وحقرت عنده لأجله تعالى [٣] .

٦) قال ابن عساكر رحمه الله : عن أبي رافع قال : وجه عمر بن الخطاب جيشا إلى الروم، وفيهم رجل يقال له عبد الله بن حذافة من أصحاب النبي ـــ صلى الله عليه وسلم، فأسره الروم فذهبوا به إلى ملكهم فقالوا: إن هذا من أصحاب محمد . فقال له الطاغية: هل لك أن تنصر وأشركك في ملكي وسلطاني. قال له عبد الله: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما ملكته العرب وجميع مملكة العرب على أن أرجع عن دين محمد طرفة عين ما فعلت ، قال: إذاً أقتلك . قال: أنت وذاك . قال: فأمر به فصلب ، وقال للرماة: ارموه

---

[٢] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن ماجه في السنن ، المقدمة ، رقم [١٥٠] ، وأحمد في مسنده رقم [٣٨٣٢] ، وأبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف ، (٣٣٨/٧) رقم [٣٦٥٨٢] ، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، (٥٥٨/١٥) رقم [٧٠٨٣] ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٠/١) رقم [٤٨٧] ، والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، أول من أظهر إسلامه سبعة ، وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه (٣٢٧/٤) .

كلهم أخرجوه من طرق عن زائدة بن قدامة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود٠٠ به. والحديث إسناده حسن ، رجاله ثقات غير عاصم .

عاصم بن أبي النجود الكوفي : صدوق ، له أوهام . ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (٢٦٦/١) .

فائدة: عاصم هذا هو أحد القراء السبعة المشهورين ، وهو شيخ حفص بن سليمان بن المغيرة ، صاحب الرواية المشهورة . والسند من عاصم إلى عبد الله بن مسعود – هو سند رواية حفص – رحمهم الله جميعاً .

فعاصم إمام في القراءة ، صدوق في الحديث " الرواية " .

[٣] السندي ، **شرح سنن ابن ماجه** ، (٦٧/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قـــريبا من يديه ، قريبا من رجليه ، وهو يعرض عليه وهو يأبى ، ثم أمر به فأنزل ، ثم دعا بقـــدر فصب فيها ماء حتى احترقت ، ثم دعا بأسيرين من المسلمين ، فأمر بأحدهما فألقى فيها وهو يعرض عليه النصرانية وهو يأبى . ثم أمر به أن يلقى فيها ، فلما ذهب به بكى ، فقـــيل له: إنه قد بكى فظن أنه جزع . فقال: ردوه يعرض عليه النصرانية فأبى ، قال: فما أبكـــاك إذاً؟ قال: أبكاني إن قتلت هي نفس واحدة تلقى الساعة في هذه القدر فتذهب ، فكـــنت أشـــتهى أن يكون بعدد كل شعرة في جسدي نفس ، تلقى هذا في الله. قال له الطاغـــية: هـــل لـــك أن تقبل رأسي وأخلي عنك؟ قال له عبد الله: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: وعن جميع أسارى المسلمين. قال عبد الله: فقلت في نفسي عدو من أعداء الله أقـــبل رأسه يخلي عني وعن أسارى المسلمين لا أبالي. قال: فدنا منه فقبل رأسه. قال: فدفع إليه الأسارى فقدم بهم على عمر ، فأخبر عمر بخبره . فقال: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة ، وأنا أبدأ فقام عمر فقبل رأسه [1].

أخرجه ابن عساكر ـــ إسناده ضعيف جداً

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخـــرجه ابـــن عساكر في " **تاريخ دمشق** " ، (٢٧) ص (١٣٣ـــ١٣٤) ، وفي ترجمة عبد الله بن حذافة ، ومـــن طريقه ابن الأثير في " **أسد الغابة** " (٥٧٧/٢) ، وساق سنده إلى عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي نا عمر بن المغيرة عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال: أسرت الروم عبد الله بن حذافة .. وساق القصة " .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، فيه :

١. عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي *

قال الذهبي في ترجمته: أحد الضعفاء ، وقال أيضاً: ضعفه ابن عدي وغيره .

* الإمام الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، (٤٨٨/٢) .

=

٢. عمر بن المغيرة **

قال البخاري: منكر الحديث ، مجهول .

** الإمام الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، (٢٢٤/٣) .

٣. عطاء بن عجلان الحنفي البصري ***

قال ابن حجر: متروك . قال ابن معين: ليس بشيء ، كذاب . وقال البخاري: منكر الحديث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧) قـــال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن قال: إن أصحاب مسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين ، فأتوا بهما مسيلمة ، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم ، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أَصَمُّ ، ثـــلاث مرات ، فأمر به فقتل ، وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم ، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم ، فخلى سبيله ، فأتى النبي ـــ صلى

وقال أبو حاتم والنسائي: متروك .

*** يراجع ميزان الاعتدال للإمام الذهبي (٧٥/٣)، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤٠٢/١) .

وأخرجه ابن عساكر أيضاً في " **تاريخ دمشق** " ، (**٢٧**) ص (١٣٤ـــ١٣٥) ، قال: " أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم الفرضي " ، وساق سنده إلى هشام بن عمار نا يزيد بن سمرة نا سليمان بن حبيب أنه سمع الزهري قال: ٠٠ الحديث .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهذا إسناد ضعيف ، فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين الزهري وعبد الله بن حذافة .

الثانية: هشام بن عمار *

قـــال فيه الذهبي: صدوق: مكثر ، له ماينكر . وقال أبو حاتم: صدوق وقد تغير . وقال ابن حجر: صدوق ، كبر فصار يتلقن .

* ترجمته في ميزان الاعتدال – للإمام الذهبي (٣٠٢/٤) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (٦٣٦/٢) .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٤/٢) ، وأخرجها ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٣٥٧/٢٧) ، والذهبي في السير (١٤/٢) .

أخرجوه من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي نا ضرار بن عمرو عن أبي رافع ٠٠٠ القصة .

إسناد الذهبي منقطع ، فإنه لم يذكر إسناده كاملاً .

وفيه ضرار بن عمرو **

قال يحيى بن معين: لا شيء . وقال الدولابي: فيه نظر .

**ترجمته في ميزان الاعتدال للإمام الذهبي (٣٢٨/٢) .

فالقـــصة لم ترو بإسناد صحيح على حسب ما وقفت عليه من مصادر وهذا لا يمنع أن عبد الله بن حذافة أسر عند الروم ـــ فإن أسره قد ذكر في كتب التاريخ والطبقات في أحداث سنة تسع عشرة . وهذه القصة لو كانت ثابتة صحيحة لنقلها الثقات الأثبات فمثلها لا تفوت الحفاظ ـــ والله تعالى أعلم .

ـــ وقد ضعف الشيخ ناصر رحمه الله تعالى هذه القصة في كتابه " إرواء الغليل " (١٥٦/٨ـــ١٥٧) ، ولم يعزها إلا لابن عساكر .

وذكر هذه القصة الشيخ مشهور حسن ـــ في كتابه ـــ قصص لا تثبت وقد أفدت منه (٢١/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليه وسلم ـــ فأخبره ، فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : " صاحبك أخذ بالفضل ، وأنت أخذت بالرخصة ، عَلامَ أنت اليوم؟ قال: أشهد أنك رسول الله ، وأنه كاذب " [١] .

أخرجه أبو داود ـــ صحيح مرسلاً

٨) قال ابن جرير الطبري رحمه الله : عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا . فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم : " كيف تجد قلبك؟ " قال: مطمئناً بالإيمان . قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فإن عادوا فَعُدْ " [٢] .

حسن لغيره ـــ مرسل من الوجه المذكور وله طرق أخرى مرسلة تقويه

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، ص(٢٣٩) رقم [٣٣٤] ، ولم أجده متصلاً .

[٢] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن جرير الطبري في **تفسيره** ، (١٢٦/١٤) ، [النحل:١٠٦] ، والحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير، حكاية عمار بن ياسر بيد الكفار ، (١٠٢/٣) رقم [٣٤١٣] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المرتد ، باب المكره على الردة ، (٣٦٢/٨) رقم [١٦٨٩٦] ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٩٠/١) .

كلهم أخرجوه من طرق متعددة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار .. به .

زاد الحاكم والبيهقي عن أبيه . وكل هذه الروايات مرسلة .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر مجموعة من المراسيل: وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض " **فتح الباري شرح صحيح البخاري** " (٣٩١/١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستفاد من أحاديث هذا المطلب:

١. أن الأسير إذا أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان جاز له أن يفعل ما يؤمر به ، **لقوله تعالى: " إِلاَّ مَنْ أُكرِه وَقَلبُه مُطْمَئِن بِالإِيمَان .. "** [النحل:١٠٦]

وهذه رخصة . قال ابن حجر نقلاً عن ابن التين:

" ومـــا زال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون في الله ، ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم [١] .

٢. وإذا أخذ الأسير بالعزيمة وصبر على الأذى والهوان والعذاب نال الأجر العظيم والـــثواب الجـــسيم ، وقد بوب البخاري لحديث خباب المتقدم باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر .

قال ابن حجر نقلاً عن ابن بطال:

" أجمعـــوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة [٢] ـــ ويشهد لهذا حديث خباب بن الأرت المتقدم .

وأيضاً حديث الحسن في قصة ـــ مسيلمة الكذاب ـــ وقتله لأحد الصحابة ، وإن كان مرسلاً، فأحاديث الباب تقويه .

---

[١] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٢١٠/٧) .

[٢] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٣٩٦/١٢) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :

واجب أهل الإسلام نحو الأسرى

ويشتمل على ثلاث مطالب :

المطلب الأول : فكاك الأسير بالمال

المطلب الثاني: المفاداة في الأسرى بين المسلمين وبين أعدائهم .

المطلب الثالث : حق الأسير في الميراث والوصية

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكاك الأسير بالمال

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فكاك الأسير

رحـــم الله ابن المبارك ، فقد كان يحث الناس لنصر الدين ، وتخليص من وقع في الأسر من المسلمين ، وهو القائل :

كَيْفَ القَرَار وَكَيْفَ يَهْدَأُ مُسْلِمٌ
وَالْمُسْلِمَات مَع العَدُو الْمُعْتَدِي
القَائِلاَت إِذَا خَشِيْنَ فَضِيحَـــة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَهَد المَقَالَة لَيْتَنَا لَمْ نُوْلَـــــد

مَا تَستَطِيع وَمَا لَهَا مِن حِيلَة

إِلاَّ التَسَتُر مِنْ أَخِيهَا بِالْـــيَد[1]

فكاك الأسير : يجوز في الفاء الفتح والكسر .

فك الشيء : يفكه فكا فانفك ، فصله .

فكك الأسير فكّا وفكاكة : فصله من الأسر .

وفككت الشيء : خلصته ، وكل مشتبكين فصلتهما فقدر فككتهما[1].

وفكاك الأسير : تخليصه من الأسر .

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :

فـــداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم ، وبذلك وردت الآثار عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم ، وجرى بذلك عمـــل المسلمين وانعقد به الإجماع، ويجب فك الأسارى من بيت المال ، فـــإن لم يكـــن فهو فرض على كافة المسلمين ، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين [2].

---

[1] **سير أعلام النبلاء** (٣٩٤/٨) .

[1] ابن منظور ، **لسان العرب** ، (٢١١/١١) ، **القاموس المحيط** (١٢٢٧) .

[2] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (٢٢/٢) .

جميع الحقوق محفوظة
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فُكُّوا الْعَانِيَ ـــ يَعْنِي الأسِيرَ ـــ ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ [1] .

أخرجه البخاري

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

---

[1] تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، (٢٠١/٦) رقم [٣٠٤٦] ، وأيضاً في كتاب النكاح ، باب إجابة الوليمة والدعوة ، (٢٩٩/٩) رقم [٥١٧٤] ، وفي كتاب الأطعمة ، باب قوله تعالى : **{ كُلُواْ مِن طَيِبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }** ، (٦٤١/٩) رقم [٥٣٧٣] ، وفي كتاب المرضى ، باب وجوب عيادة المريض، (١٤٩/١٠-١٥٠) رقم [٥٦٤٩] ، وفي كتاب الأحكام ، باب إجابة الحاكم الدعوة ، (١٣/ ٢٠٣) برقم [٧١٧٣].

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ، رقم [٣١٠٥] .

وأخرجه أحمد في مسنده برقم [١٩٧٤٦ ، ١٩٨٧٤] .

والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب ، باب الأمر بعيادة المريض ، (٥٠/٧) برقم [٧٤٥٠] ، وأخرجه أيضاً في كتاب السير ، باب فكاك الأسير ، (٤٨/٨) برقم [٨٦١٣] .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، (١١٦/٨) برقم [٣٣٢٤] .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (٥٣١/٣-٥٣٢) برقم [٦٥٧٥ ، ٦٥٧٦ ، ٥/١٠ ، ٣٧٨/٩] ، وأبو يعلى في مسنده ، (٢٣٥/٦) برقم [٧٢٨٧] .

والدارمي في مسنده ، كتاب الجهاد ، باب فكاك الأسير، (١٦٠٢/٣) برقم [٢٥٠٨] .

والبغوي في شرح السنة ، (١٧٣/٣) برقم [١٤٠١] .

كلهم من طرق عن منصور عن أبي وائل به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العاني : هو الأسير ـــ كذا وقع في تفسير الحديث وهو بالمهملة والنون ـــ وزن القاضي[٢].

وفُسِرَ العاني بالأسير: لأنه ذل وخضع واستكان لمن أسره .

قال الإمام البغوي في معرض شرحه للحديث: بقوله " ومنه الحديث " اتقوا الله في النساء ، فإنهن عندكم عوان " [١] أي كالأسارى ، وكل من ذل واستكان ، فقد عنا يعنو ، أي خضع ومنه **قوله تعالى: " وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُومِ .. الآية** [طه:١١١] ، أي خضعت وذلت .

يقال: أخذت البلاد عنوة ، أي بخضوع من أهلها " [٢] .

يؤخذ من هذا الحديث ، وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو ، فإن قوله عليه السلام : "فكوا العاني" أمر ، وكما هو معلوم أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك.

لذا قال ابن بطال : " فكاك الأسير واجب على الكفاية . وبه قال الجمهور .

وقال إسحاق بن راهويه : من بيت المال " [٣] .

---

[٢] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٢٠١/٦) .

[١] أخرجه الترمذي في **السنن** ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم [١١٦٣] ، وأيضاً في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة ، رقم [٣٠٨٧] ، وابن ماجه في السنن ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، رقم [١٨٥١] .

من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدةعن شعيب بن غرقدة البارقي عن سليمان بن عمرو الأحوص ثنا أبيه .. به .

رجال الإسناد ثقات غير سليمان بن عمرو ، فإنه مقبول كما في التقريب ص (١٩٣) ، طبعة مؤسسة الرسالة . والحديث حسن .

[٢] البغوي ، **شرح السنة** ، (١٧٤/٣) .

[٣] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٢٠١/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبه قال عمر بن عبد العزيز ، فقد قال : واجب على الإمام أن يفادى أسارى المسلمين من بيت المال بالغ ما بلغ . وسيأتي تخريجه قريباً .

١٠) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ ، إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[1].

أخرجه البخاري

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

الصَّحِيفَةِ: الورقة المكتوبة – حيث ورد في سنن النسائي بإسناد صحيح في بعض الطرق " فأخرج كتاباً من قراب سيفه " .

الْعَقْلُ: أي الدية ، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل [2].

وَفَكَاكُ : بكسر الفاء وفتحها . وقال الفراء الفتح أفصح ، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك [3].

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، (٢٦٩/١) برقم [١١١] ، وفي كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، (٢٠١/٦) برقم [٣٠٤٧] ، وفي كتاب باب لا يقتل المسلم بالكافر ، (٣٢٥/١٢) برقم [٦٩١٥] .

وأخرجه أحمد في مسنده برقم [٥٩٩] . والترمذي ، كتاب الديات ، رقم [١٤١٢] . والنسائي في السنن، كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، برقم [٤٧٤٤] ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، (٤٠٨/٥) برقم [٢٧٤٦٢] ، وابن الجارود في المنتقى برقم [٧٩٤] ، والدارمي في مسنده ، (١٥٢١/٣) برقم [٢٤٠١].

كلهم من طرق عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال : سمعت أبا جحيفة يقول : سألنا علياً .. الحديث .

[2] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٢٧١/١) .

[3] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٢٧١/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبـــو جُحَـــيْفَة بضم المعجمة وفتح المهملة ، واسمه: وهب بن عبد الله الأرسوفي مشهور بكنيته ـــ صحابي معروف ـــ سماه علي وهب الخير.

هذا الحديث فيه رواية صحابي عن صحابي .

سفيان هو الثوري ، لأن وكيع مشهور بالرواية عنه [٤].

التعليق على الحديث وفقهه :

هـــذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص أحداً من أهل البيت الكرام بوحي لم يطلع غيرهم عليه ـــ كما يزعم الشيعة .

لذا جاء في الحديث " هل عندكم كتاب " أي مكتوب أخذتموه عن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم مما أوحي إليه ، ويدل على هذا ما جاء في رواية البخاري في كـــتاب الجهـــاد من الصحيح ـــ " هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله " ـــ وله أيضاً في كتاب الديات ـــ " هل عندكم شيء مما ليس في القرآن " ـــ .

فكان الجواب من علي رضي الله عنه ـــ بالنفي مباشرة ، بل وأقسم على ذلك ـــ

فقـــد روى الإمام أحمد بإسناد حسنه ابن حجر من طريق طارق بن شهاب قال: شهدت علياً على المنبر وهو يقول: " والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة " [*].

وقد سأل علياً عن هذه المسألة غير أبا جحيفة السوائي .

قيس بن عبادة الأشتر النخعي وحديثه في سنن النسائي [١] .

---

[٤] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٢٦٩/١) .

[*] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٢٧٠/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١) قال الإمام حميد رحمه الله : ثنا الحكم بن نافع أنا صفوان بن عمرو قال: قال عمر بن عبد العزيز: إذا خرج الأسير المسلم يفادي نفسه ، فقد وجب فداؤه على المسلمين ، ليس لهم رده إلى المشركين . **لقوله تعالى: { وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُم }** [البقرة:٨٥] [(١)] .

أخرجه ابن زنجويه ـــ أثر صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

١٢) قـــال ابن زنجويه رحمه الله : حدثني معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق الفزاري قال: قلت: للأوزاعي أكان عمر بن عبد العزيز فادى أسارى المسلمين؟ قال: نعم . كان بعث ابن أبي عمرة لفدائهم ففادى ناساً ثم أدركه الموت .

فقلت: وكيف فاداهم؟ قال: ذكروا رجلاً من المسلمين برجلين من الكفار ، قلت أواجب على الإمام أن يفادي أسارى المسلمين من بيت المال؟ قال: نعم ، بالغ ما بلغ ، أو بأسارى المشركين ، ولو واحد من المسلمين بعشرة من الكفار [(٢)] .

[(١)] أخرجه النسائي في **السنن** ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، رقم [٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦]. وإسناد الحديث صحيح .

[(١)] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن زنجويه في **كتاب الأموال** (٣٢٣/١) ، من طريق الحكم بن نافع أنا صفوان بن عمرو قال: عن عمر بن عبد العزيز .

[(٢)] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن زنجويه في **كتاب الأموال** (٣٢٤/١) ، بالإسناد المذكور . وإسناده صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه ابن زنجويه ـــ أثر صحيح

١٣) قـــال الإمام الطبراني رحمه الله : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا محمد بن يزيد عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ـــ صـــلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة اللسان . قيل يا رسول الله: وما صدقة اللسان . قـــال: الـــشفاعة ، يفك بها الأسير ، ويحقن بها الدم ، وتجر بها المعروف ، والإحسان إلى أخيك ، وتدفع عنه الكريهة [١] .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ٢٣١/٧ رقم [٦٩٦٢] ، والشهاب في مسنده ، (٢٤٤/٢) رقم [١٢٧٩].

وذكر الحديث الهيثمي في الزوائد ، وقال: رواه الطبراني ، وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، (١٩٤/٨) .

أخرجاه من طريق محمد بن أبي نعيم الواسطي عن محمد بن يزيد عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن سمرة بن جندب .. به . فيه:

١. محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي الهذلي ، صدوق ، لكن طرحه ابن معين .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (٥٥٥/٢) .

ذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٨/٥) .

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أحمد بن سنان يقول: ابن أبي نعيم ثقة صدوق .

٢. محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي .

قال ابن حجر: ليس بالقوي .

قال البخاري: مقارب الحديث .

قال مسلمة: ثقة ، وكذا وثقه الحاكم .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (٥٦٢/٢) .

ذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٨/٥) .

٣. أبو بكر الهذلي ، قيل : اسمه سُلمى ـــ بضم المهملة ـــ ابن عبد الله ، أخباري متروك الحديث .

* ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (٧٠٢/٢) .

٤. الحسن البصري:

٥. سمع من سمرة بن جندب ، وله في صحيح البخاري ما يؤيد سماعه منه كما في حديث العقيقة .. * .

وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن . وعند علي ابن المديني إن كلها سماع ، وقال يحيى بن سعيد القطان: وجماعة كثيرون ، هي كتاب وذلك لا يقتضي الإنقطاع .

" جامع التحصيل في أحكام المراسيل " ، لأبي سعيد بن خليل العلائي ص (١٦٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه الطبراني ـــ ضعيف

التعليق على الحديث وفقهه :

في هـــذا الحديث ترغيب من النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على فك الأسير ، وكما سبق قد يكون فك الأسير ـــ تخليصه من أيدي العدو :

* قد يكون بالمال .

* وقد يكون بالمفاداة بين الأسرى .

* أو بالشفاعة كأن يكون لرجل من المسلمين مكانة أو منزلة عند الأعداء فإنه يسعى لفكاك إخوانه من المسلمين من الأسر وهي كما أخبر ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من أفضل الصدقات عند الله تعالى ، ولعل هذا الحديث يؤيده قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ " اشفعوا تؤجروا " [1]

وأيـــضاً من باب **قوله تعالى : { مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّـــنْهَا وَمَـــن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً }** . [النساء:٨٥]

١٤) قال ابن زنجويه رحمه الله : حدثني معاوية بن عمرو قال : ثنا أبو إسحاق عن كثير بـــن عبد الله عن أبيه عن جده أنه قال : كان في كتاب رسول الله ـــ صلى الله عليه

---

* فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٩/٧٣١) رقم [٥٤٧٢] .

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ، من حديث أبي موسى الأشعري (١٠/٥٥٣) رقم [٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وســـلم ـــ أن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف ، وبالقسط بين المؤمنين . وإن على المؤمنين أن لا يتركوا مُفرحاً منهم حتى يعطوه في فداء أو عقل [١] .

أخرجه ابن زنجويه ـــ ضعيف

١٥) قـــال الإمـــام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخـــرجه ابـــن زنجويه في الأموال (٣٣٢/١) بالإسناد المذكور، وأخرجه البيهقي أيضاً من هذا الطريق (١٨٤/٨). وفيه:

ـــ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، المزني ، المدني .

قال ابن حجر : ضعيف . كذبه أبو داود والشافعي . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث . وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** (٤٩٢/٢) . ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** (٤٦٢/٣) .

ـــ وأبوه عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ، المدني ، والد كثير .

قال ابن حجر : مقبول . وذكره ابن حبان في الثقات .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (٣٠٤/١) . ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، (٣٩٤/٢) .

ـــ وأما عمرو بن عوف المزني: فهو صحابي .

والحديث أخرجه ابن زنجويه مرسلاً أيضاً (٣٣١/١) . وأبو عبيد في الأموال ص(١٣٧) .

مـــن طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ... ثم ذكر الحديث بنحوه .

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ، من حديث ابن إسحاق ولكنه منقطع (١٨٤/٨) .

ومع أن الحديث مرسل فإن فيه :

ـــ عبد الله بن صالح: بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ،كاتب الليث ، صدوق ، كثير الغلط ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة .

قال ابن المديني : ضربت على حديثه ، وما أروي عنه شيئاً. قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يروي عن الأثبات ما ليس من حديث الثقات ، وكان صدوقاً في نفسه. قال أبو زرعة : كان حسن الحديث.

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (٢٩٤/١) . ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، (٣٥٤/٢) .

وأخرجه أبو عبيد أيضاً عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير قالا : حدثنا الليث به مطولاً ، كتاب الأموال (١٣٨) رقم [٥١٨] ، وفيه عبد الله بن صالح وهو ضعيف وقد تقدم .

جميع الحقوق محفوظة
مركز الإيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمُهَاجِـــرِينَ وَالأَنْـــصَارِ . عَلَـــى أَنْ يَعْقِلُـــوا مَعَاقِلَهُمْ ، وَيَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ لْمُسْلِمِينَ [1] .

أخرجه أحمد ـــ ضعيف

---

[1] **تخريج الحديث :**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

أخرجه أحمد في **مسنده** برقم [٢٤٤٣، ٦٩٠٤] .

وأخرجه عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني في كتابه ، التدوين في أخبار قزوين ، (٢٧٠/٢) .

أخرجاه من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٠٠ به .

وأخرجه أحمد أيضاً برقم [٢٤٤٤] .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، (٤١٨/٥) برقم [٢٧٥٦٨] ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، (٤٥٣/٢) برقم [٢٤٧٩] . وأخرجه عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني في كتابه ، التدوين في أخبار قزوين ، (٢٧٠/٢) .

أخرجوه من طريق حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ٠٠ به .

الحكم على الحديث:

الحديث : إسناده ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة ، بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وفي جميع الطرق التي وقفت عليها نجد أنه عنعن و لم يصرح بالتحديث .

قال أبو زرعة: صدوق يدلس .

وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء .

وقال النسائي: ليس بالقوي .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (١٠٦/١) .

ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، (٣٥٦/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦) قـــال الإمام الطبراني رحمه الله : حدثنا حصين بن وهب الأرسوفي بمدينة أرسوف حدثنا أيوب ابن أبي حجر الأيلي حدثنا بكر بن صدقة عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم :

من فدى أسيراً من أيدي العدو ، فأنا ذلك الأسير [١] .

أخرجه الطبراني ـــ ضعيف

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه الطبراني في **المعجم الصغير** (١٥١/١) .

من طريق أيوب بن أبي حجر الأيلي ثنا بكر بن صدقة عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ٠٠ به .

قال الطبراني تفرد به أيوب ، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

قال الهيثمي في " **مجمع البحرين في زوائد المعجمين** " (٥٩/٥) : وفيه أيوب بن أبي حجر .

قال ابن أبي حاتم: لا نعرفه ، وقال أيضاً: أحاديثه صحاح .

قال الذهبي: منكر الحديث قاله الأزدي .

الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، (٢٨٥/١) .

ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ، (٢٤٩/٢) .

وذكره السيوطي في **الجامع الصغير** (١٨٦/٦) ورمز لضعفه .

وضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى كما في ضعيف الجامع الصغير ص (٨٢٤) رقم [٥٧٢١] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧) قال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله : حدثنا حفص بن غياث عن أبي سلمة محمد بن أبي حفصة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اعلم أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين ، ففكاكه من بيت مال المسلمين [١] .

أخرجه ابن أبي شيبة ـــ إسناده ضعيف

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب السير ، باب في فكاك الأسير على من هو ، (٥٠١/٦) برقم [٣٣٢٥١] ، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال ، (٣٣٤/١) برقم [٥١٤] ، عن يحيى بن عبد الحميد ، كلاهما عن حفص بن غياث عن أبي سلمة محمد بن أبي حفصة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر: .. الحديث .

وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج [١٩٦] عن بعض المشيخة عن علي بن زيد بن جدعان به .

وذكره ابن حجر في كتابه "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٥٥٨/٩) ، وساق إسناد إسحاق من طريق حفص بن غياث ... به . ثم عقبه بقوله ، إسناده حسن .

الحكم على الحديث : الحديث : إسناده ضعيف . فيه:

١. علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري ، أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد ين جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده .

قال ابن حجر في التقريب: ضعيف ، وأيضاً ضعفه النسائي .

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه . وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (٤١٣/١) . ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، (١٦٢/٣) .

٢. ومحمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري .

قال ابن حجر في التقريب:صدوق يخطىء .

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ، وضعفه النسائي . قال ابن عدي هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

الكامل (٢٢٦٦/٦) . تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٥١١/٢) .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٥٤٤/٣) . الثقات لابن حبان (٢٥١/٤) .

٣. ويوسف بن مهران البصري : لم يرو عنه إلا ابن جدعان .

قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث .قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (٦٨٥/٢) . ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، (٤٦١/٤) .

الثقات لابن حبان (١٤٤/٣) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨) قال أبو يوسف رحمه الله : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لأن استنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي المشركين أحب إلي من جزيرة العرب [١].

أخرجه القاضي أبو يوسف ـــ إسناده ضعيف

١٩) قال الإمام الطبراني رحمه الله : ٠٠٠٠٠عن سلمان رضي الله عنه قال:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم [٢] .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو يوسف في كتابه **الخراج** ص (١٩٦) . من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: عن عمر قال : ٠٠ الحديث . وأخرجه ابن زنجويه في كتابه " كتاب الأموال " (٣٣٤/١) رقم [٥١٥] ، من طريق أسامة بن زيد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: عن عمر قال : ٠٠ الحديث .

الحكم على الحديث : إسناده ضعيف .

ـــــ إسناد أبي يوسف فيه انقطاع بين حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وبين عمر بن الخطاب ، فإنه لم يدرك عمر . قال الذهبي: حدثنا يحيى بن معين قال: مات سنة (١٠٥) .

قال ابن حجر: وإن صح ذلك على تقدير صحة ما ذكر من سنه فروايته عن عمر منقطعة قطعاً .

ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، (١٤٢/١) . **ابن حجر العسقلاني** ، تهذيب التهذيب ، (٤٩٧/١) .

ـــ وإسناد ابن زنجويه فيه أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني.

قال عنه ابن حجر: ضعيف من قبل حفظه . وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث ، ضعيف .

وقال ابن حبان: كان واهياً يهم في الأخبار . وضعفه يحيى بن معين والجوزجاني . وقال النسائي : ليس بالقوي .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (٣٩/١) . ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، (١٠٧/١) .

الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، (١٧٤/١) .

[٢] **تخريج الحديث :**

أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** رقم [٦١٠٣] .

من طريق خلف بن عبد الحميد السرخسي ثنا أبو الصياح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري عن أبي هاشم الرماني عن زادان عن سلمان ٠٠ به .

الحكم على الحديث : ضعيف جداً.

فيه أبو الصياح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري .

قال ابن حجر: في تلخيص الحبير بعد ذكره الحديث ، فيه ابن سعيد الأنصاري ، متروك ومتهم أيضاً (١٠١٧/٣) .

وقال الهيثمي: في **مجمع الزوائد** (٣٣٢/٥) ، وفيه عبد الغفور أبو الصياح ، وهو متروك .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـــ إسناده ضعيف جداً

قـــال أبـــو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : فأما المسلمون ، فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء ، يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم ، واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلاً . إن كان ذلك برجال أو مال [٢] .

وما أروع تلك الرسالة الطيبة التي بعث بها الإمام الجليل الأوزاعي إلى خليفة المسلمين في ذاك الوقت ، ألا وهو الخليفة أبو جعفر المنصور ، يحثه فيها على تقوى الله تعالى ، ويذكر بأنه مسؤول وراع ، وإنه سيقف بين يدي الله عز وجل ويسأله عن رعيته ، ويوصيه أن يبذل كل ما في وسعه لإنقاذ الأسرى المسلمين الذين وقعوا تحت قبضة الأعداء .

جميع الحقوق محفوظة

والمـــسلم عند ما يقف أمام هذه الرسائل الرائعة المؤثرة التي سطرها علماء أفاضل ـــ يعلم يقيناً أن دور العلماء لا يقل عن دور الأمراء ـــ فالواجب على العلماء أن ينصحوا للراعي والرعية، ويدعون إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة .

مـــصداقاً لقوله تعالى : **{ ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}** [النحل:١٢٥] .
وأيضاً عملاً بقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ " الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ، قال: لله ، ولكتابه ، ولرسوله ... الحديث " [٢] .

والنصيحة كما هو معلوم لها آداب يجب أن يتحلى بها الناصح ، وخاصة مع أولات الأمور ، حتى لا يترتب عليها مفاسد ومصائب .

---

(١) أبي عبيد ، **كتاب الأموال** ، (١٣٧) .

(٢) صـــحيح ورد من حديث جمع من الصحابة ، منهم تميم الداري ، أخرجه مسلم ، (٣٢/١) برقم [٥٠] ، أبو داود برقم [٤٩٤٤]، وأحمد برقم [١٧٠٦٤] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠) قـــال ابن زنجويه رحمه الله : حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز أن الأوزاعي كتب إلى أبي جعفـــر ـــ وهو يومئذ خليفة ـــ " ثم إن سياحة المشركين كانت عام الأول ، في دار الإسلام وموطأهم حريمهم ، واستزالهم نساء المسلمين وذراريهم بمعاقلهم بقليقلا[١] ـــ لا يلقاهم من المسلمين ناصر ، ولا عنهم مدافع ـــ كانت بما قدمت أيدي الناس، وما يعفو الله عنه أكثر ، فإن بخطاياهم سبوا ، وبذنوبهم استخرجت العواتق من خدورهن . يكشف المشركون عوراتهم، قد تداخلت أيدي الكفار في أنكابهن ، حواسر عن سوقهن وأقدامهن، ورد أولادهـــن إلى صبغة الكفر بعد الإيمان ، مقيمات في خشوع الحزن وضرب البكاء ، ينظـــر الله إلى إعراض الناس عنهن ، ورفضهم إياهن في أيدي عدوهن والله يقول من بعد أخـــذه الميـــثاق من بني إسرائيل ، إن إخراجهم فريقاً منهم من ديارهم كفر ، ومفاداتهم أســـراهم إيمان . ثم أتبع اختلافهم وعيداً منه شديداً . ألا يهتم بأمورهن جماعة، ولا يقوم فـــيهن خاصـــة ، فيذكروا بهن أمام جماعتهن؟ فليستعن بالله أمير المؤمنين ، وليتحنن على ضـــعفاء أمته ، وليتخذ إلى الله فيهن سبيلا ، وليخرج من حجة الله عليه فيهن، بأن يكون أعظم همه وآثر أمور أمته عنده مفاداتهم . فإن الله تعالى ـــ حض رسوله والمؤمنين على مـــن أســـلم مـــن الضعفاء في دار الشرك فقال: **{ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَـــضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً}** [النساء:٧٥] ـــ ولم يكـــن على المسلمين لوم فيهم ، فكيف بين المشركين وبين المؤمنات ، يظهر لهم منهن ما كـــان محـــرماً عليـــنا إلا بنكاح ... ثم وصية رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بالنـــساء في حجـــة الوداع ، وقوله: " أوصيكم بالضعيفين خيراً ، المرأة والصبي " ورأفة رســـول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بهن ، قوله: " إني لأقوم للصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه [٢] .

---

[١] هي من مدن أرمينية ، **معجم البلدان** (٢٢٩/٤) .

[٢] أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الآذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٤٥٠/٢) رقم [٨٦٨] ، من حديث أبي قتادة الأنصاري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فـــبكاؤها علـــيه من صبغة الكفر أعظم من بكائه بعض ساعة وهي تصلي . وليعلم أمير المؤمـــنين أنـــه راع ، وأن الله مـــستوف منه حقوقه حين يوقف على موازين القسط يوم القيامة. أسأل الله أن يلقي أمير المؤمنين حجة ، ويحسن به الخلافة لرسوله في أمته ، ويؤتيه من لدنه أجراً عظيماً [١] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢١) قال الإمام أو عبيد القاسم رحمه الله : عن صالح بن جبير ـــ كاتب عمر بن عبد العزيز ـــــ أنه قال: إن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً مالاً ليخرج به لفداء الأسرى . فقال الـــرجل: يا أمير المؤمنين ، إنا سنجد أناساً فروا إلى العدو طوعاً ، أنفديهم؟ قال: نعم.

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخـــرجه حميد ابن زنجويه في كتاب **الأموال** (٣٣٩/١) . وأخرجه أبو نعيم في **حلية الأولياء** ، وذكر ابن الأثير في **الكامل** (٤٨٨/٥) ، أن أبا جعفر المنصور في سنة تسع وثلاثين ومائة ، فادى بمن كان حياً من أسارى قاليقلا .

* أبو جعفر المنصور : هو عبد الله بن محمد بن علي من خلفاء بني العباس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قـــال: وعبيداً فروا طوعاً وإماءً ، أنفديهم؟ قال: افدوهم . و لم يذكر له صنف من الناس من جند المسلمين يومئذ إلا أمره بفدائهم[1].

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام ـــ ضعيف

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في **كتاب الأموال** (١٤٠) ، واللفظ له .

وأخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١/٣٢٣) بنحوه ، غير أنه قال: حيز بدل جند .

أخرجاه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن صالح بن جبير .. به .

الحكم على الحديث : الحديث ضعيف . فيه:

١. عبد الله بن صالح: بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ،كاتب الليث ، صدوق ، كثير الغلط ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة .

قال ابن المديني : ضربت على حديثه ، وما أروي عنه شيئاً .

قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يروي عن الأثبات ماليس من حديث الثقات ، وكان صدوقاً في نفسه. قال أبو زرعة : كان حسن الحديث .

تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني (١/٢٩٤) . ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** (٢/٣٥٤) .

٢. هشام بن سعد: المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعيد .

قال ابن معين : ضعيف ، وقال أيضاً : ليس بذاك القوي .

وقال أبو زرعة : محل الصدق .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بالقوي .

رمي بالتشيع . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .

وذكره يعقوب بن سفيان في " الضعفاء " .

تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني (٢/٦٣٥) . ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** (٤/٢٧٠) .

٣. صالح بن جبير الصُدائي ، بضم المهملة وتخفيف الدال ، أبو محمد الطبراني الأردني ، كاتب عمر بن عبد العزيز.

قال ابن حجر : صدوق . ووثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : شيخ مجهول .

تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني (١/٢٤٨) . ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** (٢/١٩٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة هذا المطلب :

أن فكاك الأسير المسلم واجب على المسلمين ، ويكون هذا الوجوب أولاً في حق الإمـــام أو الخليفة من بيت المال . فإن لم يقم به كان حقه على أغنياء المسلمين فرضـــاً كفائـــياً ، لقوله عليه السلام : فكوا العاني ـــ أي الأسير . وللأحاديث والآثار السابقة الذكر يستوي في ذلك الأسير الرجل أو المرأة أو الصبي .

هذا وقد يكون فكاك الأسير :

بالمـــال أو بالشفاعة أو بأي طريقة يتخلص بها الأسير من أسره ـــ كأن تكون بالقوة والحرب ـــ وهذا ما يراه الإمام أو الخليفة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المفاداة في الأسرى بين المسلمين وبين أعدائهم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المفاداة بين أسرى المسلمين وأسرى أعدائهم إذا رأى الإمام ذلك :

والدليل على هذا الحكم بنص القرآن الكريم وفعل النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وكـــذا فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم فهذا الأمر سنة متبعة إلى وقتنا الحاضر ، وهو أمر متعارف عليه بين الأمم والشعوب الحاضرة والسالفة ، وهو ما يسمى بتبادل الأسرى أو المفاداة بين الأسرى .

والدليل من القرآن قوله تعالى : " **فَإِمَّا مَنّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ..** " [محمد:٤] .

فالفداء كما يقول الإمام الشوكاني :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" أعم من أن يكون بالمال ، أو بفك الأسرى منهم بالأسرى منا ، فإن ذلك كله فداء " (١) .

وقـــد يكون الفداء مقابل خدمة يقدمها الأسير مقابل فدائه كتعليم الجهال مثلاً ، كما سيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ، أو بتقديم أي خدمة يرتضيها الإمام .

أمـــا الدليل من السنة المطهرة ، فسيأتي ذكر الأحاديث من أفعاله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ التي فيها الدلالة الواضحة على جواز تبادل الأسرى بين المسلمين وأعـــدائهم وهـــذا الحكم قال به: جمهور العلماء ـــ من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وقـــال بـــه: جمهور السلف والخلف ، خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية ، فالأدلة قاضية على قولهم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢٢) قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْـــرٍ قَـــالاَ: حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْـــرَانَ بْـــنِ حُـــصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْـــحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ ، قَالَ يَا مُحَمَّدُ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ، ثُـــمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ . قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِـــكُ أَمْـــرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ ثُمَّ انْصَرَفَ . فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . فَأَتَاهُ

---

(١) السيل الجرار للإمام الشوكاني (٥٦٧/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَقَـــالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي . قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ [١] .

أخرجه مسلم

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

قوله " إني مسلم ": ثم لم يخله النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ مع ذلك ، ولكنه رده إلى دار الكفر . يتأول ذلك بأنه كان قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته [٢] .

وهـــناك تأويـــل آخر قاله الخطابي: أن الله عز وجل قد كان أطلع نبيه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على كذب هذا الرجل وأعلمه أنه تكلم بهذا على التقية دون الإخلاص ، ألا تـــراه يقول هذه حاجتك ، حين قال: إني جائع فأطعمني ، وإني ظمآن فاسقني ، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم .

محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فـــإذا قال الكافر: إني مسلم ، قبل إسلامـــه ووكلت سريرته إلى ربه تعالى ، وقد انقطع الوحي وانسد بـــاب علم الغيب [١] . **أهـــ**

قوله " لو قلتها وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح ":

أي لو أنك تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الإسار أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق ، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار [٢] .

---

[١] **تخريج الحديث** :

سبق تخريجه برقم (٣) ص (٣٦) .

[٢] النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، (١٠٢/١١) .

[١] أبي الطيب آبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** . (١١٣/٩) ، أبي سليمان الخطابي ، **معالم التنزيل** ، (٤/ ٥٧) .

(٢) أبي سليمان الخطابي ، **معالم التنزيل** ، (٥٨/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي رحمه الله : " معناه " لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك، أفلحت كل الفلاح ، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر ، فكنت فزت بالإسلام ، وبالسلامة من الأسر ، ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر ، فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق ، والمن والفداء [٣] .

ويفهم منه أيضاً: أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم قبله ، لا يقبل قوله إلا ببينة تقوم عليه [٤] .

في هذا دليل على جواز المفاداة بين الأسرى ، فقد فادى النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ هذا الرجل " من بني عُقيل " برجلين مسلمين قد أسرهما بني ثقيف .

٢٣) قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ عَلَيْنَا . فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَى ، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنْ النَّاسِ فِيهِمْ الذَّرَارِيُّ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ: الْقَشْعُ ، النِّطَعُ . مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فِي السُّوقِ فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ مِنْ الْغَدِ فِي السُّوقِ . فَقَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ . فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ

---

(٣) النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، (١٠٢/١١) .

(٤) البغوي ، **شرح السنة** ، (٥٩٩/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ[١] .

أخرجه مسلم ـــ صحيح

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه:

فَعَرَّسْنَا: التعريس النزول آخر الليل .

عُنُقٍ مِنْ النَّاسِ: أي جماعة منهم ، ومن هذا قوله تعالى: **{ إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين }** [الشعراء:٤] [١] .

قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ: هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ، ثم عين مهملة ، وفي القاف لغتان ، فتحها وكسرها ، وهما مشهورتان [٢].

والقشع: هو الجلد ، وفسر أيضاً بالنطع ـــ كما في الحديث ـــ وقيل: الفرو الخَلَق [٣].

لِلَّهِ أَبُوكَ: كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها ، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ، ولهذا يقال بيت الله وناقة الله ، فإذا وجد من الولد ما يحمد ، قيل له: لله أبوك ، حيث أتى بمثلك [٤].

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه مسلم في **صحيحه** ، كتاب الجهاد والسير ، باب التنفل وفداء المسلمين بالأسارى ، (٥٩/٦) برقم [١٧٥٥] ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم [١٦٦٦١٦ ، ١٦٦١٩ ، ١٦٦٥٢] ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم برقم ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الفداء وفك الأسرى ، (٢٠٠/١١) برقم [٤٨٦٠] .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة ، (١٨٢/٩) برقم [١٨٢٣٥] ، وابن زنجويه في الأموال (٣٢١/١) .

كلهم أخرجوه من طرق متعددة عن عكرمة بن عمار ثنا إياس بن سلمة ثنا سلمة بن الأكوع .. به .

[١] الخطابي أبي سليمان ، **معالم السنن** ، (٢٩٣/٢) ، **القاموس المحيط** (٩٧٠) .

[٢] النووي ، يحيى بن شرف النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** (٥٩/٦) .

[٣] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** (٦٦/٤) .

[٤] النووي ، يحيى بن شرف النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** (١٤٦/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا : فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه [٥].

هـــذا الحـــديث فيه دليل على جواز المفاداة بين أسرى المسلمين وأسرى أعدائهم ، وأيضاً جواز فداء الرجال المسلمين بالنساء الكافرات .

فـــإن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فدى بهذه المرأة الكافرة ناساً من المسلمين كانوا أُسروا بمكة .

٢٤) قـــال ابـــن جريـــر الطبري رحمه الله : ثنا حميد ثنا سلمة بن الفضل عن محمد قال : وحـــدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان عمرو بن أبي سفيان أسيراً في يدي رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من أسرى بدر . فقيل لأبي سفيان : افـــد عمـــراً ابنك، قال: أيجمع على دمي ومالي ! قتلوا حنظلة ، وأفدى عمراً؟ دعوه في أيديهم يمسكوه ما بدا لهم .

قـــال : فبينما هو كذلك ، محبوس بالمدينة عند رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ، إذ خرج سعد بن النعمان بن أكال ، أخو بني عمرو بن عوف ثم أحد بني معاوية معتمراً ومعه مـــرية له وكان شيخاً مسلماً ، في غنم له بالنقيع ، فخرج من هناك معتمراً ، ولا يخشى الـــذي صـــنع بـــه ، لم يظن أنه يحبس بمكة ، إنما جاء معتمراً : وقد كان عهد قريشاً لا يعرضـــون لأحـــد جـــاء حاجاً، أو معتمراً إلا بخير ، فعدا عليه أبو سفيان بن حرب بمكة فحبسه بابنه عمرو ، ثم قال أبو سفيان :

---

[٥] النووي ، يحيى بن شرف النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** (٦٠/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَرهط ابْن أَكَال أجيبُواْ دُعَاءه

تَعَاقَدتُم لاَ تسلمُواْ السَّيْد الكَهَلاَ

فَإِنَّ بَنِي عَمْــرُو لِئَام أَذِلَــة

لَئِن لَمْ يَفُكُواْ عَنْ أَسِيرهُم الكِبَلا

فأجابه حسان بن ثابت فقال:

لَوْ كَانَ سَعْد يَوْم مَكَة مُطْلَقاً

لأَكْثَر فِيكُمْ قَبْل أَن يؤْسَر القتلاَ

بِعَضْبِ حسَام أَوْ بِصَفْرَاءِ نَبعَة

تَحن إِذَا مَا أَنبَضَت تحفز النّبلا

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومــشى بــنو عمرو بن عوف إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأخبروه خبره ، وســألوه أن يعطيهم عمرو بن أبي سفيان فيفكوا به صاحبهم ، ففعل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فبعثوا به إلى أبي سفيان ، فخلى سبيل سعد [1] .

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن جرير الطبري في **تاريخه** (٤٢/٢) .

وذكره ابن هشام في **السيرة** (٢٤٤/٢) .

والسهيلي في **الروض الأنف** (٥٦/٣-٥٧) .

من طريق عبد الله بن أبي بكر مرسلاً ، و لم أجد له إسناد متصل . والله أعلم

فيه : سلمة بن الفضل ، صدوق كثير الخطأ .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (٢٢١/١) .

ضعفه ابن راهويه ، وقال البخاري في حديثه بعض المناكير ، وقال النسائي ، ضعيف .

قال ابن معين : كتبنا عنه ، وليس في المغازي أتم من كتابه .

الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، (١٩٢/٢) .

محمــد هو : ابن إسحاق ، فإن سلمة يروي عن محمد بن إسحاق ، كما ذكر الذهبي ، في **ميزان الاعتدال** ، (٢/ ١٩٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه ابن جرير ـــ مرسلاً

إسناده ضعيف

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث

حق الأسير في الميراث والوصية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥) قـــال الإمـــام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله : عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح أنه قال : يورث الأسير في أيدي العدو [١] .

أخرجه عبد الرزاق ـــ أثر صحيح

٢٦) قـــال الإمـــام الدارمي رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الأسير يُوصِي ، قَالَ: أَجِزْ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ [٢] .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٥/٨) رقم [١٦٦٢٢] ، واللفظ له .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٢/٦) رقم [٣٢٨٢١] ، ولفظه (أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير) .

وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأسير ، (١٩٩١/٤) رقم [٣١٣٤] .

كلهم أخرجوه من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح ٠٠ به .

وعلقه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأسير ، بقوله: (وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو) ، (٦٠/١٢) .

قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق داود بن أبي هند ٠٠٠ عن شريح .

و لم يذكر الحافظ ابن حجر طريق عبد الرزاق ، (٦٠/١٢) .

[٢] **تخريج الحديث :**

أخـــرجه الدارمـــي في الـــسنن ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث الأسير ، (١٩٩١/٤) رقم [٣١٣٣] ، بالإسناد المذكور .

وعلقه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأسير ، (٦٠/١٢) .

وقال الحافظ ابن حجر (في شرحه لهذا الحديث) : وصله عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز ٠٠٠ غير أني لم أجده في مصنف عبد الرزاق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه الدارمي ـــ أثر صحيح

٢٧) قـــال الإمام عبد الرزاق رحمه الله : عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن إبراهيم قال: يورث الأسير [١] .

أخرجه عبد الرزاق ـــ أثر إسناده صحيح

٢٨) قـــال الإمام الدارمي رحمه الله : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةِ الأَسِيرِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا [٢] .

أخرجه الدارمي ـــ أثر إسناده حسن

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والحديث إسناده صحيح إلى عمر ، ورجاله ثقات .

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأسير ، (٤٩٥/٨) بالإسناد المذكور .وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب السير ، من قال لا يرث الأسير (٤٥٢/٦) رقم [٣٢٨٢٥] ، ولفظه (لا يرث الأسير). وأخـــرجه الدارمي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأسير ، (١٩٩٢/٤) رقم [٣١٣٥] باللفظ المذكور .

ابن أبي شيبة والدارمي أخرجاه من طريق سفيان حدثني من سمع إبراهيم يقول ... الحديث .

ولعل الراوي الذي لم يسم هو داود بن أبي هند ، كما صرح به في إسناد عبد الرزاق ، والله أعلم .

[٢] **تخريج الحديث :**

أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث الأسير ، (١٩٩١/٤) رقم [٣١٣٢] ، بالإسناد المذكور .

وإسناده حسن من أجل :

ـــ عبد الرحمن بن أبي الزناد : فإنه صدوق .

تقريب التقريب لابن حجر العسقلاني (٣٣٥/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قال أن الأسير لا يرث :

٢٩) قال ابن أبي شيبة رحمه الله : حدثنا عفان ثنا وهيب [بن خالد] عن داود [ابن أبي هند] عن سعيد بن المسيب ، أنه كان لا يورث الأسير [١] .

أخرجه ابن أبي شيبة ـــ أثر إسناده صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التعليق على أحاديث هذا المطلب :

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب السير ، من قال لا يرث الأسير (٤٥٢/٦) رقم [٣٢٨٢٧] ، بالإسناد المذكور .

وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث الأسير ، (١٩٩٢/٤) رقم [٣١٣٦].

من طريق وهيب بن خالد ... بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب السير ، (٤٥٢/٤) رقم [٣٢٨٢٦] ، بالإسناد المذكور .

من طريق خالد بن الحارث عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا يرث الأسير في أيدي العدو .

وإسناده صحيح .

ولسعيد بن المسيب قول آخر وهو أن الأسير يرث ، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم [٣٢٨٢٤] ، وإسناده صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له ، وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو ، قال : وقول الجماعة أولى ، لأنـــه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله ـــ صلى الله عليه وسلم : " من ترك مالاً فلورثته " [١] .

ـــ وإلى هذا أشار البخاري رحمه الله تعالى ـــ بإيراد هذا الحديث ، تحت باب مـــيراث الأسير ـــ ونقل قبله قول شريح وعمر بن عبد العزيز في أنهما يورثان الأسير[٢] .

ـــ وبالمناسبة فليس هناك حديث مرفوع أو حتى موقوف فيه ذكر ميراث الأسير ـــ إلا ما دلت عليه عموم الأحاديث ، من مثل قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ " من ترك مالاً فلورثته" [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يقول ابن حجر رحمه الله تعالى:

" فإن المسلم تجري عليه أحكام المسلمين ، فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة . كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز ، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد ، حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعاً ، فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعاً لا مكرهاً [٤] . وممـــن قال بميراث الأسير جمهور العلماء : منهم شريح القاضي ، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز ، والإمام الزهري ، والحسن البصري [٥] ، ورواية عن سعيد بن المسيب في أحد قوليه ، وغيرهم .

---

[١] أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأسير ، (٦٠/١٢) رقم [٦٧٦٣] .

[٢] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (٦٠/١٢) .

[٣] أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأسير ، (٦٠/١٢) رقم [٦٧٦٣] .

[٤] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (٦٠/١٢) .

[٥] رواية الإمام الزهري ، والحسن البصري ، أخرجها ابن أبي شيبة في **المصنف** (٤٥٢/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أسرى الكفار وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الإحسان للأسرى وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العفو والمن على الأسير من غير فداء .

المطلب الثاني: إطعام الأسير وكسوته.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني: أنواع فداء الأسير وفيه:

المطلب الأول : فداء الأسير بالمال .

المطلب الثاني: الفداء بالأنفس .

المطلب الثالث :الفداء مقابل التعليم .

المطلب الرابع : الفداء مقابل السلاح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول :

العفو والمن على الأسير من غير فداء .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المن على الأسرى:

المَـــنُّ : لغة : أنعم ، واصطنع عنده صنيعة [١] ، وأيضاً يقصد به العطاء ، ويقصد به أيضاً الإحسان ، ولا يطلب الجزاء عليه [٢] ـــ ومنَّ عليه بالعتق وغيره [٣] .

اصطلاحاً : هو أن يترك الأمير الأسير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئاً [٤] .

---

[١] الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، ص (١٥٩٤) .

[٢] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، (٣٦٥/٤) .

[٣] أحمد بن محمد القيومي ، **كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، (٧٩٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذاً المن هو : إطلاق سراح الأسير بعد التمكن من القبض عليه من غير فداء .
والدليل على هذا الحكم قوله تعالى في الأسرى بعدما تضع الحرب أوزارها :
" **فإمّا منّا بعدُ وإمّا فداءً ..** " [محمد:٤] .
وأيضاً ما جاء في الأحاديث الصحاح من فعله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بالأسرى حيث مَنَّ عليهم و لم يأخذ منهم فداءً ـــ كما سيأتي ذكره عند عرض الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع .
وقد قال بهذا الحكم : جمهور العلماء ـــ من المالكية والشافعية والحنابلة ، والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير ـــ وعمل به الخلفاء الراشدون والصحابة من بعدهم .
فهو حكم ثابت بالكتاب والسنة ، عمل به سلف الأمة خلافاً لمن زعم أنه لا يجوز المن على الأسير من غير فداء ، مستدلاً بقوله تعالى: " **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** " [التوبة:٥] . فقالوا : إن هذا النص هو في سورة " التوبة " ، وهي من أواخر ما نزل من القرآن ، وكان نزولها بعد وقائع المن على الأسرى ، مما يدل على أن حكم المن على الأسرى منسوخ.

وأجيب عن هذا الرأي " بأن آية القتال " في سورة التوبة في حق الكفار قبل إلقائهم في الأسر ـــ ويدل على ذلك جواز استرقاق الأسرى الرجال ، وسبي نسائهم وذرياتهم .
وجواز مفاداتهم وعدم قتلهم حتى عند أصحاب هذا الرأي ـــ وهم الأحناف.

---

(٤) علي بن محمد الجرجاني ، **كتاب التعريفات** ، ص (٢٦٠) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحاصل أن القرآن الكريم والسنة المطهرة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه وقع منه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ المن على الأسرى كما سيأتي ذكره ـــ وهذا يدلـــنا ويزيدنا يقيناً أن الإسلام والشريعة الإسلامية ليس هدفها سفك الدماء ولا الانتقام والظلم والإكراه ، إنما هي شريعة سمحاء تدعوا إلى الحق والهدى والعدل والأمـــان ، وتـــرغب الناس كافة للدخول في دين الله تعالى ، دين الفطرة والعفو والمسامحة ـــ لذا نجد أن كثيراً ممن مَنَّ عليهم النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قد دخلوا طواعية في الإسلام من غير إكراه ولا تهديد .

كما كان حال ثمامة بن أثال ، وأيضاً أبي العاص زوج زينب بنت النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وغيرهما ممن مَنَّ عليهم الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ثم اعتـــنقوا الإسلام حباً ورغبة فيه ، لذا فإن من أهم الوسائل الدعوية لنشر الإسلام ـــــ المعاملـــة الحسنة والصفح والعفو عند المقدرة ـــ وهذا ما نفتَقِدُهُ اليوم ويا للأسف الشديد ولو انتبه الدعاة إلى الله تعالى إلى هذا الأمر لرأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً .

٣٠) قـــال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـــ أَنَّ النَّبِيَّ ـــ صَلَّى اللَّهُـــمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ [١] .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخـــرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على الأسارى من غير أن يخمس ، (٢٩٢/٦) رقم [٣١٣٩] ، وأيضاً في كتاب المغازي ، (٤٠٣/٧) رقم [٤٠٢٤] .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في المن على الأسير بغير فداء ، برقم [٢٦٨٩] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه البخاري

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

كَلَّمَنِي: شفعني .

النَّتْنَى: بنونين مفتوحتين بينهما مثناة فوقية ساكنة مقصور ـــ جمع نتن أو نتين ـــ كزمن وزمنى أو جريح وجرحى ، والنتن ضد الفوح [٢]، يعني أُسارى بدر ، واحدهم نَتِنٌ[٣] .

وإنما سماهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل ، أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر [٤] .

لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ: أي لتركتهم لأجله بغير فداء .

التعليق على الحديث وفقهه:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

فيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء .

فقد صرح النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أنه لو كان المطعم بن عدي حياً ، لترك له الأسرى ومنّ عليهم بغير فداء .

قيل في سبب قول النبي عليه السلام ذلك قولان :

وعبد الرزاق في مصنفه ، (١٤٣/٥) برقم [٩٤٦٣] ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (١٠٣/٩) برقم [١٨٠٣] .

كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به .

وتابع معمراً سفيان كما أخرجه أحمد في مسنده برقم [١٦٨٥٣] ، وابن الجارود في المنتقى ، باب إطلاق الأسارى بغير فداء برقم [١٠٩١] .

[٢] **القاموس المحيط** [١٥٩٦].

[٣] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** (١٤/٥) .

[٤] **عون المعبود** (٢٨٣/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. أن المطعم بن عدي أدخل النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في جواره لما رجع من الطائف ، وذب المشركين عنه ، فأحب النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن يكافأه على هذا الصنيع [١] .

ذكر ابن إسحاق هذه الحادثة فقال:

" إن المطعم بن عدي أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة ، فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له: أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك "[٢] .

٢. أن المطعم بن عدي كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب .

فقد روى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال: قال المطعم بن عدي لقريش:

إنكم قد فعلتم بمحمد ما فعلتم ، فكونوا أكف الناس عنه[٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٣١) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـــ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ

---

[١] الخطابي ، **معالم السنن** (٢٨٩/٢) . ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٠٤/٧).

[٢] أورد هذه الحادثة ابن إسحاق وكذلك الفاكهي بإسناد مرسل حسنه ابن حجر كما عند **ابن حجر العسقلاني** ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (٤٠٤/٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** .

وذكر هذه القصة البغوي في **شرح السنة** ، (٥٩٧/٥) ـــ وعزاها لابن إسحاق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَعْـــدَ الْغَدِ . فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ . فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ . فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّـــهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِـــنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِيـــنِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـــــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ. قَالَ: لاَ وَلَكِـــنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. متفق عليه

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

خَيْلاً : أي فرساناً ، والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل [1] .

نَجْدٍ: النجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق .

صَبَوْتَ: هي لغة ـــ والمشهور صبأت بالهمز ، ويقصد به من خرج من دين لآخر .

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد ، (٧١٨/١) رقم [٤٦٢] ، وأطـــرافه في كـــتاب الـــصلاة ، بـــاب دخول المشرك المسجد ، (٧٢٤/١) رقم [٤٦٩] ، وكتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرّته ، (٢٤/٥) رقم [٢٤٢٢] ، وأيضاً في باب الربط والحبس في الحرم ، (٢٤/٥) رقم [٢٤٢٣] ، وفي كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، (١٠٨/٨) برقم [٤٣٧٢]. وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، (٧٥/٦) برقم [١٧٦٤] . وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب المساجد ، باب ربط الأسير بسارية المسجد برقم [٧١٢] ، وأخرجه أحمد في مـــسنده برقم [٩٨٣٢] ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الأسير يوثق برقم [٢٦٧٩] .

أخرجوه من طريق الليث ثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة رضي الله عنه به .

وتابع الليث عبد الحميد بن جعفر ، كما عند مسلم وأيضاً تابعه محمد بن عجلان كما عند أحمد برقم [٧٣٥٥] .

[1] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (١١٠/٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عِنْدِي خَيْرٌ: أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظن خيراً ، أي لأنك لست ممن يظلم ، بل ممن يعفو ويحسن [٢] .

ـــــ وكـــرر النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ " هذه اللفظة ثلاث مرات " من باب تأليف قلبه وملاطفته رجاء إسلامه .

إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ: أي إن تقتل تقتل ذا دم ، أي صاحب دم لدمه ، موقع تشفي بقتله قاتله ، ويدرك قاتله به ثأره أي لرياسته وفضيلته وعظمته ، وحذف هذا لأنهم يعرفونه في عـــرفهم . وقـــيل أن المعنى ، تقتل من عليه دم ومطلوب به ، وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله[٣].

فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ: قال ابن حجر: في رواية ابن إسحاق زيادة وهي: " قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك " [٤] .

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ: زاد ابن هشام قال: " بلغني أنه خرج معتمراً حتى إذا كان ببطن مكة لبى ، فكان أول من دخل مكة يلبي " [٥] .

" قَـــالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ . قَالَ: لاَ ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ ": كأنه قال: لا ما خرجت من الدين ، لأن عبادة الأوثان ليست ديناً ، فإذا تركتها لا أكون خرجت من دين ، بل استحدثت دين الإسلام [٦] .

التعليق على الحديث وفقهه:

١. جواز المن على الأسير وهو مذهب الجمهور من العلماء[١] .

٢. جواز ربط الكافر في المسجد .

٣. تعظـــيم أمـــر العفو عن المسيء ـــ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة، لما أسداه النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إليه من العفو والمن بغير مقابل.

---

[٢] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٨/١١٠) .

[٣] النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، (٦/٧٥-٧٧) .

[٤] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٨/١١٠) .

[٥] ابن هشام ، **السيرة النبوية** .

[٦] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٨/١١٠) ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، (٦/٧٦).

[١] النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، (٦/٧٦) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. أن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب .

٥. الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام ، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه .

* هذه الفوائد ذكرها ابن حجر في الفتح ، عقب ذكره لحديث ثمامة [٢].

٣٢) قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ . **فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ }** [الفتح:٢٤][٣] . أخرجه مسلم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

غِرَّةَ : أي يريدون غفلته .

فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا : " ضبط بوجهين :

الأول: سَلَما ، بفتح السين واللام ، أي الاستسلام والإذعان .

الثاني: سِلْماً ، بكسر السين وتسكين اللام ، الصلح " [١] .

---

[٢] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (١١١/٨) .

[٣] **تخريج الحديث :**

أخرجه مسلم في **صحيحه** ، كتاب الجهاد والسير ، (١٥٧/٦) برقم [١٨٠٨] ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في المن على الأسير بغير فداء برقم [٢٦٨٨] ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الفتح ، برقم [٣٢٦٤] ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم [١٢٢٥٢ ، ١٢٢٧٩ ، ١٤١٣٦] ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في منّ الإمام على من رأي من الرجال البالغين من أهل الحرب (٥١٨/٦) برقم [١٢٨٣٢] ، وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى، كتاب السير ، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (١١٤/٩) برقم [١٨٠٣٤] .

أخرجوه من طرق متعددة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به .

[١] **القاموس المحيط** (١٤٤٨) . ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، (٣٩٤/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجزم الخطابي " أن الوجه الأول أظهر ـــ وهو المراد ـــ ويقصد به الاستسلام والإذعان، **كقـــوله تعالى : { ٠٠٠وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً }** [٢] أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع " [٣] .

قـــال ابـــن الأثـــير: " هذا هو الأشبه بالقصة ، فإنهم لم يأخذوا صلحاً ، وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً " [٤] .

فَاسْتَحْيَاهُمْ : أي أبقاهم أحياء ، و لم يقتلهم .

التعليق على الحديث وفقهه:

هـــذا الحـــديث فيه حجة واضحة ودلالة صريحة على أن للإمام الحق في المن على الأسرى والعفو عنهم من غير فداء ـــ إن رأى ذلك ـــ .

فـــإن هـــؤلاء الرجال الذين أرادوا مباغتة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وأصحابه الكرام وإلحاق الأذى بهم ، فإنهم أتوا متسلحين عند صلاة الفجر ، كما جاء في رواية أبي داود والتـــرمذي وأحمد ، وأيضاً كما أسند ابن جرير الطبري في تفسيره للآية ، فتمكن الـــصحابة من أسرهم والقبض عليهم وعندها عفا عنهم النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ومَنَّ عليهم ، وجاء التصريح بالعفو عنهم وإعتاقهم . في رواية أبي داود والترمذي وأحمد والبيهقي .

أما رواية مسلم: فوردت بلفظ فاستحياهم ، أي أبقاهم أحياء ـــ و لم يقتلهم ـــ .

ورد في بعض الطرق عند البيهقي في السنن الكبرى ، وأيضاً بعض الروايات عن ابن جرير الطـــبري والحاكم في المستدرك أن عدد الذين هبطوا من الكفار ثلاثون شاباً ، وفي بعضها

---

[٢] [سورة النساء :٩٠] .

[٣] النووي ، شرح صحيح مسلم ، (١٥٧/٦) . الخطابي ، **معالم السنن** (٢٨٨/٢) .

[٤] النووي ، شرح صحيح مسلم ، (١٥٧/٦) . ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، (٣٩٤/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أربعون وفي بعضها خمسون شاباً [١] ـــ ولقد اعتمدت رواية مسلم وأبي داود والترمذي في العدد ـــ وهو ثمانون رجلاً .

٣٣) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح و حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ . وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ . قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ .

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ . فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا [١] .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام ابن جرير الطبري (١٠٩/٢٦) .

(٢)

(١) **تخريج الحديث :**

أخـــرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ، (٦٠٩/٤) رقم [٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨] ، وأطرافه عند البخاري في المواضع التالية : في كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ، (٢٠٩/٥ـــ٢١٠) رقم [٢٥٣٩، ٢٥٤٠] ، وفي كتاب الهبة ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه البخاري

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

هَــوَازِنَ: قبيلة مشهورة وكانوا في حنين ـــ وهو واد وراء عرفة دون الطائف ، وقيل بينه وبين مكة ليال .

وغــزوة هــوازن وتسمى غزوة حنين ، وقعت في سنة ثمانٍ بعد الفتح ـــ في العاشر من شوال.

" وفد هوازن ـــ جاء في مغازي " موسى بن عقبة " أن الوفد فيه تسعة نفر من أشرافهم. ذكر منهم ابن حجر في الفتح : " زهير بن صرد " وكان خطيبهم ، "وأبو مروان" ويقال أبو ثروان أوله مثلثة بدل الميم ، وهو عم النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من الرضاعة"[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

جَاءُونَا تَائِبِينَ: أي من الشرك ، راجعين عن المعصية ، مسلمين منقادين .

عُــرَفَاؤُكُمْ:أي رؤساؤكم ونقباؤكم ـــ وهو جمع عريف ـــ بوزن عظيم ، وهو القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس ، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يُعَرّف بها من فوقه عند الاحتياج [1] .

بــاب من رأى الهبة الغائبة جائزة ، (٥/٢٥٨ــ٢٥٩) رقم [٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤] ، وأيضاً في باب إذا وهب جماعة لقــوم ، (٥/٢٧٨ــ٢٧٩) رقم [٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨]، وفي كتاب فرض الخمس ، (٦/٢٨٣ــ٢٨٤) رقم [٣١٣١ ، ٣١٣٢] ، وفي كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى : **{ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين }** [التوبة : ٢٥] ، (٨/٤١) رقــم [٤٣١٨ ، ٤٣١٩] ، وفي كتاب الأحكام ، باب العرفاء للناس ، (١٣/٢٠٩ــ٢١٠) رقم [٧١٧٦، ٧١٧٧] .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، رقم [٢٦٩٣]، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة – (٥/١٩٠) .

كلــهم أخرجوه من طرق متعددة – عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة .. به .

[1] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٨/٤٢) .

[1] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** (٥/١٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعليق على الحديث وفقهه:

١. يـــؤخذ من هذا الحديث مشروعية المن على الأسرى " السبايا " من غير فداء إذا رأى الإمام ذلك وهذا دليل آخر واضح على جواز المن على الأسرى خلافاً لمن منع ذلك .

٢. قال ابن بطال: " في الحديث مشروعية إقامة العرفاء " لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه [٢] .

ـــــ وقـــع في بعـــض طرق هذا الحديث زيادة الشعر ـــ منها ما أخرجه ابن زنجويه ـــ بإسناده ٠٠٠ أن وفد هوازن لما أتوا رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ٠٠٠ وقام رجل من هوازن ، ثم أحد بني سعد بن بكر ، يقال له: زهير ، يكنى بأبي صُرَد ، فقال: يا رســـول الله ، إن في الحظائرعماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كفلنك ، ولو أنا منحنا الحارث بن أبي شَمس، والنعمان بن المنذر ، ثم نزل بنا مثل الذي نزلت به ، رجونا عطفه وعائديه ، وأنت خير المكفولين ، فامنن علينا منّ الله عليك ، وانشد رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ شعراً قال فيه ـــ يذكر قرابتهم ، وما كفلوا منه ، فقال:

أُمنُنْ عَلَيْنَـــا رَسُولَ الله فِي كَـــرَمٍ
فَإِنَّـــكَ المَرءُ نَرْجُـــوهُ وَنَدَّخِـــرُ
أُمنُنْ عَلَى بَيضةٍ[١] اعْتَافَهَا[٢] قَدَرٌ
مَفَرَّقٌ سلمُها[٣] فِي دَهرِهَا غِيَرُ
ابقت لَنَا الحَرْبُ(هُتَّافا)[٤] على حَزَنٍ

---

[٢] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٢١٠/١٣) .

[١] البيضة: الأصل والجماعة ، لسان العرب (١٢٧/٧) .

[٢] اعتافها: في إحدى نسخ الطبري (إعتاقها) ، وعند جميع من ذكروا الشعر (قد عاقها) .

[٣] عند الآخرين (شملها) وهو أليق .

[٤] الهتف والهتاف الصوت العالي الجافي ، لسان العرب (٣٤٤/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَى قُلــوبِهِمُ الغَمَّــاء والغَمَــرُ
إِن لَمْ تدَاركهَــا نعمَــاءُ تَنشرُهَــا
يَا أَعظَمَ النَّاسِ حِلْماً حِينَ يُختَبرُ
أُمنُنْ عَلَى نسوَة قَد كَنتَ تَرضَعُهَا
وَإِذ يَزينُك مَــا تَأتِي وَمَــا تَــذَر
لاَ تجعلَنهَــا[٥] كمَن شَالَت نعَامتَهُ
فَاستَبقِ منَّــا فَإِنَــا معشَرٌ صُبُرُ

فرد إلى الناس أبناءهم ونساءهم [٦] .

تنبيه:

المسور بن مخرمة كان في قصة غزوة حنين " أي وفد هوازن " مميزاً ، وروايته هنا ليست مرسلة ـــ كما هو الحال عندما روى قصة صلح الحديبية فإنما رواها عن أصحاب النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كما صرح بذلك في رواية البخاري في أول كتاب الشروط [١].

فغزوة حنين " وفد هوازن " كانت في سنة ثمانٍ بعد فتح مكة ، والمسور ولد بعد الهجــرة بسنتين ، فقدم المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان ، أي أنه كان عمره ست سنين .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[٥] عند الآخرين (لا تجعلنّا) .

[٦] أخرجه ابن زنجويه ، في كتاب الأموال (٣١٧/١) .
من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .. به .
وإسناده حسن ، محمد بن أبي إسحاق : صدوق يدلس ، وقد صرح بالتحديث ، ولأجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

[١] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٤٢/٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد صرح بسماعه من النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قصة خطبة علي لابنة أبي جهل ، في صحيح مسلم . قال المسور: سمعت النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وأنا محتلم [١] يخطب الناس ... الحديث [٢] .
فإذا ثبت سماعه لهذه القصة ـــ قصة خطبة علي ـــ فهو دليل على صحة سماعه لقصة وفد هوازن . والله أعلم

٣٤) قـــال الإمـــام أبو داود رحمه الله : حدثنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا يونس عن أبي السفر قال: نادى منادي رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يوم بدر ، من أسر أم حكـــيم بـــنت حزام فليخل سبيلها ؟ فإن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قد أمـــنها، فأسرها رجل من الأنصار وكتفها بذؤابتها ، فلما سمع منادي رسول لله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ خلى سبيلها[١]

أخرجه أبو داود ـــ حسن مرسلاً

---

[١] وهـــذا مشكل عند المؤرخين لأنهم لم يختلفوا أن مولد المسور كان بعد الهجرة ، وقصة خطبة علي كانت بعد مـــولد مسور بنحو من ست أو سبع سنين ، فكيف يسمى محتلماً ، فيحتمل أنه أراد الاحتلام اللغوي وهو العقل . والله أعلم
ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، (٨٠/٤) .

[٢] أخرجه مسلم في **صحيحه** ، في فضائل الصحابة ، برقم [٢٤٤٩] .

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو داود في كتابه " المراسيل " ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المن على الذرية ، (٢٤٦) رقم [٣٦٦]، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب المغازي ، ص (٢٠٧) رقم [١٧٨] . من طريق الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي السفر مرسلاً .
أبو السفر : هو سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي المدني ، مقبول ، من الرابعة .
ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (٢١١/١) .
وباقي رجاله ثقات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

أم حكـــيم هذه: ترجم لها ابن الأثير في أسد الغابة ـــ فقال: أم حكيم بنت حَزَام ـــ أسرت يوم بدر ، ثم أسلمت وبايعت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ [٢] .

فليخل سبيلها: أي فليعتقها ويطلق سراحها ويمن عليها .

رجل من الأنصار: لم أقف على اسمه .

كتفها : المكتوف : الذي شدت يداه من خلفه [٣] .

التعليق على الحديث وفقهه :

هذا الحديث من الأدلة على جواز المن والعفو على الأسير بغير فداء فقد مَنَّ ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على أم حكيم ، و لم يأخذ منها فداءً ـــ بل أعتقها وخلى سبيلها ـــ ومـــن ثم دخلـــت في الإسلام طواعية وحباً فيه . وهذا من ثمار العفو والصفح والمغفـــرة التي كان يتخلق بها صاحب الخلق العظيم ، نبينا محمد ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ .

٣٥) قـــال الإمام النسائي رحمه الله : أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْـــنُ مُفَضَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَـــانَ يَـــوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَقَالَ: اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَـــسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي

---

[٢] ابن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** (٤٣٩/٥) .

[٣] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** (١٥٠/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الســـوُّق فَقَـــتَلُوهُ ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِـــصُوا فَـــإِنَّ آلِهَتَكُمْ لاَ تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا . فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنْ الْبَحْرِ إِلاَّ الإِخْلاَصُ لاَ يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَـــرِيمًا فَجَـــاءَ فَأَسْلَمَ . وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّـــانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ . قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ . فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلاَّ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ . قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ [1] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أخرجه النسائي ـــ صحيح

٣٦) قـــال الإمـــام أبو داود رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه النسائي في السنن ، كتاب تحريم الدم ، رقم [٤٠٦٧] . والدار قطني في السنن ، (٦٥٩/٢) رقم [٢٩٨٩] ، (٤٠٠/٣) رقم [٤٢٦٦] . والبيهقي في السنن الكبرى ، [٤٤٢/٣ ، ٣٥٢/٨ ، ٣٥٦/٨] .

كلهم أخرجوه من طرق عن أحمد بن مفضل عن أسباط بن نصر عن السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه .. به .

وتابـــع أحمد بن مفضل عمراً بن طلحة القناد كما عند الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، ذكر تأمين الناس يوم فتح مكة إلا أربعة نفر ، (٣٦٤/٢) رقم [٢٣٧٦] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِـــي سَـــهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلاَّحَـــةً تَأْخُـــذُهَا الْعَيْنُ . قَالَتْ عَائِشَةُ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فِي كِتَابَتِهَا ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ . فَقَالَتْ: يَـــا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لاَ يَخْفَى عَلَيْكَ ، وَإِنِّي وَقَعْـــتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ ، قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ .

قَالَتْ: فَتَسَامَعَ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ ، فَأَرْسَـــلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ ، وَقَالُوا أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا ، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ[1].

أخرجه أبو داود ـــ حسن

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن إسحاق في السيرة رقم [٢٤٥] ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العتق ، باب في بيع المكاتـــب إذا فـــسخت الكتابة ، برقم [٣٩٣١] ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم [٢٦٨٩٧] ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ، كتاب النكاح ، برقم [٧٠٥] .

وابـــن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ذكر الإباحة للإمام أن يزوج بالمكاتبة إذا جعل صداقها أداء ما كوتبت عليه ، (٣٦١/٩ – ٣٦٢) برقم [٤٠٥٤] ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب من يجري عليه الرق ، (١٢٧/٩) رقم [١٨٠٧٣] .

كلهم من طرق عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ٠٠ به.

فيه : محمد بن إسحاق ، صدوق يدلس ، وقد قدمت ترجمته مراراً .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب كانت جويرية أعظم بركة لقومها ، (٣٤/٥) رقم [٦٨٥٥] .

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة رضي الله عنها ٠٠ الحديث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

جُوَيْرِيَةُ: بضم الجيم مصغراً .

الْمُصْطَلِقِ: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام .

وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلاَّحَةً: أي مليحة . قال الخطابي: فعّال يجيء في النعوت بمعنى التوكيد ، فإذا شددوا كان أبلغ في التوكيد [٢] .

قال ابن الأثير في النهاية :"امرأة مُلاحَةٌ ، أي شديدة المَلاَحة ، وهو من أبنية المبالغة . وفي شرح المواهب: ملاحة بفتح الميم مصدر مَلُح بضم اللام ، أي ذات بهجة وحسن منظر[٣].

تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ: أي أنها كانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ـــ كما جاء تفسيرها في رواية ابن إسحاق في السيرة .

" كَرِهْتُ مَكَانَهَا ": خوف أن يرغب فيها رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فينكحها لحسنها وجمالها ـــ وهكذا غيرة النساء ـــ التي لا تنفك عنهن .

هذا دليل آخر على جواز المن على الأسرى وإطلاقهم من غير فداء ، فقد أعتق النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ جويرية ومَنَّ عليها ، ثم تزوجها بعد ذلك برضاها .

وكذلك نجد أن الصحابة الكرام أعتقوا ومنّوا على كل السبايا من غير فداء ، لما علموا أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أعتق جويرية ثم تزوجها ـــ فكانت رضي الله عنها سبباً في إعتاق مائة أهل بيت من بني المصطلق ـــ فكما جاء في الحديث ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها .

٣٧) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ ح و حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـــ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ـــ

---

[٢] أبي الطيب آبادي ، **" عون المعبود " شرح سنن أبي داود** ، (٣٥١/١٠) .

[٣] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، (٣٥٥/٤) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صَـــلَّى اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُـــوَ لاَ يَشْعُرُ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي . فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ . فَشَامَ السَّيْفَ ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ [١].

أخرجه البخاري

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

الْعِضَاه: بكسر المهملة ، وتخفيف الضاد المعجمة : كل شجر يعظم له شوك .

فَشَامَ السَّيْفَ: أي أغمده ، وهذه الكلمة من الأضداد ، يقال: شامه إذا استله ، وشامه إذا أغمده، قاله الخطابي وغيره .

قيل في شرح هذه العبارة:

أن الأعـــرابي لمـــا شاهد ذلك الثبات العظيم ، وعرف أنه حيل بينه وبينه ، تحقق صدقه ، وعلم أنه لا يصل إليه ، فألقى السلاح ، وأمكن من نفسه .

قـــال ابـــن حجر: وقع في رواية ابن إسحاق ، بعد قوله ـــ قال الله ـــ " فدفع جبريل في صدره ، فوقع السيف من يده ، فأخذه النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وقال: من يمنعك أنت مني؟ قال: لا أحد . قال: قم فاذهب لشأنك . فلما ولى قال: أنت خير مني " [١].

ولا تعـــارض بين قوله في رواية البخاري ـــ فها هو جالس ثم لم يعاقبه ، وبين رواية ابن إسحاق ـــ لما قال له: " قم فاذهب لشأنك " ـــ والجمع بين الروايتين ـــ بأن قوله: " فاذهب " كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته ـــ قاله الحافظ في الفتح .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر ، ١١٩/٦ بـــرقم [٢٩١٣]، وأيضاً برقم [٢٩١٠] ، وبرقم [٤١٣٥] . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١١٢/٣ برقم [٨٤٣]. وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الخلافة والإمارة ، ١٠/ ٣٩٩ برقم [٤٥٣٧] .

كلـــهم أخـــرجوه من طرق عن الزهري عن سنان بن أبي سنان أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره .... الحديث .

[١] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٥٣٤/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اســـم هذا الأعرابي: غورث بن الحارث ـــ كما صرح به في بعض الطرق عند البخاري نفسه .

في هذا الحديث: بيان ما كان عليه النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من الشجاعة وقوة يقينه ـــ حيث أن السيف مسلط فوق رأسه مع ذلك كان يقينه بالله قوياً ، بأنه سيعصمه من الناس .

وفـــيه أيـــضاً: صـــبره ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على الأذى ، وحلمه عن الجهال والأعداء.

فمع أن هذا الأعرابي أراد قتل النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وشهر سيفه اتجاهه ـــ فلما أعجزه الله تعالى ، وعصم نبيه من القتل ، ووقع سيف الأعرابي على الأرض ، وتمكن ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من أخذه ـــ مع ذلك كله عفا عنه ، ومَنَّ عليه وأطلقه .

" فلما خلى سبيله جاء إلى أصحابه فقال: جئتكم من عند خير الناس "[١].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:

فمنّ عليه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لشدة رغبة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام ، و لم يؤخذ بما صنع ، بل عفا عنه .

وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة .. أنه أسلم ، وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير [٢] .

---

[١] غريب الحديث ، لإبراهيم الحربي ، كذا عزاه ابن حجر ولكني لم أجده في المطبوع من الغريب ، ينظر فتح الباري (٥٣٤/٧) .

[٢] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٥٣٤/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨) قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ وَالْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أُتِيَ بِأَسِيرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَلاَ أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَرَفَ الْحَقَّ لأَهْلِهِ [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[٣] **تخريج الحديث :**

أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٥٦٧٢] ، والحاكم في المستدرك ، كتاب التوبة والإبانة ، (٣٦٢/٥) رقم [٧٧٢٩] ، وقال بعده هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، والطبراني في المعجم الكبير ، (٢٨٦/١) رقم [٨٣٩ ، ٨٤٠] .

وأخرجه ضياء الدين المقدسي في " الضياء المختارة " (٢٥٩/٤) رقم [١٤٥٨] ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٠٣ رقم [٤٤٢٥] ، والدار قطني في الأفراد ، لابن طاهر المقدسي (٣٩٨/١-٣٩٩) رقم [٦١٨] .

كلهم أخرجوه من طرق عن محمد بن مصعب ثنا سلام بن مسكين والمبارك بن فضالة عن الحسن عن الأسود بن سريع . وأيضاً فيه :

ــ محمد بن مصعب بن صدقة القَرْقَسائي ــ بقافين ومهملة ــ صدوق ، كثير الغلط .

قال أبو حاتم : ليس بالقوي . وضعفه النسائي .

وقال الخطيب : كثير الغلط ، لتحدثه من حفظه . وقال أحمد : ليس به بأس .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (٥٥٣/٢) .

الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، (٤٢/٤) .

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ، (١٤٩) رقم [٣٦٦] ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن مسكين عن الحسن مرسلاً ، زاد فيه: عرف الحق لأهله ، دعوه .

وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٣٥٤/١) ، من طريق خلف بن أيوب ثنا سلام بن مسكين عن الحسن مرسلاً . وفيه :

ــ خلف بن أيوب العامري :

قال في ترجمته ابن حجر : ضعفه ابن معين ورمي بالإرجاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أحمد ـــ ضعيف

٣٩) قـــال الإمام الترمذي رحمه الله : أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَـــيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَـــدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلاَ كِتَابٍ ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَـــبْلَ ذَلِـــكَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي. قَالَ: فَقَامَ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا فَقَـــالاَ: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ . قَالَ: قُلْتُ لاَ، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ لاَ، قَـــالَ: فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلاَّلٌ قَالَ: قُلْتُ فَإِنِّي جِئْتُ مُسْلِمًا. قَـــالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيهِ طَرَفَيْ النَّهَارِ ..... الحديث [١] .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، (١٥٧/١) .

قال ابن حبان في الثقات : كان مرجئا غالياً أستحب مجانبة حديثه لتعصبه وبغضه من ينتحل السنن .

الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، (٦٥٩/١) .

[١] تخريج الحديث :

أخـــرجه الترمذي في السنن ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ، برقم [٢٩٥٣] ، وقال عقبه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب .

أخرجه من طريق عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم .. به .

وتابع عمرو بن أبي قيس - شعبة - أخرج هذا المتابعة الترمذي في سننه برقم [٢٩٥٤] .

وأخـــرجه أيضاً أحمد في مسنده برقم [١٩٦٠٠] ، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة [٣٣٩/٥] ، وابن حبان في صحيحه ، (١٨٣/١٦) برقم [٧٢٠٦] .

أخرجوه من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم .. به .

وذكره الهيثمي في " المجمع " (٣٣٥/٥) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش وهو ثقة .

، والحديث حسنه الترمذي ، وأيضاً حسنه الشيخ ناصر رحمهم الله جميعاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه الترمذي ـــ حسن

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني

إطعام الأسير والإحسان إليه وكسوته

---

* سماك بن حرب : من رجال مسلم .

* عـــباد بن حبيش : بمهملة وموحدة ومعجمة ـــ مصغراً ـــ الكوفي ، مقبول . ينظر تقريب التهذيب (٢٧٢/١) وباقي رجال السند ثقات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠) قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ[١].

رواه البخاري

عمرو : هو ابن دينار [٢] .

٤١) قال ابن جرير الطبري رحمه الله : ثنا أبو حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق قال: لما فتح رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ القموص ، حصن ابن أبي الحقيق أتى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بصفية بنت حيي بن أخطب، وبأخرى معها ، فمر بها بلال ،على قتلى من قتلى يهود ، فلما رأتهم التي مع صفية ، صاحت وصكت وجهها ، وحثت التراب على رأسها .. فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لبلال : حين رأى من تلك اليهودية ما رأى : أنزعت منك الرحمة يا بلال ، حيث تمر بامرأتين على قتلى رجالهما [٣] .

أخرجه ابن جرير الطبري ــ إسناده حسن مرسلاً

القموص : من أقوى حصون يهود خيبر .

يدل هذا الحديث على مدى رحمة وشفقة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالناس ، حتى الأعداء منهم والكفرة ، فإنه رؤوف رحيم .

أراد ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يرشد بلالاً عندما قال له : أنزعت منك الرحمة يا بلال، حيث تمر بامرأتين على قتلى رجالهما .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الجهاد والسير ، باب الكسوة للأسارى ، (١٧٤/٦) برقم [٣٠٠٨]، [٤٧٨٦] . والنسائي في السنن ، كتاب الجنائز ، رقم [١٨٧٥ ، ١٩٩٢] ، وأحمد في مسنده ، رقم [١٤٤٥٧] .

من طريق سفيان بن عتبةعن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .. به .

[٢] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (١٧٤/٦) .

[٣] تاريخ الأمم والملوك للإمام ابن جرير الطبري ١٣٧/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أراد أن يرشـــده إلى الإحسان إلى هاتين المرأتين الأسيرتين وأن لا يرعبهما برؤية القتلى من قـــومهما ، ولـــيس هذا الأمر ببعيد ولا غريب منه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فإنه كما وصفه ربه عز وجل : **{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}** [القلم:٤].

٤٢) قـــال ابـــن زنجويه رحمه الله : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا غالب بن حجرة حدثني مِلْقام بن التَّلِب ، أن التَّلِب حدثه قال : لما جاءت سبي بلعنبر ، كانت فيهم امرأة جميلة ، فعـــرض علـــيها النبي ـــ صلى الله عليه وسلم – أن يتزوجها ، فأبت. فلم يلبث أن جاء زوجها ـــ هي حريش أُسَيْود قصير ـــ فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم : ما تقولون في امـــرأت اختارت هذا على رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم –؟ فهمّ المسلمون لها بلعنة، فقال : لا تفعلوا . بُني عمها وأبو عذرها وإلْفُها[1] .

أخرجه ابن زنجويه ـــ ضعيف

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

قـــوله ـــ صلى الله عليه وسلم : "لا تفعلوا" أي لا تسبوا عليها ولا تلعنوها ولا تعاملوها معاملة سيئة ـــ بل أحسنوا إليها وأكرموها ، لأن المسلم ليس باللعان ولا بالطعان .

تخريج الحديث :

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣٢٠/١ ، من الطريق المذكور .

وإسناده ضعيف . وفيه :

١. غالب بن حجْرة : هو بفتح المهملة وسكون الجيم ، التيمي العنبري .

قال عنه ابن حجر : مجهول من السابعة . قال ابن القطان : لا يعرف حاله .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ٤٦٧/١ .

ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ٣٧٣/٣ .

٢. مِلْقام بن التَّلب : هو بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ، يقال بالهاء بدل الميم ، ابن التَّلب : بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة ، التيمي العنبري .

قال عنه ابن حجر: مستور من الخامسة .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ٦٠٣/٢ .

ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ١٥١/٤ .

أما أبوه ـــ التَّلِب ـــ بفتح المثناة وكسر اللام بعدها ، موحدة خفيفة وقيل ثقيلة ، فهو ابن ثعلبة بن ربيعة العتري ، صحابي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣) قال الإمام أبو داود رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ، يُوصِي الْحَافِرَ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ . ثُمَّ قَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا . فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا ، فَلَمْ يُوجَدْ . فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى[1] .

أخرجه أبو داود ـــ صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

في جنازة : بكسر الجيم وفتحها .

من قبل رجليه : بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبهما.

إلى البقيع : بالموحدة ، وفي بعض النسخ بالنون ، ولفظ المشكاة إلى النقيع ، وهو موضع يباع فيه الغنم . قال القاري : النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة . وفي المقدمة النقيع موضع بشرق المدينة . وقال في التهذيب : هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة . قال الخطابي : أخطأ من قال بالموحدة انتهى.

---

[1] **تخريج الحديث :**

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، برقم [٣٣٣٢] ، أخرجه أحمد في مسنده برقم [١٦٦٦ ، ٢٢٨٧٦] ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٠٩/٤) ، والدار قطني ، كتاب الأشربة ، (٥٤١/٣) برقم [٤٦٧٨] ، والطبراني في الأوسط برقم [١٦٠٢] ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٥٤٧/٥) برقم [١٠٨٢٥ ، ١٦١/٦] .

كلهم من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار.. به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤) قال الإمام الطبراني رحمه الله : حدثنا الحسين بن علي العطار ثنا شباب العصفري ثنا بكر بن سليمان عن محمد بن إسحاق حدثني نبيه بن وهب عن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير قال : كنت في الأسارى يوم بدر ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : استوصوا بالأسارى خيراً ، وكنت في نفر من الأنصار ، فكانوا إذا قدموا غدائهم، وعشائهم ، أكلوا التمر ، وأطعموني البر لوصية رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم[١].

أخرجه الطبراني ــ وحسنه الهيثمي

التعليق على الحديث وفقهه :

اختلف في صحبة أبي عزيز ــ ورجح ابن حجر أنه له صحبة ، وسماع من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ، واسمه زرارة بن عمير بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار العبدري [٢] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

في هذا الحديث دليل على الإحسان للأسير ، وأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصى أصحابه بالأسرى خيراً . وكيف أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ كانوا يؤثرون الأسرى على أنفسهم ، فكانوا يطعمونهم البر ، وكان عندهم أعز من التمر ويأكلون هم التمر .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١٤٦/١ ، والمعجم الكبير ٢٢/ ٣٩٣ ، وقال الطبراني : " لا يروى عن أبي عزيز إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن إسحاق " ، وقال الهيثمي في المجمع :[إسنلده حسن] ٩٨/٥ .

وذكره ابن هشام في السيرة ، وذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة أبو عزيز ، وقال: اتفق أهل المغازي على أنه أسر يوم بدر ، ثم ساق إسناد ابن إسحاق فقال :

قال ابن إسحاق: فحدثني ثنية بن وهب قال: سمعت من يذكر عن أبي عزيز قال: كنت في الأسارى يوم بدر ... وساق الحديث .

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٣٣/٤ .، وفي إسناد الحديث جهالة بين نبيه بن وهب وبين أبي عزيز ، ولعله لهذا السبب ضعفه الشيخ ناصر كما في ضعيف الجامع الصغير ، ١١٩ رقم [٨٣٢] .

[٢] ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ١٣٣/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٥) قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ ، قَالَ يَا مُحَمَّدُ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ . قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ ثُمَّ انْصَرَفَ . فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي . قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ [1] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أخرجه مسلم

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، المجلد (٦/ ٨٣) برقم [١٦٤١] .

وأبو داود ، كتاب الإيمان والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك ، برقم [٣٣١٦] .

وأحمد في المسند برقم [٢٠١٠٣ ، ٢٠١٣٦] ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الجهاد ، باب قتل أهل الشرك صبراً وفداء الأسرى ، (١٤١/٥) برقم [٩٤٥٨] .

وابن الجارود في المنتقى برقم [٩٣٣] .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ، (١٨٤/٩) برقم [١٨٢٤٣] وأيضاً في كتاب النذور ، باب الوفاء بالنذر ، (١٢٩/١٠) برقم [٢٠٠٩٠] .

والبغوي في شرح السنة ، كتاب السير والجهاد ، باب المن والفداء ، برقم [٢٧٠٨] .

كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦) قال الإمام عبد الرزاق رحمه الله : عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا ولا تحقروا ، قالوا على من يا رسول الله . قال: " على الناس : الأسير ، والمسكين والفقير " [١] .

أخرجه عبد الرزاق ــ صحيح مرسلاً

التعليق على الحديث وفقهه :

في هذه الأحاديث ترغيب من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على الإحسان للأسير وإطعامه والتصدق عليه ، ويشهد لهذا الحديث ويقويه ، **قوله تعالى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }** [الإنسان:٨]

أي يطعمون هؤلاء الثلاثة الأصناف على حبه لديهم ، وقلته عندهم . قال مجاهد : على قلته وحبهم إياه وشهوتهم له .

ومثل هذا **قوله تعالى** : **{ لَن تَنَالُواْ البرَّ حَتَى تُنفقُواْ مِمَّا تُحبُون وَمَا تُنفقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيم }** [آل عمران:٩٢] وقيل في تفسيرها ــ على حب الإطعام لرغبتهم في الخير.

وقيل أيضاً : أن الضمير في حبه ــ يرجع إلى الله ، أي يطعمون الطعام على حب الله . ويؤيد هذا **قوله تعالى** : **{ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ الله }** [الإنسان:٩] .

عن قتادة قال: كان أسراهم يومئذ المشرك ، وكذا قال عكرمة والحسن ، وكذا هو قول سعيد بن جبير .

عن قتادة قال : لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم ، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك[١]. عن الحسن : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب العلم ، باب الزرع ، ٣٧٦/١٠ رقم [٢١١٧٢] .

من طريق معمر عن قتادة مرسلاً .

جميع الحقوق محفوظة
مركز بحوث السنة والسيرة النبوية
المدينة المنورة
www.manaraa.com

يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول : أحسن إليه ، فيكون عنده من اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه [٢] .

إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى وهو من صدقة التطوع [٣] .

فـــإنهم كانوا يطعمون الأسرى ولسان حالهم يقول: إنما نطعمكم في الله جل ثناؤه فزعاً من عذابه وطمعاً في ثوابه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

وقد وصى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بالإحسان إلى الأرقاء في غير ما حديث . حتى أنه كان آخر ما أوصى أن جعل يقول:

" الصلاة وما ملكت أيمانكم " [٤] فإن الصحابة الكرام كانوا يطعمون الأسير ، لا لشيء إلا ابتغاء رضوان الله تعالى ورضاه .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٤٥٠/٢٩) ، والقرطبي (١٢٩/١٩) .

(٢) **الكشاف** ، للزمخشري (٦٦٩/٢) لم أجده مسنداً في كتب السنة .

(٣) القرطبي (١٢٩/١٩) .

(٤) تفسير ابن كثير ، (٤٥٥/٤) ، الحديث أخرجه أبو داود ، (٥١٥٦) . وابن ماجه ، (٢٦٩٨) . وأحمد ، (١/ ٧٨) . وإسناده صحيح ، من طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي رضي الله عنه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أنواع فداء الأسير

وفيه :

المطلب الأول: فداء الأسير بالمال .

المطلب الثاني: الفداء بالأنفس وفيه:

أولاً: فداء الواحد بالواحد.

ثانياً: فداء الواحد بالجماعة .

المطلب الثالث: الفداء مقابل التعليم .

المطلب الرابع : الفداء مقابل السلاح .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الملك فهد الوطنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

فداء الأسير بالمال

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٤٧) قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ . اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ . فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَأَمَـــدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلاَئِكَةِ ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَـــئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الْفَـــارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَقَالَ: صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَقَـــتَلُوا يَوْمَـــئِذٍ سَبْعِينَ ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ . قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَـــارَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً ، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

فَقَـــالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُـــولَ اللَّـــهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَـــتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا قَالَ أَبُو بَكْـــرٍ ، وَلَـــمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ ـــ وَأَنْـــزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ... إِلَـــى قَـــوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا }** **[الأنفال:٦٧]** . فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ[١] .

---

[١] **تخريج الحديث :**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه مسلم ـــ صحيح

٤٨) قـــال الإمـــام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـــ أَنَّ رِجَالاً مِنْ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ . فَقَالَ: لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا [١] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب إباحة الغنائم ، ٧٢/٦ رقم [١٧٦٣] ، والترمذي في السنن ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، رقم [٣٠٨١] ، وأحمد في مسنده رقم [٢٠٨ ، ٢٢١] وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، ١١٤/١١ رقم [٤٧٩٣] .
أخرجوه من طرق متعددة عن عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفي ثنا ابن عباس ثنا عمر بن الخطاب ٠٠به.

[١] تخريج الحديث :

أخـــرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إذا أُسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً ، فـــتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٢٠٧/٥ رقم [٢٥٣٧] ، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير ، باب فداء المشركين ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٢٠١/٦ برقم [٣٠٤٨] ، وأيضاً أخرجه في كتاب المغازي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٤٠٠/٧ برقم [٤٠١٨] .
وأخـــرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، ١١٧/١١ برقم [٤٧٩٤] ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، باب ذكر فداء العباس يوم بدر ، المستدرك على الصحيحين ، ٣٨٧/٤ رقم [٥٤٥٩] ، وفي كتاب المغازي والسرايا ، باب مشاورته صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسارى بدر ، ٥٦٢/٣ برقم [٤٣٦١] ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب اللقطة ، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبـــويه ـــ ٣٣٧/٦ برقم [١٢١٥٠] ، وأيضاً في كتاب السير ، باب قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق دون المثلة ، ١١٧/٩ برقم [١٨٠٤٣] .
كلهم أخرجوه من طرق عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري عن أنس ٠٠ به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه البخاري

قال ابن إسحاق :

وكان أكثر الأسارى يوم بدر فداء العباس ابن عبد المطلب ، وذلك لأنه كان رجلاً موسراً فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهب [٢].

٤٩) قال الإمام أبو داود رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ [١] .

(٢) البيهقي ، دلائل النبوة ، (١٤١/٣) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، رقم [٢٦٩١] ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الفداء ، ٤٥/٨ رقم [٨٦٠٧] .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد ، باب اختيار أحوط الأمرين في أمر ، ٤٥٩/٢-٤٦٠ رقم [٢٦١٩] ، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما و لم يخرجاه . ومن طريقه البيهقي ، كتاب السير ، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، ١١٦/٩ رقم [١٨٠٤١]، وأيضاً في دلائل النبوة ، (١٤٠/٣) .

أخرجوه من طرق عن شعبة ثنا أبو العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ٠٠ به .

فيه:

ـــ أبو العنبس: عبدالله بن مروان ، وهو مقبول .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ٧٥٠/٢ .

وباقي رجاله ثقات . وقد صححه الشيخ ناصر رحمه الله تعالى ، " بدون الأربع مائة " .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الجهاد ، باب قتل أهل الشرك صبراً وفداء الأسرى ، ١٤١/٥ رقم [٩٤٥٧] .

من طريق معمر عن قتادة ثنا عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال: فادى النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بأسارى بدر فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف ٠٠ .

وفيه :

ـــ عثمان بن عمرو بن ساج الجزري ، فيه ضعف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أبو داود ـــ حسن

٥٠) قـــال ابن زنجويه: ثنا النصر بن شميل وهاشم بن القاسم قالا: ثنا سليمان بن المغيرة عـــن حمـــيد بن هلال عن عبد الله بن يزيد الباهلي عن ضبّة بن محصن قال: شاكيت أبا موسى في بعض ما يشاكي الرجل أميره ، فانطلقت إلى عمر وذلك عند حضور من وفادة أبي موســـى علـــيه ، فقلت: يا أمير المؤمنين ، أبو موسى اصطفى لنفسه أربعين من أبناء الأســـاورة ... قـــال: فما لبثنا إلا قليلاً حتى قدم أبو موسى . فقال له عمر: ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك؟ قال: نعم ، اصطفيتهم وخشيت أن يخـــدع الجند عنهم . وكنت أعلم بفدائهم، فاجتهدت في الفداء ، ثم خمست وقسمت . قال: يقول ضبّة : صادق والله . قال: فوالله ما كذبه أمير المؤمنين ولا كذبته [١] .

قال العقيلي : لا يتابع في حديثه .

وقال الأزدي : يتكلمون في حديثه . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ٣٩٤/١ . ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ٧٤/٣ .

وفيه أيضاً :

ـــــ مقسم بن بُجْرة ، بضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال نجدة ، بفتح النون وبدال ، وهو أبو القاسم ، صدوق وكان يرسل ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، لا بأس به .

قـــال ابن حزم: ليس بالقوي . قال ابن سعد ف "الطبقات" كان كثير الحديث ضعيفاً . وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والدار قطني .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ٦٠١/٢ . ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ١٤٧/٤ .

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال ٣٢٦/١ .

وأبو عبيد في كتابه الأموال ص/١٣٢ . بنفس إسناد ابن زنجويه. وفيه:

١. عبد الله بن يزيد الباهلي:

سمع من ضبة بن محسن ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ٢٢٦/٥ .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ١٩٩/٥ .

٢. ضبة بن محصن العَنَزي : بصري .

قال ابن حجر : صدوق ، من الثالثة .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال محمد الأزدي الأندلسي : هو ثقة مشهور .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ٢٥٨/١ .

ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ٢٢١/٢ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه ابن زنجويه ـــ حسن

التعليق على الحديث وفقهه:

قال الإمام أبو عبيد:

قـــوله " فاجـــتهدت في الفداء ، ثم خمست وقسمت " ينبئك أنه إنما افتداهم بالمال ، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم [٢] .

٥١) عـــن عـــدي بـــن حاتم قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم : مثلت لي الحيرة كأنـــياب الكلاب ، وإنكم ستفتحونها . فقام رجل فقال: هب لي يا رسول الله ابنة بقيلة. فقـــال: هي لك ، فأعطوه إياها . فجاء أبوها فقال: أتبيعها؟ قال: نعم . قال: بكم احتكم ما شئت . قال: بألف درهم . قال: قد أخذتها . فقيل له: لو قلت ثلاثين ألفا . قال: وهل عدد أكثر من ألف [١] .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[٢] كتاب الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام – ت ٢٢٤ هـــ .

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب التاريخ ، باب ذكر الأخبار عن فتح المسلمين الحيرة بعده ٦٥/١٥ رقم [٦٦٧٤] ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب السواد ، ٢٢٩/٩ رقم [١٨٣٨١] ، وأخرجه البيهقي أيضاً في دلائل النبوة ٣٢٦/٦ .

أخرجوه من طرق عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حاتم ٠٠ به ، سفيان هو ابن عيينة .

ذكـــر هذه القصة ابن الأثير في " أسد الغابة ١١٦/٢ – في ترجمة : خزيم بن أوس ، وذكر أن الذي اشترى المرأة ـــــ أخوها ـــ عبد المسيح بن بقيلة وليس أبوها . – والحديث ذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة برقم [٢٨٢٥] ، وأيضاً في صحيح موارد الظمآن ١٥٥/٢ ، وصحح إسناده .

* الرجل المبهم في القصة: هو خريم بن أوس بن حارثة ابن لأم الطائي كما صرح به عند ابن الأثير ، في كتابه أسد الغابة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه ابن حبان ـــ صحيح

٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ سرية وكانوا سبعة نفر ، وأمّر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي ، وفيهم عمار بن ياسر ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل ، وسهيل بن بيضاء ، وعامر بن فهيرة ، وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى يترل مَلَل ، فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب ، فإذا فيه : أن سر حتى تترل بطن نخلة . فقال أصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليوص ، فإني موص وماض لأمر رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلا راحلة لهما ، فأتيا بُحْران يطلبانها ، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة ، فإذا هم بالحكم بن كيسان ، وعبد الله بن المغيرة ، والمغيرة بن عثمان ، وعمرو بن الحضرمي . فاقتتلوا ، فأسروا الحكم بن كيسان ، وعبد الله بن المغيرة ، وانفلت المغيرة ، وقتل عمرو بن الحضرمي ، قتله واقد بن عبد الله ، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد ـــ صلى الله عليه وسلم ، فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال أراد أهل مكة أن يفادوا بالأسيرين ، فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم : " حتى نَنْظُرَ ما فَعَلَ صَاحِبانا " فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين[١] .

أخرجه الطبري ـــ صحيح

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه الطبري في التفسير ٤٢١/٢ من حديث ابن عباس ، وله شاهد من حديث جندب البجلي أخرجه الطبراني في المعجم ، وأخرجه أيضاً الطبري في التفسير ٤٢١/٢ ، بإسناد حسنه ابن حجر ، كما في الفتح(٢٠٤/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

السرية : بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ، القطعة من الجيش .

أمير السرية : عبد الله بن جحش الأسدي ، أخو زينب أم المؤمنين .

كانت هذه السرية في السنة الثانية قبل وقعة بدر .

الـــرجل الـــذي قُتل من المشركين : هو عمرو بن الحضرمي ـــ وهو أول قتيل يقتل من الكفار في الإسلام [١] .

ـــ الرجلان الذين أُسِرَا هما :

الرجل الأول: هو الحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة المخزومي ، أسلم بعد أسره في هذه السرية ، وحسن إسلامه . وتزوج آمنة بنت عفان ، واستشهد يوم بئر معونة [٢] .

الرجل الثاني : هو عثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وقد مات كافراً .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ما يستفاد من الحديث :

١. جواز مفاداة الأسير بالمال .

٢. أن المـــسلم أغلى من المال ، وأن القائد المسلم حرصه على حياة وسلامة جـــنوده ، يجـــب أن تكون أكثر من حرصه على جمع المال وحطام الدنيا . فإن

وله طرق أخرى مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير – أخرجها البيهقي في دلائل النبوة ١٧،١٨/٣ .

وللحديث طرق أخرى مرسلة أيضاً أخرجها الطبري في تفسيره عن مقسم مولى ابن عباس ، وعن السدي وعن أبي مالك الغفاري وعن مجاهد وعن الضحاك بن مزاحم ، بعضها مطولاً وبعضها مختصراً " تفسير ابن جرير الطبري ٢/ ٤٢٠ـــ٤٢٣ .

والطبري في تفسيره ٤١٩/٢ . وأورد طرفاً منه البخاري معلقاً و لم يروه موصولاً ، في كتاب العلم ، في باب ما يذكر في المنازلة ، والحديث ذكره ابن هشام في السيرة ، وكذا ابن كثير في تفسيره .

ـــ يقول ابن حجر في الفتح ٢٠٤/١ ، بعد أن أورد بعض طرق الحديث : فبمجموع هذه الطرق يكون الحديث صحيحاً .

[١] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ٢٠٤/١ .

[٢] **الإصابة في معرفة الصحابة** ٣٤٧/٢ـــ٣٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قريـــشاً لمـــا بعثت إلى النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ليفادوا الأسيرين ، أبى . وقـــال: أخـــاف أن تكونوا قد أصبتم سعد بن مالك ، وعتبة بن غزوان ، فلم يفادهما حتى قدم سعد وعتبة ، ففوديا .

وهـــذا من حرصه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على سلامة أصحابه الكرام رضي الله عنهم.

٥٣) قال ابن إسحاق : وكان في الأسارى أبو وداعة بن ضبيرة السهمي * ، فقال: رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم : إن له بمكة ابنا كيساً تاجراً ذا مال ، وكأنكم به قد جاءكم في طلب فداء أبيه ، فلما قالت قريش: لا تعجلوا بفداء أسرائكم لا يـــأرب علـــيكم محمد وأصحابه ، قال المطلب بن أبي وداعة: ـــ وهو الذي كان رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عني : صدقتم، لا تعجلوا ، وانسل من الليل فقـــدم المدينة ، فأخذ أباه بأربعة آلاف درهم ، فانطلق به . قال ابن إسحاق : ثم بعثت قريش في فداء الأسارى ، فقدم مكرز بن حفص بن الأخيف في فداء سهيل بن عمرو ، وكان الذي أسره مالك بن الدخشم ن أخو بني سالم بن عوف، فقال :

أَسَرْت سُهَيلاً فَـــلاَ أَبْتَغِـــي
أَسِيراً بِـــه مِن جَمِيعِ الأُمـــم
وَخنـــدف تَـــعلَم أَنَّ الفَتَى
فَتَـــاهاً سُهَيـــل إِذَا يظـــلم
ضَربت بِذِي الشّفر حَتَى انثَنَى
وَأكرهت نَفسِي عَلَى ذِي العلم

وكان سهيل رجلاً أعلم من شفته السفلى .

قال ابن إسحاق : وحدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، أخو بني عامر بن لؤي : أن عمـــر بن الخطاب قال لرسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، دعني

* أبـــو وداعة : اسمه الحارث بن ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي ، أسام هو وابنه المطلب بن أبي وداعة يوم فتح مكة . قال ابن الأثير : هو أول أسير فدي من بدر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو ، ويدلع لسانه ، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً ، قال: فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم : لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً [١] . أخرجه ابن جرير ـــ مرسلاً

٥٤) قـــال الإمـــام الحاكم رحمه الله : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: لما جاءت أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله ـــ صلى الله علـــيه وسلم ـــ في فداء أبي العاص ، وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العـــاص حين بني عليها ، فلما رآها رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ رق لها رقة شـــديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا. قالوا: نعم يا رســـول الله وردوا عليه الذي لها قال: وقال العباس: يا رسول الله إني كنت مسلمًا. فقال رســـول الله ـــ صلى الله عليه وسلم: الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك فافـــد نفسك وابني أخويك ، نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب ، وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر . فقال: ما ذاك عـــندي يا رسول الله . قال: فأين المال الذي دفنت أنت وأم الفضل فقلت لها: إن أصبت فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم . فقال: والله يا رسول الله إني أشهد أنك رسول الله إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي ، فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم: أفعل ، ففدى العـــباس نفـــسه وابني أخويه وحليفه . **وأنزل الله عز وجل : { يَآ أَيُّهَا النَّبِي قُل لِمَن فِي أَيْـــدِيكُم مِّنَ الأَسرَى إِن يَعْلَم الله فِي قُلُوبِكُم خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِر**

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه ٤١/٢ ، من طريق محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن عباد عن أبيه عباد.

وأخـــرجه حميد في كتاب الأموال ٣١٠/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٤١/٥ ، عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٠٠ بـــه نحوه . وذكره ابن هشام في السيرة ٢٤٢/٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٣٢٨/٣ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٧٩/١ ، وابن حجر في الإصابة ٤٢٥/٣ ، وذكره عامة أهل المغازي والسير ، غير أني لم أجد متصلاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيم } فأعطاني مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل [١] .

أخرجه الحاكم ـــ حسن

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المطلب الثاني : الفداء بالأنفس

وفيه:

أولاً : فداء الواحد بالواحد.

ثانياً : فداء الجماعة بالواحد.

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر فداء العباس يوم بدر (٣٨٧/٤) برقم [٥٤٦٠] ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.وأخرجه البيهقي في الدلائل (١٤٢/٣) .

من طريق ابن إسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ٠٠ به . وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن جرير الطبري ٤٢/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : فداء الواحد بالواحد.

٥٥) قال ابن جرير الطبري رحمه الله : ثنا حميد ثنا سلمة بن الفضل عن محمد قال: وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان عمرو بن أبي سفيان أسيراً في يدي رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من أسرى بدر. فقيل لأبي سفيان : افد عمراً ابنك ، قال: أيجمع على دمي ومالي ! قتلوا حنظلة ، وأفدى عمراً؟ دعوه في أيديهم يمسكوه ما بدا لهم . قال: فبينما هو كذلك ، محبوس بالمدينة عند رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ، إذ خرج سعد بن النعمان بن أكال ، أخو بني عمرو بن عوف ثم أحد بني معاوية معتمراً ومعه مرية له وكان شيخاً مسلماً ، في غنم له بالنقيع ، فخرج من هناك معتمراً ، ولا يخشى الذي صنع به ، لم يظن أنه يحبس بمكة ، إنما جاء معتمراً : وقد كان عهد قريشاً لا يعرضون لأحد جاء حاجاً ، أو معتمراً إلا بخير ، فعدا عليه أبو سفيان بن حرب بمكة فحبسه بابنه عمرو ، ثم قال أبو سفيان :

أَرهط ابْن أكَّال أجيبُواْ دعَاءه
تَعَاقَدتُم لاَ تُسَلِّمُوا السَّيد الكهلا
فَإِنَّ بَنِي عَمرو لِئَام أَذلَة
لَئن لَم يَفكُواْ عَن أَسِيرهم الكبلا

فأجابه حسان بن ثابت فقال:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَوْ كَانَ سَعد يَوْم مَكَة مطلَقاً
لأَكثَر فِيكُم قَبل أَن يؤْسر القتلا
بِعَضبِ حسَام أَوْ بِصَفرَاء نبعة
تَحن إِذَا مَا أنبَضت تحْفز النّبلا

ومشى بنو عمرو بن عوف إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأخبروه خبره ، وسألوه أن يعطيهم عمرو بن أبي سفيان فيفكوا به صاحبهم ، ففعل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فبعثوا به إلى أبي سفيان ، فخلى سبيل سعد [1] . مرسل

ثانياً : فداء الجماعة بالواحد.

٥٦) قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ ، قَالَ يَا مُحَمَّدُ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ . قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ ثُمَّ انْصَرَفَ . فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي . قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ [1] .

---

[1] **تخريج الحديث :**

سبق تخريجه برقم (٢٤) ص (٧٣) .

[1] **تخريج الحديث :**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه مسلم

٥٧) قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ عَلَيْنَا . فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى ، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنْ النَّاسِ فِيهِمْ الذَّرَارِيُّ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ: الْقَشْعُ ، النِّطَعُ . مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فِي السُّوقِ فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ مِنْ الْغَدِ فِي السُّوقِ . فَقَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ . فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ [١] .

سبق تخريجه برقم (٣) ص (٣٦) .

[١] **تخريج الحديث :**

سبق تخريجه برقم (٢٣) ص (٧٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه مسلم ـــ صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث

الفداء مقابل التعليم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٨) قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ : دَاوُدُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُـــم عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ . قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلاَمٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ . فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي . قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ ، وَاللَّهِ لاَ تَأْتِيهِ أَبَدًا [١] .

أخرجه أحمد ـــ حسن

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] **تخريج الحديث :**

أخـــرجه أحمد في مسنده برقم [٢٢١٦] ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب قسم الفيء (٢/ ٤٨٠) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الإجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه ٦/٢٠٦ برقم [١١٦٨٠]، وفي كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في مفاداة الرجال بالمال ، ٦/٥٢٣ رقم [١٢٨٤٧] .

من طرق عن علي بن عاصم ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن عباس به . وفيه :

ـــ علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم . صدوق ، يخطئ ، رمي بالتشيع .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/٤١٥ .

ـــ ولكن تابعه خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي المزني مولاهم وهو ثقة ثبت ، من الثامنة .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/١٥٠ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/٥٢٣ .

وهذه المتابعة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في مفاداة الرجال ، ٦/ ٥٢٣ رقم [١٢٨٤٧] .

من طريق إسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند ٠٠ به .

وللحديث طرق أخرى مرسلة ، سيأتي ذكرها بعد هذا الحديث . إن شاء الله تعالى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٩) قال ابن سعد رحمه الله : أخبرنا الفضل بن دكين أنا إسرائيل عن جابر عن عامر ـــ الشعبي ـــ قال : أسر رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يوم بدر سبعين أسيراً ، وكان يفـــادي بهم على قدر أموالهم ، وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون ، فمن لم يكن له فداء ، دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم ، فإذا حذقوا فهو فداؤه[1].

أخرجه ابن سعد ـــ مرسلاً

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٠٠ ، بالإسناد المذكور . وفيه :

ـــ جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، رافضي .

مات سنة ١٢٧ ، وقيل: سنة ١٣٢ .

قال النسائي : متروك الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

وقال الحاكم : ذاهب الحديث .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/٨٥ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/٢٨٣ .

وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن الصباح ، أخبرنا شريك عن قريش عن عامر الشعبي ..نحوه . وفيه :

ـــ شريك : وقد تقدم الكلام عليه .

وأخرجه ابن زنجويه .

من طريق عبد الغفار بن الحكم أنا شريك عن فراس وجابر عن الشعبي .. به نحوه . وفيه:

عبد الغفار بن الحكم : مقبول .

وفراس بن يحيى : صدوق ربما وهم .

شريك بن عبد الله : ضعيف ، وقد تقدم .

وجابر بن يزيد الجعفي : ضعيف ، وقد تقدم .

وأخرجه أبو عبيد نحوه . من طريق مجالد ، وهو ضعيف .

ولكن هذا الحديث المرسل يقويه الحديث السابق الذي أخرجه أحمد وغيره .

ينظر الحديث رقم (٥٨) .

مركز ايداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الأردنية
جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة هذا المطلب :

يـــؤخذ مـــن أحاديث هذا المبحث حرص النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على تعلـــيم الصحابة الكتابة ، لذا أوجب على كل أسير أن يعلم عشرة من الصحابة الذين لا يعرفون الكتابة ، فإذا أتقنوا وأحدقوا يطلق سراح ذاك الأسير .

وهـــي دعوة إلى ما يسمى بمحو الأمية ، لذا فإذا وقع في أيدي المسلمين أسير من أســـرى الكفـــار يعلـــم شيئاً من الأمور العلمية . سواء أكانت حربية أو مدنية فالأصل في االقائد أن يستفيد من هذه الخبرات والمعلومات قبل إطلاق سراحه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الفداء مقابل السلاح .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٦٠) قال محمد بن سعد: حدثنا علي بن عيسى النوفلي عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: لما أسر نوفل بن الحارث ببدر ، قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: افد نفسك . قال: ما لي شيء أفتدي به . قال: افد نفسك برماحك التي بجدة . قال: والله ما علم أحد أن لي بجدة رماحا غيري بعد الله ، أشهد أنك رسول الله ، ففدى نفسه بها [١] .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب .

من طريق إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه ، كما في الإصابة (٥٧٧/٣) .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٣/٤) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٠/٤) .

من طريق محمد بن سعد أنا علي بن عيسى النوفلي ..به نحوه .

وإسناد الحاكم صحيح إلى ، علي بن عيسى ، وهو معضل .

وذكر هذا الحديث ابن الأثير في أسد الغابة (٢٦٢/٢) في ترجمة نوفل بن الحارث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه ابن عبد البر ـــ حسن

الفصل الثالث
الأحكام التي تتعلق بالأسير الكافر

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وذكر الحديث من غير إسناد .

ولعل طريق ابن سعد وطريق الحاكم يشهد كل منهما للآخر .

وأخرجه أيضاً البيهقي في الدلائل (١٤٤/٣) ، من طريق محمد بن سعد قال: أخبرنا علي بن عيسى النوفلي عن أبيه عن عمه إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: " لما أسر نوفل ... الحديث.

قال البيهقي : المشهور عند أهل المغازي أن عباساً رضي الله عنه فداه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: وثاق الأسير وضربه

المبحث الثاني: قتل الأسير وما يتعلق بجثته

وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول : الأسرى الرجال المقاتلة

المطلب الثاني : الأسرى النساء

المطلب الثالث : الأسرى الولدان والصبيان

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الرابع : جثث الأسرى

المطلب الخامس: الأسير يؤسرثم يعتق ثم يؤسر

المبحث الأول :

وثاق الأسير وضربه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ربط الأسير وحبسه

لا يقـــصد منه تعذيبهم أو التنكيل بهم ، وإنما هو إجراء احترازي خشية هـــروب الأســـير، فالأسير لا يدخر وسعاً في الهرب إن أمكنه ذلك ، أو إلحاق الأذى بمن يأسره. لذا جاء الأمر بشد الوثاق ، **قال تعالى** : **{ فَإِذَا لَقِيتُمُ الذِّينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَى إِذَا أَثخَنتُمُوهُمْ فَشُدُواْ الوَثَاقَ فَإِمَّـــا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَى تَضَعَ الحَرْبُ أَوزَارَهَا ذَلِكَ وَلَو يَشَاء اللهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالذِّينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَن يُضِلَّ أَعمَالَهُم }** [محمد:٤] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز الايداع الرسائل الجامعية

وهـــذه مجموعة من الأحاديث فيها بيان جواز ربط الأسير وحبسه ، حتى يرى الإمام فيه أمره .

ولـــذا بـــوب البخاري ومسلم على أول حديث في المبحث بقولهما باب ربط الأسير .

٦١) قـــال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَـــعِيدُ بْـــنُ أَبِـــي سَـــعِيد أَنَّـــهُ سَـــمِعَ أَبَـــا هُرَيْرَةَ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـــ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟.... [(١)].

[(١)] **تخريج الحديث** :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متفق عليه

٦٢) قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ ، قَالَ يَا مُحَمَّدُ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد ، (٧١٨/١) رقم [٤٦٢] ، وأطرافه في كتاب الصلاة ، باب دخول المشرك المسجد ، (٧٢٥/١) رقم [٤٦٩] ، وكتاب الخصومات ، باب التوثق ممن تخشى معرّته ، (٩٤/٥) رقم [٢٤٢٢] ، وأيضاً في باب الربط والحبس في الحرم ، (٩٤/٥) رقم [٢٤٢٣] ، وفي كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، (١٠٨/٨) [٤٣٧٢].

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، (٧٥/٦) برقم [١٧٦٤] .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب المساجد ، باب ربط الأسير بسارية المسجد برقم [٧١٢] ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم [٩٨٣٢] ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الأسير يوثق برقم [٢٦٧٩] .

أخرجوه من طريق الليث ثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة رضي الله عنه به .

وتابع الليث عبد الحميد بن جعفر ، كما عند مسلم وأيضاً تابعه محمد بن عجلان كما عند أحمد برقم [٧٣٥٥] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَسَلَّمَ ـــ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ . قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ ثُمَّ انْصَرَفَ . فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي . قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ [١] .

رواه مسلم

٦٣) حدثنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا يونس عن أبي السفر قال: نادى منادي رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يوم بدر، من أسر أم حكيم بنت حزام فليخل سبيلها ؟ فإن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قد أمنها ، فأسرها رجل من الأنصار وكتفها بذؤابتها ، فلما سمع منادي رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ خلى سبيلها[١] .

---

[١] **تخريج الحديث :**

سبق تخريجه برقم (٣) ص (٣٦) .

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو داود في كتابه " المراسيل " ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المن على الذرية ، ٢٤٦ رقم [٣٦٦] ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب المغازي ، ص ٢٠٧ رقم [١٧٨] ، من طريق الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي السفر مرسلاً .

أبو السفر : هو سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي المدني ، مقبول ، من الرابعة ، .

ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ٢١١/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أبو داود ـــ حسن مرسلاً

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

أم حكـــيم هذه: ترجم لها ابن الأثير في أسد الغابة ـــ فقال: أم حكيم بنت حَزَام ـــ أسرت يوم بدر ، ثم أسلمت وبايعت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ [٢] .

فليخل سبيلها: أي فليعتقها ويطلق سراحها ويمن عليها .

رجل من الأنصار: لم أقف على اسمه .

كتفها : المكتوف ، الذي شدت يداه من خلفه [3] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
كرسي الدراسات العليا

٦٤) قـــال الإمـــام مسلم رحمه الله : عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـــ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ـــ شَـــاوَرَ حـــينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ . فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّه ، وَالَّذي نَفْسي بِيَده لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَاد لَفَعَلْنَا . قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّه ـــ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ـــ النَّاسَ . فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا ، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ ، وَفِيهِمْ غُلاَمٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ . فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ـــ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ـــ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِه . فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْـــمٌ بِأَبِـــي سُفْيَانَ ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ ، وَعُتْبَةُ ، وَشَيْبَةُ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَف . فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، ضَرَبُوهُ . فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ . فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ: مَا

وباقي رجاله ثقات .

[٢] ابن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ٥/٤٣٩ .

[٣] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ٤/١٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ ، وَعُتْبَةُ ، وَشَيْبَةُ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ . فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا: ضَرَبُوهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ قَائِمٌ يُصَلِّي . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ . قَالَ: فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ . قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَاهُنَا هَاهُنَا . قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] .

أخرجه مسلم

٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ. قَالَ: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ لاَ يَصْلُحُ ، وَقَالَ: لأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ . قَالَ: صَدَقْتَ [١] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة بدر ١٠٥/٦ – ١٠٦ برقم [١٧٧٩] ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر ، رقم [٢٦٨١] .

وأخرجه أحمد في مسنده برقم [١٣٣٢٩ ، ١٣٣٣٠ ، ١٣٧٣٩ ، ١٤١١٠] .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ١١/٢٤ – ٢٥ رقم [٤٧٢٢].

كلهم أخرجوه من طرق متعددة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه .. به .

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأنفال ، برقم [٣٠٨٠] ، وأخرجه أحمد في مسنده ، برقم [٢٨٧٥] ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب المغازي ، ص٢٠٣ رقم [١٦٩] ، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، ٣٩١/٢ رقم [٣٢٦٩]، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، صورة تقسيم الغنائم ، ٥٨/٣ برقم [٣٣١٤]، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

كلهم أخرجوه من طرق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .. به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه الترمذي ـــ صحيح

٦٦) قـــال الإمام أبو داود رحمه الله : حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال : حدثنا سلمة عن ابـــن إســـحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَـــعْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ : قُدِمَ بِالأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُـــنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ . وَمُعَوِّذِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ . قَـــالَ : تَقُـــولُ سَوْدَةُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ ، فَقِيلَ : هَؤُلاَءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ ، فَـــرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فِيهِ ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ ، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ [١] .

رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب ، ومع ذلك قال الترمذي عن هذا الحديث: حديث حسن صحيح ، وكذا قال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

وجود إسناده ابن كثير كما في التفسير . وصححه الشيخ أحمد شاكر .

[١] **تخريج الحديث :**

أخـــرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الأسير يوثق ، رقم [٢٦٨٠] ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المغازي ، ص ١٩٤ رقم [١٥٦] ، والطبراني في المعجم الكبير ، ٣٥/٢٤ رقم [٩٢] ، والحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا ، باب مشاورته عليه السلام أصحابه في أسرى بدر ، ٥٦٢/٣ رقم [٤٣٦١] ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه * .

كلـــهم أخرجوه من طرق عن ابن إسحاق ثنا عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ٠٠ به . عن الحاكم عن جده .

* ابن إسحاق لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات ٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أبو داود

٦٧) قـــال الإمام أبو داود رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُـــنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبٍ اللَّيْثِـــيَّ فِـــي سَـــرِيَّةٍ ، وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوِّحِ بِالْكَدِيدِ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذْنَاهُ . فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيـــدُ الإِسْلاَمَ ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَقُلْنَا إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقًا [١] .

وهو مدلس وقد صرح بالتحديث.

ـــــ سُـــهَيل بن عَمْرو بن عَبْد شَمْس بن عَبْد وُد بن نَصْر بن مَالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ بن غالب بن فِهْر القرشي العامري ، وأسلم يوم الفتح .

أسد الغابة ٣٩٦/٢ـــ٣٩٧ رقم [٢٣٢٧] .

والحديث ضعفه الشيخ ناصر .

[١] تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في السير يوثق ، رقم [٢٦٧٨] ، وأحمد في مسنده رقم [١٥٩٣٨]، والحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد ، ٤٥٩/٢ رقم [٢٦١٧] وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الأسير يوثق ، ١٥١/٩ رقم [١٨١٤٤] .

كلـــهم أخرجوه من طرق متعددة عن محمد ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث .. به .

الحـــديث لـــيس على شرط مسلم كما قال الحاكم . فمحمد بن إسحاق لم يعتمد عليه مسلم ، وإنما أخرج له في المتابعات . ومسلم بن عبد الله بن خبيب ، ليس من رجال مسلم بل هو مجهول العين ، لم يرو عنه إلا يعقوب بن عتبة. قال ابن حجرعن مسلم بن عبد الله : مجهول . والحديث ضعفه الشيخ ناصر كما في السنة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أبو داود ـــ ضعيف

غريب الحديث والتعليق على ألفاظه :

عن جندب : بضم أوله والدال تفتح وتضم .

حتى إذا كنا بالكديد : الكديد : التراب الناعم إذا وطىء ثار ترابه .

فـــشددناه وثاقا : الوثاق ما يوثق به الأسرى . قال الخطابي : في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته و لم يؤمن شره إن ترك مطلقا. قال المنذري: والصواب غالب بن عبد الله [٢] .

٦٨) قـــال ابن جرير : ثنا ابن حميد ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق عن جعفر بن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن جده ـــ يعني عمرو بن أمية ـــ قـــال عمـــرو بن أمية : بعثني رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بعد قتل خبيب وأصـــحابه٠٠٠ فإذا رجلان من أهل مكة بعثتهما قريش يتحسسان من أمر رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فعرفتهما . فقالت : استأسرا ، فقالا : أنحن نستأسر لك؟ فأرمي أحـــدهما بـــسهم فأقتله ، ثم قلت للآخر : استأسر ، فاستأسر فأوثقته ، فقدمت به على رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ثنا ابن حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن سليمان بن مروان عن أبيه عن عمرو بن أمية قال : لما قدمت المدينة ، مررت بمشيخة من الأنصار، فقالوا : هذا والله عمرو بن أمية ، فسمع الصبيان قولهم، فاشتدوا إلى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يخبرونه ، وقد شددت إبهام أسيري بوتر قوسي ، فنظر النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إليه فضحك حتى بدت نواجذه ، ثم سألني ، فأخبرته الخبر. فقال لي: خيراً ودعا لي بخير [١] .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥٨٢/٢ . وأيضاً ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٧٠/٤ . وميزان الاعتدال للإمام الذهبي ١٠٥/٤ .

فالحديث ضعيف بسبب جهالة مسلم بن عبد الله بن خبيب .

[٢] عون المعبود شرح سنن أبي داود .

تخريج الحديث :

(١) تاريخ الأمم والملوك للإمام ابن جرير الطبري ٨٠/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه ابن جرير الطبري ـــ حسن

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

قتل الأسير وما يتعلق بجثته

وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول : الأسرى الرجال المقاتلة

المطلب الثاني : الأسرى النساء

المطلب الثالث : الأسرى الولدان والصبيان

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الرابع : جثث الأسرى

المطلب الخامس: الأسير يؤسرثم يعتق ثم يؤسر

المطلب الأول :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسرى الرجال المقاتلة

تمهيـــــد

قبل الخوض في هذا المبحث الدقيق والحساس جداً ، وهو هل يجوز قتل الأسرى أم لا؟

أود أولاً أن أتكلـــم عـــن العلـــة في جواز القصد إلى القتل ابـــتداءً ـــ قبل الأسر، وعندها تكون الرؤية واضحة بالنسبة للأسير ـــ هل يقتل أم لا؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أســـرى الرجـــال المقاتلـــة

دواعي القتل ـــ أو علة جواز قصد القتل :

اختلف العلماء في علة جواز قصد القتل إلى رأيين :

* **الرأي الأول :**

العلـــة هي المقاتلة والمحاربة ـــ قال بهذا جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة . وهو أحـــد قولي الشافعية ـــ فمن كان من الكفار من أهل القتال والمحاربة جاز القصد إلى قتله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثـــناء المعركة وبعد الأخذ والأسر . ومن لم يكن من أهل القتال لم يجز قتله إلا إذا قاتل ، فإذا قاتل جاز قتله عند جماهير العلماء [١] .

أدلة هذا القول :

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى : **{ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الذِّينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِب المُعتَدِين}** [البقرة:١٩٠] . واستدل بها السرخسي ـــ في شرحه للسير الكبير ، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه . قال السرخسي: المقاتلة ـــ مفاعلة . والمفاعلة : تكون من الجانبين .

أي أن الطـــرف الآخر إن لم يكن مقاتلاً فلا يقاتل ولا يقتل [٢] . ولذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ـــ أنكر على الصحابة عندما وجد امرأة مقتولة . وعلل ذلك بقوله : " ما كانت هذه لتقاتل " . فكأنما حصر علة القتل بالمقاتلة . والله أعلم

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أباح الله تعالى من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما في قوله تعالى : **{ ... وَالفِتنَةُ أَكبَرُ مِنَ القَتلِ ..}** [البقرة:٢١٧] .

أي أن القـــتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر . فمـــن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله ، لم تكن معزة كفره إلا على نفسه ، والقتال ـــ مشروع ـــ لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله تعالى [١] .

ثانياً : من السنة : حديث " ما كانت هذه لتقاتل " :

قال الكمال بن الهمام ـــ بعد أن استدل بالحديث : إذا ثبت هذا فقد علل القتل بالمقاتلة في قـــوله : ما كانت هذه لتقاتل " فثبت ما قلنا من أنه معلول بالحرابة ـــ أي المحاربة ـــ فلزم

---

[١] يراجع **{ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين }** النووي لصحيح الإمام مسلم . وآثار الحرب في الفقه الإسلامي (٤٣٠ـــ٤٣٣) .

[٢] أحكام الأسرى المقاتلين من الكفار ، جمال عبد اللطيف عطية ص (٥٦) .

[١] الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتل من كان مظنة له . بخلاف ما ليس مظنة للقتال . ثم قال : " ويمنع قتل النساء والصبيان ويابس الشق ن يبطل كون الكفر ، من حيث هو كفر علة أخرى ، وإلا قتل هؤلاء [٢] .

ويقول السرخسي : ولأن الكفر وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه جل وعلا ، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء ، فأما ما عجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد وذلك دفع فتنة القتال ، ويتقدم ذلك في حق من لا يقاتل[٣].

ثالثاً: من المعقول :

شرع القتل لدفع فتنة من يحارب ، وذلك منعدم في حق من لم يقاتل [٤] .

وأيضاً : لأن الإسلام جاء رحمة للعالمين ، و لم يأت لسفك الدماء ، وإزهاق الأرواح ، وإنما جـــاء لدعوة الناس للحق والهدى والرشاد ، و لم يكره أحداً على اعتناق الدين . فإذا لم يعترض أحد على دعوة الناس ونشر الدين ، فإن من امتنع عن الدخول في الإسلام لا يقتل ، وإنمـــا يدخل تحت حكم الإسلام ، ويكون من أهل الذمة ـــ له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ـــ وهذا ما كان من حال الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ والصحابة ، فإني لا أعلـــم أنهم تصدوا أو اعتدوا على أي كافر ، فمجرد كفره إذا لم يعلن العداء والمحاربة ـــ فكانوا يأتون إلى المدينة تجاراً وزواراً ـــ ومع ذلك لا يتعرضون لهم بأي أذىً .

*** الرأي الثاني :**

العلـــة في قـــصد الكفار بالقتل هي مجرد الكفر . وهذا الأمر يفهم منه ويقصد به قتل كل مـــشرك ، الرجال المقاتلون وغير المقاتلين ، الشيخ الكبير ، والفلاح ، والعسيف ، والعمى وغيرهـــم . فمـــن حق عليه وصف الكفر ، وحكم بكفره يكون مباح الدم ، قاتل أو لم يقاتل ، اعتدى أو لم يعتد ـــ هذا هو لازم قولهم ـــ . هذا هو الأظهر عند الشافعية ، وهو قول الإمام ابن حزم الظاهري .

**** أدلـــة أصحـــاب هـــذا القـــول :**

أولاً: من القرآن الكريم:

---

[٢] فتح القدير (٤٥٣/٥) ، شرح السير الكبير ، للسرخسي (١٨٦/٤) .

[٣] شرح السير الكبير ، للسرخسي (١٨٦/٤) .

[٤] شرح السير الكبير ، للسرخسي (١٨٦/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى : { فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُم فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَد فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيم } [١] .

عموم الآية يفهم منه قتل كل مشرك ، قاتل أو لم يقاتل [٢] .

قال ابن حزم : فعم عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم [٣] .

ثانياً : من السنة :

قتل ـــ دريد بن الصمة ـــ وقد كان شيخاً كبيراً جاوز المائة سنة .

واستدل به ابن حزم كما في المحلى [٤] ، يقول ابن حزم : وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين [٥] ، من مقاتل أو غير مقاتل، أو تاجر ، أو أجير ـــ وهو العسيف ، أو شيخ كبير . كان ذا رأي ، أو لم يكن ، أو فلاح ، أو أسقف ، أو قسيس ، أو راهب، أو أعمى ، أو مقعد ، لا تحاش أحداً .

وإلى هذا ذهب أيضاً ـــ ابن العربي المالكي ، فإنه ذهب إلى قتل الشيوخ والعسفاء ـــ وهم الأجراء ، والفلاحون [٦] .

ثالثاً : القياس :

قاسوا قتل كل مشرك وإن لم يكن مقاتل آنذاك ، على جواز قتل الأسير ، فإنه يجوز قتل الأسير حالة أسره ، وهو لا يقاتل . فكذلك يقتل من لا قتال فيه .

من خلال عرض الأدلة يتبين لنا أن الرأي الأول هو الصواب : أي أن العلة في قصد قتال الكفار هي المحاربة والمعاداة ، أي إعلان الحرب وقصد العدوان .

ولشيخ الإسلام كلام في هذا الموضوع ـــ حيث يقول :

---

[١] [التوبة:٥] .

[٢] الأم للإمام الشافعي (٥/٥٧٣) .

[٣] المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري (٥/٣٤٨) .

(٣) المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري (٥/٣٤٨) .

[٥] استثنى من ذلك النساء والصبيان .

[٦] أحكام القرآن ، لأبي بكر بن محمد المالكي ، ابن العربي ، (١/١١٨) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كـــان أهل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكـــون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين . وأما من لم يكن مـــن أهـــل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان ، والراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، ونحـــوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله ، أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ، إلا النساء والصبيان ، لكونهم مالاً للمسلمين . والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله [١] .

** **أما أدلة الفريق الثاني :**

فـــإن الآية التي استدلوا بها ـــ فإن المفسرين غير مجمعين على أن الكافر يقتل بمجرد كفره، إن لم يقاتل ويعتد .

ولـــذا يقول ابن العربي ـــ يقصد الآية : من كان محارباً أو مستعداً للحرابة والإذاية ، أي اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم [٢] .

وكذا قال الزمخشري في تفسيره :

أي اقتلوا المشركين "يعني الذين نقضوكم وظاهروا عليكم " [٣] .

أما استدلالهم بالحديث :

فنقول : نعم . لما قتل دريد بن الصمة وكان شيخاً كبيراً جاوز المائة عام ، قتل لأنه شارك في القـــتال برأيه ـــ ومن شارك في القتال برأي أو إمراد أو نحوه يجوز قتله لأنه معتدي ـــ والله تعالى أعلم .

* **قتل الأسرى الذين يؤذون الله ورسوله :**

٦٩) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَارَبَتْ النَّضِيرُ وَقُـــرَيْظَةُ ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ـــ صَلَّى اللَّهُ

---

[١] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (١٩٥/٤) .

[٢] أحكام القرآن ، لابن العربي (٣٨٦/٢) .

[٣] الكشاف ، محمود بن عمر الزمخشري (٢٣٥/٢) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ [١] .

متفق عليه

كانت قريظة في أمان ثم حاربت النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشاً علـــى قتال النبي صلى الله عليه وسلم **قال الله تعالى :{ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكـــتاب مـــن صياصـــيهم وقـــذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا}** [الأحزاب:٢٦] [٢]فلهذا كان الجزاء من جنس العمل ـــ فلما أرادت بنوا قريظة استئصال الإســـلام والمسلمين وذالك بتحالفهم مع قريش والأحزاب ـــ لذا جاء الحكم بقتلهم ـــ جزاء وفاقا ـــ أما النساء والصبيان فإنهم جعلوا من السبي وقسموا بين المجاهدين .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حديث بني النضير ، (٤١١/٧) رقم [٤٠٢٨] ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب إجلاء اليهود ، (٧٨/٦) رقم [١٧٦٦] .

أخرجاه من طرق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عم موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ٠٠ به .

(٢) شرح صحيح مسلم (٧٨/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٠) حدثـــنا أبـــو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شـــهاب " أن رســـول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عدا إلى بني قريظة ، فحاصرهم ، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فقضى بأن تقتل رجالهم وَتُقْسَم ذراريهم وأموالهم ، فَقُـــتِلَ منهم يومئذ كذا وكذا رجلاً ، إلا عمرو بن سعد ـــ أو ابن سُعْدَى ـــ قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ . إنه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغَدْر ، فلذلك نجا " .

قال : " ودفع رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ الزبير إلى ثابت بن قيس بن شَمّاس ، فأعـــتقه ، وكان الزبير أجاره يوم بُعاث ، فقال ثابت للزبير : أجزيك بيوم بعاث ، فقال الـــزبير: أعيش بغير أهل ولا مال؟ فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم : له أهله وماله إن أســـلم ، فقال ثابت للزبير : قد رد إليك رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ مالك وأهلك . فقال الزبير : ما فعل كَعْبُ بن أسد ، وأبو نافع ، وأبو ياسر ، وابن أبي الحقيق؟ فقـــال: قتلوا . فقال الزبير : أعيش في النادي ولا أرى منهم أحداً؟ ولا أصبر عنهم إفراغ دَلْوٍ . خُذ سيفاً صارماً ثم ارفع سيفك عن الطعام ، فقد برئت مني ذمتك . قال : فدُفع إلى مُحيصة ـــ أخي بني حارثة ـــ فقتله [١] .

أخرجه أبو عبيد ـــ مرسلاً

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ، ص ١٢١ رقم [٣٠١] .

وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال ٢٩٩/١ رقم [٤٦١] .

أخرجاه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب .. به مرسلاً .

وذكره ابن هشام في السيرة النبوية . عن ابن إسحاق قال: ذكر لي ابن شهاب وساقه بنحو هذا اللفظ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧١) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا ، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ . فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ ، قَالَ : لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو . فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ ، فَأَبْصَرَهُ بِلاَلٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ الأَنْصَارِ . فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ . فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنْ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ . فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا ، وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً . فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ : ابْرُكْ . فَبَرَكَ ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ . وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ [1] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أخرجه البخاري

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب ، (٦٠٤/٤) ، وأخرجه أيضاً في صحيحه ، كتاب المغازي ، (٣٧٣/٧) مختصراً .

من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف .. به .

وأخرجه الطبري في تاريخه ٣٥/٢ .

من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف .. به .

وأخرجه الطبري أيضاً في تاريخه ٣٠/٢ .

من طريق محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : وحدثني أيضاً عبد الله بن أبي بكر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف .. به .

وذكره السهيلي في الروض الأنف ٤١/٣ .

وكذا ابن هشام في السيرة النبوية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٢) قال ابن جرير الطبري رحمه الله : قال ابن إسحاق : حدثني عبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي أمية بن خلف ـــ وأنا بينه وبين ابنه آخذ بأيديهما : يا عبد الإله ، من الرجل منكم المعلم بريشة نعامة في صدره؟ قال: قلت: ذاك حمزة بن عبد المطلب ، قال: ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل ، قال عبد الرحمن : فو الله إني لأقودهما إذ رآه بلال معي ـــ وكان هو الذي يعذب بلالاً بمكة على ترك الإسلام ، فيخرجه إلى رمضاء مكة إذا حميت ، فيضجعه على ظهره ، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على ظهره ، ثم يقول: لا تزال هكذا أو تفارق دين محمد ، فيقول بلال : أحد أحد . قال : فلما رآه ، قال : رأس الكفر أمية بن خلف ، لا نجوت إن نجا . قال: قلت: أي بلال ، أبأسيري قال: لا نجوت إن نجا . قال : ثم صرخ بأعلى صوته، يا أنصار الله ، رأس الكفر أمية بن خلف ، لا نجوت إن نجا . قال: فأحاطوا بنا حتى جعلونا في مثل المسكة وأنا أذب عنه . قال: فأخلف رجل السيف ، فضرب رجل ابنه فوقع، وصاح أمية صيحة ما سمعت مثلها قط ، قال: فقلت : انج بنفسك ، ولا نجاء بك فوالله ما أغني عنك شيئاً . قال : فهبروهما بأسيافهم ، حتى فرغوا منهما . قال: فكان عبد الرحمن يقول: يرحم الله بلالاً ، ذهبت أذراعي وفجعني بأسيري [1] .

أخرجه ابن جرير الطبري ـــ صحيح

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخ الأمم والملوك ٢/٣٥ .

من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف .. به .

وأخرجه الطبري أيضاً في تاريخه ٢/٣٠ .

من طريق محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : وحدثني أيضاً عبد الله بن أبي بكر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف .. به .

وذكره السهيلي في الروض الأنف ٣/٤١ .

وكذا ابن هشام في السيرة النبوية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإلكترونية
مركز إيداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٣) قال الإمام البيهقي رحمه الله : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الأصبهاني أنبأ الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية ، أمر عاصم بن ثابت أبي القلح ، أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط . فجعل عقبة بن أبي معيط يقول: يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء؟ فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم : بعداوتك لله ولرسوله. فقال يا محمد: منك أفضل ، فاجعلني كرجل من قومي ، إن قتلتهم قتلتني . وإن مننت عليهم ، مننت علي ، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم . يا محمد من للصبية؟ فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم : النار ، يا عاصم بن ثابت ، قدمه فاضرب عنقه . فقدمه فضرب عنقه[1].

أخرجه البيهقي ـــ صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) **تخريج الحديث :**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأسير ، باب ما يفعله بالرجال البالغين ، ٩/١١٠ـــ١١١ رقم [١٨٠٢٦] .

من طريق محمد بن يحيى بن سهيل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده ٠٠ به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير صبراً ، رقم [٢٦٨٦] مختصراً .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١١١ رقم [١٨٠٢٧] .

من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود مختصراً أيضاً ، وفيه ذكر أمره ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بقتل عقبة بن أبي معيط .

وإسناده حسن .

وللحديث طريق أخرى مرسلة أخرجها عبد الرزاق في المصنف ، باب قتل أهل الشرك صبراً ، ٥/١٤٠ برقم [٩٤٥٣] .

من طريق إسرائيل بن يونس قال: أخبرني أبو الهيثم عن إبراهيم التيمي ٠٠٠ به نحوه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٤) عن سعيد بن جبير أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبراً : النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط ، والمطعم بن عدي ، فلما أمر بقتل النضر ، قال المقداد: أسيري يا رسول الله . قال: إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسـوله ما كان يقول . قال ذلك مرتين أو ثلاثاً . فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم: اللهم أغن المقداد من فضلك . وكان المقداد الذي أسر النضر [١] .

أخرجه أبو داود ـــ صحيح مرسلاً

التعليق على الحديث وفقهه :

قـال أبو عبيد : هكذا حديث هشيم . فأما أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ ، يقولون مات بمكة ، موتاً قبل بدر . وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي ، ولم يقـتل صبراً ، قتل في المعركة . ومما يصدق قولهم . الحديث الذي ذكرناه عن الزهري : " أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم – قال لجبير بن مطعم ـــ حين كلمه في الأسارى : شيخ لو كان أتانا لشفعناه" [٢] . يعني أباه ، المطعم بن عدي .

فكـيف يكون مقتولاً يومئذ ، والنبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يقول في هذه المقالة : وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه (٣) .

قال ابن زنجويه : قال النفيلي : وكان هشيم يغلط فيه ، إنما هو طعيمة بن عدي (٤) .

وقال أبو داود: قال شعبة: طعيمة بن عدي مكان المطعم ، والمطعم خطأ (٥) .

ثم ذكـر حديث النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ " لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني ... الحديث " (٦) .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو داود في المراسيل برقم [٣٤٦] ، وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال ٣٤١/١ ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال [١٤٠٢] مختصراً . أخرجوه من طريق من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير .. به .

قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد .

[٢] ينظر تخريج هذا الحديث ص (٨٣) .

[٣] كتاب الأموال – لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٤٢) .

[٤] كتاب الأموال – لابن زنجويه ٣٤١/١ .

[٥] مراسيل أبي داود (٢٤١) .

[٦] ينظر تخريج هذا الحديث ص (٨٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥) قال الإمام البيهقي رحمه الله : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أمن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من الأسارى يوم بدر ، أبا عزة عبد الله بن عمرو بن عبد الجمحي وكان شاعرا، وكان قال للنبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يا محمد : إن لي خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن ، ففعل . وقال أبو عزة : أعطيك موثقا أن لا أقاتلك ، ولا أكثر عليك أبدا . فأرسله رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فلما خرجت قريش إلى أحد . جاءه صفوان بن أمية فقال : اخرج معنا . فقال : إني قد أعطيت محمداً موثقا أن لا أقاتله . فضمن صفوان أن جعل بناته مع بناته إن قتل ، وإن عاش أعطاه مالاً كثيرا ، فلم يزل به حتى خرج مع قريش يوم أحد ، فأسر ولم يؤسر غيره من قريش . فقال يا محمد : إنما أخرجت كرها ولي بنات فامنن علي . فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم : أين ما أعطيتني من العهد والميثاق ، لا والله لا تمسح عارضيك بمكة ، تقول سخرت بمحمد مرتين . قال سعيد بن المسيب : فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين . يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه ، فقدمه فضرب عنقه[1].

أخرجه البيهقي ـــ مرسلاً

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، ١١١/٩ رقم [١٨٠٢٩] ، وأخرجه الواقدي في المغازي .

أخرجاه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب .

وذكره الإمام الشافعي في كتابه الأم ، ٥٧٥/٥ رقم [٢٠١٤] .

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٣٣١/٣ ، عن ابن إسحاق .

وذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٨٥/٣ ، وقال : قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبراً يوم أحد .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٠٦/٣ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٦) قال البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوه [١] .

متفق عليه

ابن خطل : اختلف في اسمه ـــ قيل: عبد الله ، وقيل: هلال ، وقيل:عبد العزى . وجمع بين هذه الأقوال ابن حجر فقال: اسمه عبد العزى قبل إسلامه ، ثم بعدما أسلم سمي عبد الله ، أما هلال فاسم أخيه [٢].

والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله صلى الله عليه وسلم : " من دخل المسجد فهو آمن " ، ما روى ابن إسحاق في المغازي " حدثني عبد الله بن أبي بكرة وغيره أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد إلا من قاتل ، إلا نفراً سماهم فقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن خطل ...." [٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه مالك في الموطأ ، ٥٦٥/١ برقم [١٢٧١] ، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٧٧/٤ رقم [١٨٤٦] ، وفي كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الأسير ، وقتل الصبر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٩٩/٦ برقم [٣٠٤٤] . وأيضاً في كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم فتح مكة ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٢٠/٨ برقم [٤٢٨٦] .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ١١١/٥ـــ١١٢ برقم [١٣٥٧] ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المغفر ، برقم [١٦٩٣] ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، برقم [٢٦٨٥] وأخرجه أحمد في مسنده برقم [١٢٧١١ ، ١٢٩٦٣، ١٣٤٤٦، ١٣٤٧٠ ، ١٣٥٥٢] ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، ٥٣/١١ برقم [٤٧٤٩] .

كلهم أخرجوه من طرق عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك .. به .

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٩/٤) .

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٩/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقـــول ابن حجر : وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ـــ صلى الله علـــيه وســـلم ـــ مـــصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ و لم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً [١] .

يقـــول ابـــن حجر : واستدل به على جواز قتل الأسير صبراً ، لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام ، وهو مخير فيه بين القتل وغيره .

قال الخطابي : إنه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قتله بما جناه في الإسلام [٢] .

وذكـــرت هـــذا الحديث هنا لأن البخاري رحمه الله تعالى : ذكره في صحيحه، في كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير .
وتـــرجم له أبو داود تحت باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، لذا أوردته هنا وإن كـــان الـــسبب الحقيقي في قتله ليس لكونه أسيراً ، وإنما قوداً من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد ـــ كما تقدم . والله أعلم

٧٧) قـــال الإمام أبو داود رحمه الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ ابْنِ تِعْلَى قَالَ

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٩/٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٠/٧) .
[٢] عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٠/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: غَـــزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلاَجٍ مِنْ الْعَدُوِّ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُـــتِلُوا صَبْرًا . قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ : عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : بِالنَّبْلِ صَبْرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ ـــ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ [١] .

أخرجه أبو داود ـــ حسن

أعـــلاج : جمـــع علج . قال في مختصر النهاية : العلج الرجل القوي الضخم والرجل من الكفار العجم جمعه أعلاج وعلوج [٢] .

صبراً : القتل صبراً هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حياً ثم يرمي بشيء حتى يموت ، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

٧٨) قـــال أبـــو عبـــيد : عن سعيد بن جبير قال: يقتل أسارى المشركين ولا يفادون حـــتى يثخن فيهم القتل . **وقرأ : { حَتَى إِذَا أَثخَنتُمُوهُمْ فَشُدُواْ الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}** [١] . [محمد:٤]

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في قتل الأسير صبراً ، رقم [٢٦٨٧] ، وأخرجه أحمد في المسند رقم [٢٣٩٨٨] ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٢/٣ ، وابن حبان في صحيحه ٤٢٤/١٢ رقم [٥٦١٠] .

كلهم أخرجوه من طرق عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن تعلى .. به .

ابن تِعْلَى ـــ بكسر المثناة الفوقانية ـــ الطائي ، الفلسطيني ، صدوق .

[٢] عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٢/٧) ، القاموس المحيط ص (٢٥٤) .

[٣] عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٢/٧) .

[١] **تخريج الحديث :**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أبو عبيد ـــ ضعيف

ذكر ابن قدامة في المغنى أن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير كانوا يقولون بكراهة قتل الأسرى [٢].

٧٩) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح و حَدَّثَنِي نُعَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أخـــرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٤١) ، ومن طريقه أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٣٣٩/١) ، (١/ ٣٤٠) .

من طريق شريك عن سالم عن سعيد بن جبير .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف . فيه:

شريك بن عبد الله النخعي : ضعيف .

قال فيه ابن حجر : يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاة .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٦٤/٢ .

ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ٢٧٠/٢ .

(٢) المغني ، (٤٥/١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَذَكَـــرْنَاهُ فَـــرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ [١] . أخرجه البخاري

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

صَبَأْنَا: يقال صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره [٢] .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ : أنكر عليه العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلـــم المراد من قولهم صبأنا [٣] . وأيضاً فإن الأصل في الأسير أن ينظر فيه الإمام ، لذا فإن خالداً قتله قبل أن ينظر ماذا يفعل بهم رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم .

قال ابن قدامة : ومن أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه ، لأنه إذا صار أسيراً فالخيرة فيه إلى الإمام [٤].

٨٠) قال ابن زنجويه : أنبأنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحـــة عن ابن عباس في قوله " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض " قال: كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم ، أنزل الله تعـــالى : {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ... } [محمد:٤] . فجعل الله تعالى النبي ـــ صلى

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخـــرجه عـــبد الرزاق في مصنفه ٤٧١/٩ برقم [١٨٩٩٢] ، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه ، كـــتاب المغـــازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فتح الباري شرح صـــحيح البخاري ، ٧١/٨ رقم [٤٣٣٩] ، وفي كتاب الأحكام ، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٢٢٤/١٣ برقم [٧١٨٩] . وأخرجه النسائي في ســـننه ، كتاب آداب القضاة ، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير حق ، برقم [٥٤٠٥] ، وأخرجه أحمـــد في مسنده برقم [٦٣٨٢] ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، ٥٣/١١ برقم [٤٧٤٩] . كلهم أخرجوه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

وأخرجه البخاري والنسائي أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري .. به .

[٢] النهاية في غريب الحديث ٣/٣ .

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٢/٨) .

[٤] المغني ، (٥١/١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليه وسلم ـــ والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا فادوهم، وإن شاءوا منوا عليهم " [١] .

أخرجه ابن زنجويه ـــ منقطع

إسناده ضعيف

٨١) قـــال أبو يوسف: حدثني ليث عن الحكم بن عتيبة ومجاهد قالا: قال أبو بكر: إن أخذتم أحداً من المشركين ، فأعطيتم به مديين دنانير فلا تفادوه [١] .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن زنجويه بالإسناد المذكور في كتاب الأموال ١/٣٤٠ .

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام بنفس إسناد ابن زنجويه ، نحوه ، كتاب الأموال (١٤١) .

وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ، عن المثنى عن عبد الله بن صالح .. به نحوه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الحكم على الحديث : إسناده ضعيف . فيه:

١. عبد الله بن صالح: بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ،كاتب الليث ، صدوق ، كثير الغلط ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة .

قال ابن المديني : ضربت على حديثه ، وما أروي عنه شيئاً .

قـــال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يروي عن الأثبات ماليس من حديث الثقات ، وكان صدوقاً في نفسه. قال أبو زرعة : كان حسن الحديث .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/٢٩٤ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢/٣٥٤ .

٢. معاويـــة بـــن صـــالح: بن حُدَير ـــ بالمهملة ـــ مصغر الحضرمي أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل بعد السبعين .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢/٥٩٢ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤/١٠٨ .

٣. علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطيء مات سنة ثلاث وأربعين . ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : روى عن ابن عباس ولم يره . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال دحيم : لم يسمع التفسير من ابن عباس .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/٤١٥ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣/١٧١ .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ص (١٩٦) . وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال ١/٣٤٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أبو يوسف ـــ ضعيف

غريب الحديث والتعليق على بعض ألفاظه :

مُدْيَيْن : المُدْي : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكُّوكاً ، والمكوك: صاع ونصف ، وقيل : أكثر من ذلك [٢] .

٨٢) قال أبو يوسف : حدثنا أشعث أو غيره عن الحسن أن الحجاج أتي بأسير فقال لعبد الله بن عمر: قم فاقتله ، فقال ابن عمر: ما بهذا أمرنا ، يقول الله تبارك وتعالى : **{حَتَى إِذَا أَثخَنتُمُوهُمْ فَشُدُواْ الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ٠٠} [محمد:٤]** [١].

أخرجاه من طريق ليث بن سليم عن الحكم بن عتيبة عن أبي بكر ٠٠٠ به .

وتابع الحكم مجاهد عند أبي يوسف .

والحديث فيه علتان:

١. ليث بن أبي سليم بن زنيم ـــ بالزاي والنون ـــ مصغر ، واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك.

قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق ، اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك .

قال ابن حبان : اختلط في آخر عمره ، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم، تركه القطان ، وابن مهدي ، وابن معين ، وأحمد .

وقد ضعفه غير واحد من العلماء : منهم ، ابن سعد ، ويعقوب بن شيبة .

وقال عنه يحيى بن معين: منكر الحديث ، صاحب سنة .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٩٧/٢ . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٨٤/٣ .

٢. الحكم بن عتيبة ـــ بالمثناة ثم الموحدة ـــ مصغراً .

أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس .

قال ابن حجر: ذكر ابن زبجويه أنه ولد سنة (٥٠) . وأرخه ابن قانع: سنة (٤٧) .

قال ابن حبان في "الثقات" : كان يدلس .

وقال أحمد : لم يسمع الحكم حديث مقسم ، كتابٌ إلا خمسة أحاديث. وعدها يحيى القطان : حديث ، الوتر ، والقنوت ، وعزمة الطلاق ، وجزاء الصيد ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٣٤/١. وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٦٦/١ .

وعلى هذا يكون هناك انقطاع واضح بين الحكم وأبي بكر – رضي الله عنه ـــ .

وكذلك هناك انقطاع بين مجاهد وأبي بكر ـــ رضي الله عنه ، فإنه ولد في خلافة عمر ـــ رضي الله عنه .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢٥/٤ .

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣١٠/٤ .

[١] **تخريج الحديث :**

جميع الحقوق محفوظة
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أبو يوسف ـــ ضعيف

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٨٣) قـــال ابن زنجويه: ثنا أبو النعمان عارم بن الفضل أنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الكـــريم الجزري قال: كتب إلى أبي بكر في أسير طلبوه بكذا بكذا . فقال: اقتلوه ، فلقتل رجل من المشركين أحب إليّ من كذا وكذا [١] .

أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ص (١٩٥) ، بالإسناد المذكور . وفيه:

ـــ أشعث بن سوّار الكندي النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف .

قال أبو زرعة : لين .

وقال النسائي والدار قطني : ضعيف .

وكذا ضعفه أحمد وابن سعد .

وقال ابن حبان : فاحش الخطأ ، كثير الوهم .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥٧/١ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٧٨/١ .

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال ٣٤٧/١ ، بالإسناد المذكور .

وفيه علة ، وهي الانقطاع :

ـــ عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخضرمي ـــ بالخاء والضاد المعجمتين ـــ نسبة إلى قرية من اليمامة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه ابن زنجويه ـــ ضعيف

لم يكـــن هَـــمّ الصحابة سفك الدماء وإزهاق الأرواح بقدر ما كان همهم الدعوة إلى الله تعالى وهداية الناس ونشر الإسلام ، فهذا الحديث ضعيف سنداً ومتناً ، لأنه خلاف ما جاء به دين الإسلام وخلاف هديه صلى الله عليه وسلم .

٨٤) قال أبو يوسف : حدثنا أشعث عن الحسن قال : كان يكره قتل الأسرى [١] .

قال ابن حجر: من السادسة ، مات سنة سبع وعشرين .

والطبقة السادسة عند ابن حجر تعني من لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة .

إذاً فهو لم يدرك أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ فالإسناد فيه انقطاع .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣٦٣/١ . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٦٠٢/٢ .

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٥٢) ، ومن طريقه ابن زنجويه في كتاب الأموال ٣٤٦/١ .

من طريق حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم الجزري .. به نحوه .

وهذا الإسناد مع انقطاعه بين عبد الكريم وأبي بكر ـــ رضي الله عنه ـــ ، فإن فيه ابن جريج .

ـــ ابن جريج : وهو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي ، ثقة فاضل ، يدلس ويرسل .

قال العجلي : مكي ثقة .

قال ابن خراش : كان صدوقاً .

قال الدار قطني : تجنب تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح .

وقال الأثرم عن أحمد : إذا قال " قال فلان " ، " وأخبرت " جاء بمناكير .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣٦٦/١ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٦١٦/٢ .

ـــ فيزداد الحديث ضعفاً ـــ

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ص(١٩٥) واللفظ له . وأبو عبيد في كتاب الأموال (١٣٢) .

ومن طريقه ابن زنجويه في كتاب الأموال ٣٢٥/١ . وذكره ابن حجر في الفتح ولم يعزه لأحد .

في رواية أبي عبيد ، وابن زنجويه ، سألت عن قتل الأسير فقال: يصنع به ما صنع رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بأسارى بدر: يمن عليه أو يفادى به .

في هـــذا الإسناد : أشعث بن سوّار الكندي النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف ، قال أبو زرعة : لين ، وقال النسائي والدار قطني : ضعيف ، وكذا ضعفه أحمد وابن سعد . وقال ابن حبان : فاحش الخطأ ، كثير الوهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أبو يوسف ـــ إسناده ضعيف

٨٥) عن ابن جريج عن عطاء : أنه كره قتل الأسرى [٢] .

أخرجه أبو يوسف

خلاصة مبحث قتل الأسرى الرجال المقاتلة:

مـــن خـــلال سرد الأحاديث والآثار الواردة في قتل الأسرى نرى أنه يجوز قتل الأسير إذا رأى الإمام ذلك ، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ـــ ببعض الأسرى ، أمثال النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وأبي عزة الشاعر .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥٧/١ . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٧٨/١ .

[٢] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ص(١٩٥) ، وأبو عبيد في كتاب الأموال (١٣٢) .

وابن زنجويه في كتاب الأموال ٣٢٤/١ .

كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء .

وأخرجه أبو عبيد وابن زنجويه أيضاً من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن .

ـــ ابن جريج : وهو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي ، ثقة فاضل ، يدلس ويرسل .

ونجد أنه عنعن في جميع الطرق . قال العجلي : مكي ثقة . وقال ابن خراش : كان صدوقاً .

قال الدار قطني : تجنب تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح .

وقال الأثرم عن أحمد : إذا قال " قال فلان " ، " وأخبرت " جاء بمناكير .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣٦٦/١ . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٦١٦/٢ .

ـــ والمبارك بن فضالة : البصري ، صدوق يدلس ويسوي .

قال أبو زرعة : يدلس كثيراً ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثقة . وقال العجلي : لا بأس به .

وقال يحيى بن معين : و لم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً يقول فيه : حدثنا .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥٦٨/٢ . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٨/٤ .

ميزان الاعتدال للذهبي ٤٣١/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكمـــا فعل بني قريظة وإن كانوا نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وإلا فإنهم يعتبرون في حكم الأسرى ، ولذا فإن نساءهم وذراريهم قد استرقوا.

قال أبو يوسف:

الأمر في الأسرى إلى الإمام ، فإن كان أصلح للإسلام وأهله عنده قتل الأسرى قتل . وإن كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين [١] .

ويقول ابن كثير:

وقد استمر الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء ، أن الإمام مخير فيهم ، إن شاء قتل كما فعـــل ببني قريظة . وإن شاء فادى بمال كما فعل بأسارى بدر أو بمن أسر من المسلمين . كمـــا فعل رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في تلك الجارية وابنتها ، اللتين كانتا في ســـبي ســـلمة بن الأكوع ، حيث ردهما وأخذ مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين . وإن شاء استرق من أسر [٢] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ولكن إذا نظرنا إلى النصوص مجتمعة نرى أن قتل الأسرى الرجال كان محدوداً وقليلاً جداً أمام الأحكام الأخرى ، وهي المن أو الفداء بالمال أو المفاداة بالأنفس .

ونجد أيضاً أن هؤلاء الأسرى الذين قتلهم النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لم يقتلهم فقط لكـــونهم أســـرى ، وإنما قتلهم وأمر بقتلهم لأنهم كانوا من أئمة الكفر وشديدي العداوة للإسلام والمسلمين وكانوا من أهل النكاية والإيذاء .

والـــنبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ مشرع وقدوة ، فقد شرع لنا إن انطبقت الأرصاف على ذي أسير من أسر الحرب جاز للإمام أو نائبه أن يوقع عليهم حكم القتل .

أما عموم الأسرى فإن الإمام بالخيار فيهم ، إما أن يقتلهم [١] أو يمن عليهم أو يفاديهم أو الاسترقاق ـــ بالنسبة للنساء والصبيان ـــ لم أجد حالة واحدة وقع فيها الاسترقاق لرجل بالغ ، فكل الأحاديث التي وقفت عليها فإنها تبين أن حكم الأسير الذكر البالغ ، إما المن

---

[١] كتاب الخراج ص (١٩٥) .

[٢] تفسير القرآن العظيم (٢٣١/١) .

[١] الأم ، للإمام الشافعي (٦٣٧/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الفداء أو القتل ، وإذا كان هناك دليل على استرقاق البالغين من الرجال ، فمرحباً به .

والله تعالى أعلم

قال الإمام الشافعي:

وإذا قتل الرجل الأسير قبل بلوغ الإمام ،وبعده ، في الحرب ، وبعد الخروج منها ـــ بغير أمر الإمام فقد أساء [٢] .

وقال ابن قدامة في المغنى :

ومـــن أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام ن فيرى فيه رأيه ، لأنه إذا صار أسيراً فالخيرة فيه إلى الإمام [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[٢] الأم ، للإمام الشافعي (٦٣٧/٥) .

[٣] المغنى ، لابن قدامة (٤٠٧/١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

الأسرى النساء

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٨٦) عـــن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ ـــ تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ ـــ إِلاَّ امْرَأَةٌ إِنَّهَا لَعِنْدِي ، تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا ، أَيْنَ فُلاَنَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ . قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا ، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا . أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ [١] .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخـــرجه أبـــوداود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، رقم [٢٦٧١] ، وأحمد في مسنده برقم [٢٦٨٩٦] ، وابـــن جرير الطبري في تاريخه ، ١٠٢/٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب المغازي والسرايا ـــ قتل امرأة من بني قريظة ، ٥٧٨/٣ رقم [٤٣٩٠] ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب المرأة تقاتل فتقتل ، ١٤٠/٩ رقم [١٨١٠٧] .

كلهم أخرجوه من طرق متعددة عن ابن إسحاق ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ٠٠ به .

فيه محمد بن إسحاق بن يسار : مدلس وقد صرح بالتحديث ، وأخرج له مسلم في المتابعات والشواهد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أبو داود ـــ حسن

قـــال الخطابي : يقال إنها كانت شتمت النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وهو الحدث الذي أحدثته ، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك [٢] .

وقال ابن هشام : أن سبب قتلها أنها طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته [٣].

٨٧) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّـــا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ـــ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـــ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ . فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَقَـــالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ . قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ[١] .

---

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٦٧/٧).

[٣] السيرة النبوية ، لابن هشام (١٩٧/٣) .

[١] **تخريج الحديث :**

[مـــتفق عليه] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو على حكم الرجل ، فـــتح الـــباري شرح صحيح البخاري ، ١٩٨/٦ برقم [٣٠٤٣] ، وأطرافه في كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ ، ١٥٦/٧ برقم [٣٨٠٤] ، وفي كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة ومحاصرته إياهم ، ٥١٣/٧ برقم [٤١٢١] ، وفي كتاب الاستئذان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم ، ٥٩/١١ برقم [٦٢٦٢] .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، ٧٩/٦ برقم [١٧٦٨] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متفق عليه

٨٨) قـــال الإمام عبد الرزاق رحمه الله : عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة قال مر النبي ـــ صـــلى الله علـــيه وسلم ـــ يوم حنين بامرأة مقتولة ، فقال: ألم أنه عن هذا. فقال رجل: أردفتها فأرادت أن تقتلني ، فقتلتها. فأمر النبي ـــ صلى الله عليه سلم ـــ بدفنها [١] .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في القيام ، برقم [٤٥٣٩] مختصراً ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم [١١١٨٥ ، ١١١٨٧ ، ١١١٨٩ ، ١١٧٠٣] ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم [١١٨٣] ، وابن حبان في صحيحه ٤٩٦/١٥ برقم [٧٠٢٦] ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب السير والجهاد، باب النزول على الحكم ، ٦٠٣/٥ رقم [٢٧١٢] .

أخرجوه من طرق متعددة عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٠٠ به .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ١٣٧/٥ برقم [٩٤٤٦] ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب السير ، ما ينهى عن قتله في دار الحرب ٤٨٧/٦ رقم [٣٣١١٥] ، وأخرجه الحارث في مسنده ، كتاب الجهاد، باب ما فيما نهي عن قتله – بغية الباحث في زوائد مسند الحارث ٦٧٣/٢ رقم [٦٤٨].

أخرجوه من طرق عن سفيان الثوري عن أبي فزارةعن عبد الرحمن بن أبي عمرة ٠٠ به.

* عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري :

قال ابن أبي حاتم : ليس له صحبة .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣٤٦/١ .

وأخـــرجه أيـــضاً الطبراني في المعجم الكبير ، ٣٨٨/١١ من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ٠٠ به .

والحجاج هذا هو حجاج بن أرطأة ، كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن وقد سبقت ترجمته .

* مقسم بن بُجْرة ـــ بضم الموحدة وسكون الجيم ـــ ويقال نجدة ـــ بفتح النون وبدال .

وهو أبو القاسم ، صدوق وكان يرسل .

قال أبو حاتم : صالح الحديث ، لا بأس به .

قال ابن حزم: ليس بالقوي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه عبد الرزاق ـــ إسناده ضعيف

٨٩) قـــال ابن زنجويه : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا غالب بن حجرة حدثني مِلْقام بن الـــتَّلِبِ ، أن التَّلِبِ حدثه قال : لما جاءت سبي بلعنبر ، كانت فيهم امرأة جميلة ، فعرض علـــيها النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن يتزوجها ، فأبت . فلم يلبث أن جاء زوجها ـــ هي حريش أُسَيْود قصير ـــ فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم : ما تقولون في امرأت اختارت هذا على رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ؟ فهمّ المسلمون لها بلعنة، فقال : لا تفعلوا . بُني عمها وأبو عذرها وإلْفُها [١] .

قال ابن سعد في "الطبقات": كان كثير الحديث ضعيفاً .

وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والدار قطني .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٦٠١/٢ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٤٧/٤ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣٢٠/١ ، من الطريق المذكور .

وإسناده ضعيف . وفيه :

١. غالب بن حجْرة : هو بفتح المهملة وسكون الجيم ، التيمي العنبري .

قال عنه ابن حجر : مجهول .

قال ابن القطان : لا يعرف حاله .

وقال ابن حزم : مجهول .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٦٧/١ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣٧٣/٣ .

٢. مِلْقام بن التَّلب : هو بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ، يقال بالهاء بدل الميم ، ابن التَّلب : بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة ، التيمي العنبري .

قال عنه ابن حجر: مستور .

وقال ابن حزم : مجهول .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه ابن زنجويه ـــ ضعيف

خلاصة مطلب قتل الأسرى النساء

اتفق جمهور العلماء على أنه لا يجوز قتل المرأة الأسيرة ، وإنما يكون حكمها للإمام إن شاء مَـــنَّ عليها ، كما فعل ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بأم حزام وأيضاً بأخت حاتم الطائي . وأيـــضاً ما فعله بأسرى هوازن أو مفاداتها بمال أو بأسرى من المسلمين كما فعل ـــ صلى الله عليـــه وسلم ـــ بالجارية وأمها التين بعث بهما إلى مكة وفدى بهما أناساً من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة . وإن شاء استرقها كما فعل بنساء بني قريظة .

أما القتل فلا [1] ، إلا أن تكون من المقاتلين فإنها تعامل معاملة الرجال المقاتلين . أو تكون مـــن المعـــتدين ، كما كان حال المرأة التي أرادت قتل من أردفها خلفه فقتلها دفاعاً عن نفسه، لأنها أرادت قتله .

والدليل على عدم جواز قتل النساء عموم الأحاديث التي جاءت تنهى عن قتل النساء أثناء الحرب ، فمن باب أولى أن يكون النهي عن قتلهن بعد الحرب وأثناء الأسر .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٦٠٣/٢ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٥١/٤ .

أما أبوه ـــ التَّلِب ـــ بفتح المثناة وكسر اللام بعدها ، موحدة خفيفة وقيل ثقيلة ، فهو ابن ثعلبة بن ربيعة العنزي ـــ صحابي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1] المغني (٢٢/١٣) ، شرح السنة (٥٧٣) .

ومن هذه الأحاديث :

٩٠) قـــال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَـــدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِـــي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [1] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] **تخريج الحديث :**

أخـــرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الصبيان في الحرب ، ١٧٩/٦ برقم [٣٠١٤].

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ٤٣/٦ برقم [١٧٤٤] .

وأخـــرجه أبـــو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، برقم [٢٦٦٨] ، وأخرجه الترمذي في ســـننه، كـــتاب الـــسير ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، رقم [١٥٦٩] ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير ، باب النهي عن قتل النساء ، ٢٤/٨ رقم [٨٥٦٤] ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم [٥٦٥٨ ، ٦٠٣٧ ، ٦٠٥٥] ، وابن الجارود ، باب النهي عن قتل النساء والولدان ، برقم [٣٨٤] .

كلهم أخرجوه من طرق عن الليث عن نافع عن ابن عمر ٠٠ به .

وأخرجه البخاري أيضاً برقم [٣٠١٥] ، ومسلم برقم [١٧٤٤] ، وأحمد برقم [٤٧٣٩] من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ٠٠ به .

وأخـــرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، برقم [٢٨٤١] ، وأخـــرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، ١٠٧/١١ برقم [٤٧٨٥] ، وأحمد في مسنده برقم [٤٧٤٦ ، ٥٤٥٨] .

من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر٠٠ به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متفق عليه

٩١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ . فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ . فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ ، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا [١] .

أخرجه أبو داود ــ صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز الإيداع والنشر الجامعية

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يقتل نساء أهل الحرب ، وصبيانهم ، إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل [٢] .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، برقم [٢٦٦٩] ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساءوالصبيان برقم [٢٨٤٢] ،وأخرجه أحمد في مسنده برقم [١٦٠٨٨ ، ١٦٠٨٩ ، ١٦٠٩٠ ، ١٦٠٩١] ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب قتل العسيف ، ٢٦/٨ برقم [٨٥٧١ ، ٨٥٧٢] ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، ١١٠/١١ برقم [٤٧٨٩] ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد ، باب لا يقتلن ذرية ولا عسيف ، ٤٥٦/٢ برقم [٢٦١١].

كلهم أخرجوه من طرق عن المرقع بن صيفي عن جده رباح * بن الربيع ٠٠ به .

- اختلف في اسمه ، بين رباح وبين رياح ، يراجع تهذيب التهذيب ٢٣٣/٣ .

[٢] شرح السنة ، للإمام البغوي (٥٧٣/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٢) قال ابن زنجويه رحمه الله : أنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله ، ينهاهم عن قتل النساء والصبيان من المشركين ، ويأمرهم بقتل من جرت عليه المواسي منهم [١] .

أخرجه ابن زنجويه ـــ إسناد صحيح

٩٣) قال الإمام الطبراني رحمه الله : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عتيك أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ حين بعثه هو وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق وهو بخيبر ـــ نهى عن قتل النساء والصبيان [٢] .

أخرجه الطبراني ـــ صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال ، ١٥١/١ ، واللفظ له ، وأخرجه أبو يوسف في الخراج ، ١٢٨ – بمعناه .

أخرجاه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى بن عمر ٠٠به .

وعزاه تقي الدين الهندي في كنز العمال ، ٤٧٧/٤ ، لابن زنجويه فقط .

[٢] **تخريج الحديث :**

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، ٣٧/٣ .

من طريق أنس بن سليم الخولاني ثنا محمد بن مصفى ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عتيك ٠٠ به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الأسرى الولدان والصبيان .

حقوق الطبع محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٩٤) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ــ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ــ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ . فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ــ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ . قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ[1] .

متفق عليه

٩٥) قال أبو داود رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ قَالَ : كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ [1] .

---

[1] **تخريج الحديث :**

[متفق عليه] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو على حكم الرجل ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٩٨/٦ برقم [٣٠٤٣] ، وأطرافه في كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ ، ١٥٦/٧ برقم [٣٨٠٤] ، وفي كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة ومحاصرته إياهم ، ٥١٣/٧ برقم [٤١٢١] ، وفي كتاب الاستئذان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم ، ٥٩/١١ برقم [٦٢٦٢] .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، ٧٩/٦ برقم [١٧٦٨] .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في القيام ، برقم [٤٥٣٩] مختصراً ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم [١١١٨٥ ، ١١١٨٧ ، ١١١٨٩ ، ١١٧٠٣] ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم [١١٨٣] ، وابن حبان في صحيحه ٤٩٦/١٥ برقم [٧٠٢٦] ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب السير والجهاد، باب النزول على الحكم ، ٦٠٣/٥ رقم [٢٧١٢] .

أخرجوه من طرق متعددة عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .. به .

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو داود في **سننه** ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، رقم [٤٤٠٤] ، والترمذي في السنن ، كتاب السير ، باب ما جاء والنزول على الحكم ، رقم [١٥٨٤] ، والنسائي في السنن ، كتاب الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ، رقم [٣٤٣٠] ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الحدود ، باب من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أبو داود ـــ صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

لا يجب عليه الحـــد ، رقم [٢٥٤١] ، وأحمـــد في مسنده ، رقم [١٦٦٤٢ ، ١٨٩٨٣] ، والحميدي في مسنده ، (٣٩٤/٢) رقم [٨٨٨] ، وابن حبـــان في صحيحه ، كتاب السير ، بـــاب الخروج وكيفية الجهاد ، رقم [٤٧٨٢] ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحجر ، باب البلوغ بالإنبات .

كلهم أخرجوه من طرق عن سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي ٠٠ به .

وتابع سفيان شعبة كما عند الحاكم في المستدرك ، رقم [٢٦١٤] ، وابن الجارود في المنتقى ، ص٣٨٥ رقم [١٠٤٥] ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم [١١٣١٦] .

وتابعـــه أيضاً حماد بن سلمة كما عند الحاكم في المستدرك ، وهشيم كما عند أحمد في المسند رقم [١٩٦٤١] ، وجرير كما عند ابن حبان رقم [٤٧٨١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة مطلب الأسرى من الولدان والصبيان:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز قتل الولدان والصبيان ، وأمرهم إلى الإمام. إما أن يمن عليهم ، كما فعل بذراري هوازن أو أن يفادوهم ، أو أن يسترقوا كما فعل ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ببني قريظة .

يفعل الإمام ما يراه مناسباً وفيه مصلحة للمسلمين .

أمـــا قتلهم فلا يجوز لعموم الأدلة التي تنهى عن قتل الصبيان في الحرب ، فمن باب أولى بعد انتهاء الحرب يكون النهي أشد .

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يقتل نساء أهل الحرب ، وصبيانهم ، إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل *.

* شرح السنة ـــ للإمام البغوي (٥٧٣/٥) .

ومن هذه الأحاديث

التي تنهى عن قتل الولدان والصبيان في الحرب :

٩٦) قـــال الإمـــام الـــبخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَـــدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الإيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَعْــضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [١] .

متفق عليه

٩٧) قال ابن زنجويه رحمه الله : أنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم مــولى عمــر أن عمر كتب إلى عماله ، ينهاهم عن قتل النساء والصبيان من المشركين ، ويأمرهم بقتل من جرت عليه المواسي منهم [٢] .

أخرجه ابن زنجويه ــ إسناد صحيح

٩٨) قال الإمام الطبراني رحمه الله : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عتيك أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين بعثه هو وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق وهو بخيبر ــ نهى عن قتل النساء والصبيان [٣] .

أخرجه الطبراني ــ صحيح

٩٩) حَدَّثَــنَا أَبُــو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح و حَدَّثَنَا إِسْــحَقُ بْــنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً ح و حَدَّثَنِــي عَــبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ــ

---

[١] **تخريج الحديث :**

سبق تخريجه برقم (٩٠) ص (١٦٧) .

[٢] **تخريج الحديث :**

سبق تخريجه برقم (٩٢) ص (١٦٩) .

[٣] **تخريج الحديث :**

سبق تخريجه برقم (٩٣) ص (١٦٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صَـــلَّى اللَّـــه عَلَـــيْهِ وَسَـــلَّمَ ـــ إِذَا أَمَّـــرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِه بِتَقْوَى اللَّه ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّه فِي سَبِيلِ اللَّـــه، قَاتِلُـــوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّه . اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تَمْثُلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ....[1].

أخرجه مسلم

١٠٠) قـــال الإمـــام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـــ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَاتَلُـــوا الْمُشْرِكِينَ ، فَأَفْضَى بِهِمْ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ . فَلَمَّا جَاءُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ـــ صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّمَا كَانُوا

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخـــرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، رقم [١٧٣١] ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، رقـــم [٢٦١٣] ، والترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، رقم [١٦١٧] ، وأيضاً في كتاب الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، رقم [١٤٠٨] ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، رقم ٢٨٥٨] ، وأحمد في مسنده رقم [٢٣٤١٨] .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، ١١/٤٢ـــ٤٣ رقم [٤٧٣٩] .

كلهم أخرجوه من طرق متعددة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه "بريدة" ٠٠ به .

وتابـــع شعبة سليمان كما عند مسلم في بعض طرقه ، رقم الحديث [١٧٣١] ، وأيضاً ابن الجارود في المنتقى ، وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم للجيوش والأمراء ، رقم [١٠٤٢].

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَوْلاَدَ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ: أَوَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلاَّ أَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا [١] .

أخرجه أحمد ـــ صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أحمد في مسنده برقم [١٥٦٧٣ ، ١٥٦٧٤ ، ١٦٤٠٨ ، ١٦٤١٢] ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير ، باب النهي عن قتل ذراري المشركين ، ٢٣/٨ برقم [٨٥٦٢] ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد ، باب ما من نسمة تولد إلا على الفطرة ، ٤٥٧/٢ برقم [٢٦١٣] ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل ، ١٣٢/٩ برقم [١٨٠٨٩ ، ١٨٠٩٠] .

كلهم أخرجوه من طرق عن الحسن البصري قال: حدثنا الأسود بن سريع .. الحديث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

جثث الأسرى هل تفادى ؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٠١) قال الإمام الترمذي رحمه الله : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى عن الْحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَبَى النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ[١].

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير ، رقم [١٧١٥]. وأخرجه أحمد في مسنده برقم [٢٣١٩ ، ٣٠١٣] ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب السير ، باب من كره الفداء بالدراهم وغيرها ، (٥٠٠/٦) رقم [٣٣٢٤٧] ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب لا تباع جيفة مشرك ، (٢٢٤/٩) برقم [١٨٣٥٥] .

أخرجوه من طريق ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .. به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه الترمذي ـــ حسن

١٠٢) قـــال الإمـــام أحمـــد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْد اللَّهِ بْن أَحْمَد وَسَـــمِعْتُهُ أَنَـــا مِنْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى عن الْحَكَمِ عن مِقْسَمٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُصِيبَ يَوْمِ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ أَنْ يُجنُّوهُ . فَقَالَ: لاَ وَلاَ كَرَامَةَ لَكُمْ . قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلاً . قَالَ: وَذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ [١] .

أخرجه أحمد ـــ حسن

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

خلاصة مطلب جثث الأسرى:

فـــأبي الـــنبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن يبيعهم : فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك ، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها ، لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها [١] .

وتابـــع ابن أبي ليلى ـــ الحجاج بن أرطأة ـــ وهذه المتابعة أخرجها أحمد في المسند برقم [٢٢٣٠ ، ٢٤٤٢] ، وابـــن أبي شيبة في المصنف ، (٥٠٠/٦) رقم [٣٣٢٤٥] ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (٢٢٤/٩) برقم [١٨٣٥٦] .

من طريق الحجاج بن أرطأة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ٠٠ به .

وحسنه ابن حجر كما في الفتح (٣٤٠/٦) .

[١] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٠٤/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عقد البخاري في صحيحه بابًا بلفظ: طرح جيف المشركين في البئرولا يؤخذ لهم ثمن [٢] وذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على أبي جهل وغيره من قريش .

قـــال ابن حجر : قوله " ولا يؤخذ لهم ثمن " أشار به إلى حديث ابن عباس: أن المشركين ... حديث الباب .

ثم قال : وذكر ابن إسحاق في المغازي " أن المشركين سألوا النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة ، وكان اقتحم الخندق ، فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم " لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده " فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهري أنهـــم بذلوا فيه عشرة آلاف، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلـــى بدر ، لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله ، فهذا شاهد لحديث ابن عباس [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الخامس:

الأسير يؤسر ثم يعتق ثم يؤسر .

---

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/٣٣٩) .

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/٣٤٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسير يؤسر ثم يعتق ثم يؤسر:

الأسير الذي يؤسر ثم يمن عله الإمام ويشترط عليه أن لا يعود لقتاله مرة أخرى ، فإنه إذا عاد للقتال يقتل ولا كرامة .

كما فعل ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بأبي عزة الشاعر .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٣) قال الإمام البيهقي رحمه الله : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أمن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من الأسارى يوم بدر ، أبا عزة عبد الله بن عمرو بن عبد الجمحي وكان شاعرا، وكان قال للنبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يا محمد : إن لي خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن ، ففعل . وقال أبو عزة : أعطيك موثقا أن لا أقاتلك ، ولا أكثر عليك أبدا . فأرسله رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فلما خرجت قريش إلى أحد . جاءه صفوان بن أمية فقال : اخرج معنا . فقال : إني قد أعطيت محمداً موثقا أن لا أقاتله . فضمن صفوان أن جعل بناته مع بناته إن قتل ، وإن عاش أعطاه مالاً كثيرا ، فلم يزل به حتى خرج مع قريش يوم أحد ، فأسر ولم يؤسر غيره من قريش . فقال يا محمد : إنما أخرجت كرها ولي بنات فامنن علي . فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم: أين ما أعطيتني من العهد والميثاق ، لا والله لا تمسح عارضيك بمكة ، تقول سخرت بمحمد مرتين . قال سعيد بن المسيب : فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين . يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه ، فقدمه فضرب عنقه[1].

أخرجه البيهقي ـــ مرسلاً

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، ١١١/٩ رقم [١٨٠٢٩] ، وأخرجه الواقدي في المغازي .

أخرجاه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب .

وذكره الإمام الشافعي في كتابه الأم ، ٥٧٥/٥ رقم [٢٠١٤] .

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٣٣١/٣ ، عن ابن إسحاق .

وذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٨٥/٣ ، وقال : قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبراً يوم أحد .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٠٦/٣ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : ما يلحق بالأسرى

المبحث الأول : الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ثم أسر

المبحث الثاني : الرسل هل يعاملون معاملة الأسرى ؟

المبحث الثالث : حكم الذمي إذا وقع في الأسر

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ثم أسر

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٠٤) قـــال الإمـــام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُـــوَ فِـــي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اطْلُبُوهُ ، وَاقْتُلُوهُ . فَقَتَلَهُ ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ [١] .

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، (٢٠٢/٦) رقم [٣٠٥١] . بالإسناد المذكور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه البخاري

الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، هل يجوز قتله؟

قـــال مالك يتخير فيه الإمام ، وحكمه حكم أهل الحرب . قال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه . وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل ذلك منه ، وهو فيء للمسلمين .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني

الرسل هل يعاملون معاملة الأسرى ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصـــل أن الرســـل لهم معاملة خاصة عند كل الأمم ، فلا يقتلون ولا يتعـــرض لهـــم بالأذى والتعذيب بل يردون إلى بلادهم ـــ سالمين ـــ ولا يجوز معاملتهم كأسرى الحرب .

وينظر القارئ كيف كانت معاملة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لذاك الرسول الذي بعثت به قريش إلى النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وكيف كان معاملة ذاك الغساني لما أمر بقتل رسول رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ شتان بين المعاملتين .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ أُلْقِيَ فِـــي قَلْبِي الإِسْلاَمُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ ، وَلَكِنْ ارْجِعْ فَـــإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ . قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَأَسْلَمْتُ . قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا . قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ يَصْلُحُ [١].

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخـــرجه أبـــو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الإمام ستجن به في العهود ، برقم [٢٧٥٨] ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الرسل والبرد ، (٥٢/٨) ، وأحمد في المسند ، رقم [٢٤٣٥٨] ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، (٣١٨/٣) ، وابن حبان في صحيحه ، (٢٣٣/١١) رقم [٤٨٧٧] ، والحاكم في المستدرك ، (

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أبو داود ـــ صحيح

١٠٦) وقـــد أرســـل الحارث بن عمير الأزدي بكتاب إلى أمير بصرى ، فلما وصل إلى مؤتة ـــ قرية من عمل البلقاء بالشام ـــ تعرض له شر حبيل بن عمرو الغساني وسأله هل أنت من رسل محمد؟ فقال: نعم . فأمر به فضربت عنقه ، وهذا أول وآخر رسول يقتل لرسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم [٢] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث:

حكم الذمي إذا وقع في الأسر

٧٨٢/٤) ، ومـــن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بفداء ويعود في أسارهم ، (١٤٥/٩) .

كلـــهم أخرجوه من طرق عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع ٠٠به .

[٢] ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب (٣٠٤/١) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٨٨/١) ، وابن حجر في الإصابة (٢٨٦/١) . لم أجد له إسناد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٧) قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ [1].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أخرجه البخاري

وأوصيه بذمة الله .... أي أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما في رواية أبي عبيد وابن زنجويه والبيهقي .

---

[1] **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ــ (٦/٢٠٤) برقم [٣٠٥٢] . وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٣٩) ، ومن طريقه ابن زنجويه ١/٣٣٥ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٠٦ . وأبو يوسف في الخراج (٣٧) .

من طريق حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه .. به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٨) قال أبو عبيد: وكذلك أهل الذمة ، يجاهد من دونهم ويفتك عناهم ، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم ، وعهدهم أحراراً [١] .

أخرجه أبو عبيد

١٠٩) قال ابن زنجويه رحمه الله : ثنا أبو جعفر النفيلي أنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن شريك ، عن بشر بن غالب سمع ابن الزبير يسأل الحسن بن علي، عن الأسير، من أهل الذمة يأسره العدو . قال: فكاكه على المسلمين [٢] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٣٩) .

[٢] **تخريج الحديث :**

كتاب الأموال لابن زنجويه (٣٣٤/١) . فيه:

ـ بشر بن غالب الأسدي الكوفي :

قال الذهبي : قال الأزدي : متروك .

وذكره ابن حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ٣٢٢/١ .

ـ وأيضاً عبد الله بن شريك العامري الكوفي :

قال ابن حجر : صدوق ، يتشيع ، أفرط الجوزجاني فكذبه .

وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي .

وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة .

وقال الأزدي : لا يكتب حديثه .

وقال الدارقطني : لا بأس به .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣٥٣/٢ .

ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ٤٣٩/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه ابن زنجويه ـــ أثر إسناده ضعيف جداً

١١٠) قـــال أبو عبيد رحمه الله : وحدثنا ابن أبي زائدة ، عن سفيان [بن مفيرة *] ، عن إبراهيم : في ناس من أهل الذمة سباهم العدو فاستنقذهم المسلمون قال : لا يسترقون [١] .

أخرجه أبو عبيد أثر إسناده ضعيف

١١١) قـــال أبـــو عبيد رحمه الله : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن مساور الوراق قال: سألت الـــشعبي عن امرأة من أهل الذمة ، سباها العدو ، فصارت لرجل من المسلمين في سهمه . قال: أرى أن ترد إلى عهدها وذمتها [٢] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٣٩) . وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال ٣٣٦/١ .

* الصواب عن سفيان عن مغيرة ، والتصويب من رواية ابن زنجويه ، فإن فيها ، قيل لسفيان: مفيرة ذكره؟ قال: نعم .

المغيرة بن مِقْسمَ ـــ بكسر الميم ـــ الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة ، وهو مدلس ، وقد عنعن، ولم يصرح بالتحديث . وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم .

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان مدلساً .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥٩٩/٢ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني١٣٨/٤ .

[٢] **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٣٩) ، ومن طريقه ابن زنجويه ٣٣٦/١ .

من طريق ابن أبي زائدة عن مساور الوراق عن الشعبي ٠٠٠ به .

مساورالوّراق الكوفي الشاعر : اسم أبيه سوّار بن عبد الحميد ، قاله أسلم الواسطي : صدوق .

قال أحمد : ما أرى بحديثه بأساً . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥٧٨/٢ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥٦/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه أبو عبيد ـــ أثر إسناده حسن

١١٢) قـــال أبو يوسف رحمه الله : حدثنا مغيرة ، عن إبراهيم ـــ في الحر أو الحرة ـــ المـــسلمين ، أو الذمـــية ، أو الذمـــي الحرين ، يأسرهم العدو ، فيشتريهم الرجل من المسلمين . قال: لا يكون واحد منهم رقيقاً ، وعليهم أن يسعوا للرجل في الثمن الذي اشـــتراهم به حتى يؤدوه إليه . وقال أبو يوسف : هذا أحسن ما سمعنا في ذلك [١] . والله أعلم

أخرجه أبو يوسف أثر إسناده ضعيف

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] **تخريج الحديث :**

الخراج ، لأبي يوسف (٢٠٠) .

المغيرة هو ابن مقسم الضبي ثقة كان يدلس وقد دلس في هذا الإسناد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الذمي إذا وقع في الأسر:

تـــدل الأحاديث والآثار الواردة في هذا المبحث أن فك أسر الذمي من يد العدو واجب ، وأيضاً فإن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لمـــا أمر بفك الأسير ، لم يقيده بكونه مسلماً . وعليه فإنه يصدق على الأسير الذمي ، كما يصدق على الأسير المسلم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو يوضح أن فكاك الأسرى من أهل الذمة كفكاك أسرى المسلمين :

"وقـــد عـــرفت النـــصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى ، وأطلقهم (غازان) ... فسمح بإطلاق المسلمين ـــ قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من (القدس) ، فهؤلاء لا يطلقون . فقلـــت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ، فإنا نفتكهم ، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة . وأطلقنا من النصارى ما شاء الله "*.

*كتاب الجهاد والقتال (١٥٨٥/٣)

الخاتمة – وفيها أهم نتائج الدراسة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا المبحث في نقاط مختصرة :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : ما يتعلق بالأسرى المسلمين :

١. إذا وقع الأسير في قبضة الأعداء وكان مخيراً بين الشهادة وبين تسليم نفسه للأسر ، يجوز له أن يفعل أي الأمرين مع العلم أن فعل العزيمة أولى من الأخذ بالرخصة .

٢. يجوز للأسير المسلم أن يخدع من أسره بالهروب منه أو بقتله.

٣. إذا أكره الأسير المسلم على فعل محرم ، فإنه يجوز له أن يفعله ـــ إن كان مكرهاً ـــ حتى وإن أكره على الكفر جاز له الأخذ بالرخصة ما دام قلبه مطمئن بالإيمان والأخذ بالعزيمة أولى.

٤. على الإمام السعي في تخليص الأسرى المسلمين بأي وجه كان، وفك الأسير واجب كفائي.

٥. جواز المفاداة بين أسرى المسلمين وأسرى أعدائهم .

٦. حفظ حقوق الأسرى المالية ، من ميراث ووصية .

ثانياً : ما يتعلق بالأسرى الكفار:

١. حث الإسلام على الإحسان للأسرى ومن صور الإحسان :

أ. العفو والمن على الأسير من غير فداء ـــ وجواز ذلك خلافاً لمن منعه.

ب. إطعام الأسير وكسوته ، والقيام بشؤونه .

٢. أنواع فداء الأسير :

أ. فداء الأسير بالمال ـــ وذكرت الأدلة على ذلك .

ب. الفداء بالأنفس ـــ وجواز هذا الأمر ـــ خلافاً لمن منعه .

ت. الفداء مقابل التعليم .

ث. الفداء مقابل السلاح .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الأحكام الجزائية والاحترازية التي تتعلق بالأسير الكافر :

أ. وثاق الأسير وضربه .

وبينت أن هذا الفعل هو احترازي وليس مقصوداً لذاته .

ب. قتل الأسير الكافر ويشمل :

الـــرجال المقاتلون : وبينت أن هديه صلى الله عليه وسلم عدم قتل الرجال الأسرى إلا في حالات نادرة وقليلة ، كأن يكونوا من أئمة الكفـــر أو ممـــن كانوا من أهل النكاية والإيذاء الشديد. وأن الأمر فيهم للإمام أو الخليفة ، يختار الأصلح للمسلمين .

ت. الأســـرى النـــساء : وبيـــنت أنه لا يجوز قتلهن . وهذا باتفاق الفقهاء إلا إذا قاتلن . ويطلق عليهن لفظ " السبي " .

ث. الأســـرى الولدان : وأنه لا يجوز قتلهم . ويطلق عليهم لفظ " السبي " .

ج. جثث الأسرى : الأصل عدم بيعها للكفار .

ح. الأسير الذي يؤسر ثم يعتق ثم يؤسر مرة أخرى فإنه يقتل.

٤. ما يلحق بالأسرى :

أ. الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ثم أسر . الأمر فيه للإمام ، ويقتل إن كان جاسوساً .

ب. الرسل : الأصل أن لا يعاملوا معاملة الأسرى ، وأن يحسن إليهم ويؤذن لهم في الرجوع إلى بلادهم .

ت. الذمـــي إذا وقـــع في الأسر فإن على المسلمين السعي لفكاكهم وتخليصهم من الأسر .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً فإني لا ادعي أني وفيت الموضوع حقه وإنما هو عمل بشري يتخلله الخطـــأ والتقصير، وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي.

وفي ختام هذا البحث أشكر الله تعالى على توفيقه وأساله تعالى أن يكون هـــذا العمـــل وســـائر أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا العلم والعمل. اللهم آمين

كما وأشكر السادة المناقشين على قبولهم مناقشة رسالتي وتصويب وتعديل ما يرونه يحتاج إلى تصويب وتعديل ـــ وإن شاء الله تعالى أتقبل توجيهاتهم بصدر رحب ، وبكل شكر وامتنان ، وما أنا إلا طويلب علم بين أيديهم ـــ فجزاهم الله عني خير الجزاء .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفي الخـــتام ـــ أقـــول: لقد استفدت من هذا الموضوع الشيء الكثير ، ووقفت على كثير من الأحكام والمسائل التي كنت أجهلها من قبل.

فما أصبت فمن الله وما أخطأت فمني ومن الشيطان

والحمـــد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج

عدد الأحاديث والآثار الواردة في الأسرى : ١١٢

عدد الأحاديث : ٦٣

الصحيح	الحسن	الضعيف
٣٥	١٥	١٣

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

عدد الآثار الواردة في الأسرى : ٣٣

الصحيح	الحسن	الضعيف
١٢	٤	١٧

المكرر : ١٦

المجموع : ١١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العلمية

١. فهرس الآيات الكريمات
٢. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣. فهرس المراجع والمصادر

فهرس الآيات الكريمات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآيـــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	{وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم٠٠}	البقرة	٨٥	٥٣
٢	{ كُلُواْ مِن طَيِبَاتِ مَا رَزَقَنَاكُمْ ٠٠٠}	البقرة	١٧٢	٤٩ في الهامش
٣	{ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ٠٠}	البقرة	١٩٠	١٤٥
٤	{ والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم ٠٠}	البقرة	٢١٧	١٤٥
٥	{ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما ٠٠٠٠}	آل عمران	٩٢	١٠٩
٦	{ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن ٠٠}	آل عمران	١٠٢	١
٧	{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ٠٠}	النساء	١	١
٨	{وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين ٠٠}	النساء	٧٥	٦٢
٩	{مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا٠٠}	النساء	٨٥	٥٥
١٠	{ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض٠٠}	الأنفال	٦٧	١١٤
١١	{ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ٠٠}	الأنفال	٧٠	١٢٢
١٢	{ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ٠٠ }	التوبة	٥	١٤٧-٨١
١٣	{لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم ٠٠}	التوبة	٢٥	٩٠
١٤	{إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ٠٠٠}	النحل	١٠٦	٤٤

الرقم	الآيـــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٥	{ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم ٠}	النحل	١٢٥	٦١
١٦	{ وعنت الوجوه للحي القيوم٠٠٠}	طه	١١١	٥٠
١٧	{وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ٠٠٠٠}	الأنبياء	١٠٧	٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨	{ إن نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم ٠٠٠}	الشعراء	٤	٧١
١٩	{٠٠وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا }	الأحزاب	٢٦	١٤٩
٢٠	{ يآ أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ٠٠}	الأحزاب	٧٠	١
٢١	{ فَإِذَا لَقِيتُمُ الذِّينَ كَفَرُواْ فَضَرْب الرِّقَاب٠٠}	محمد	٤	١٣٤
٢٢	{ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا ٠٠}	محمد	٤	٦٧-٨١
٢٣	{وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ٠٠}	الفتح	٢٤	٣٤-٨٧
٢٤	{ وإنك لعلى خلق عظيم }	القلم	٤	١٠٥
٢٥	{ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ٠٠٠}	الإنسان	٨	١٠٩
٢٦	{ إنما نطعمكم لوجه الله ٠٠٠}	الإنسان	٩	١٠٩

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين	١٩١
اتقوا الله في النساء	٥٠
أَجِزْ لَهُ وَصِيَّتَهُ	٧٥
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٩٨
أخذ المشركون عمار بن ياسر	٤٣
إذا خرج الأسير المسلم	٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أرى أن ترد إلى عهدها وذمتها ١٩٧
- استوصوا بالأسارى خيراً ١٠٧
- أسرت الروم عبد الله بن حذافة ٤١
- أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ١٢٩
- اشفعوا تؤجروا ٥٥
- أُصِيبَ يَوْمِ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ١٨٥
- أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى ١٠٦
- اعلم أن كل أسير من المسلمين ٥٩
- افد نفسك وابني أخيك عقيل ١٣٢
- افد عمراً ابنك ٧٢-١٢٤
- أفضل الصدقة اللسان ٥٤
- أكان عمر بن عبد العزيز فادى ٥٣
- اقْتُلُوه ١٥٦
- اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ ٩٥-١٥٦
- اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ١١٣
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفدي ٦٠
- أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأسارى ٩٥-١٥٥
- أن الحجاج أتي بأسير ١٦٣
- إن أخذتم أحداً من المشركين ١٦٢
- إن الأسير يرث ٧٦
- إن أصحاب مسيلمة أخذوا ٤٣
- أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً ٨٧
- أَنَّ رِجَالاً مِنْ الأَنْصَارِ ١١٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ ١٨٣

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل ١٥٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ ١٣٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا ١٥٠
- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتاباً ٥٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ ٨٩
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ١٥٤
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبل ١٥٣
- انزعت منك الرحمة يا بلال ١٠٤
- إن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً ٦٤
- أن عمر كتب إلى عماله ١٧٦-١٨١
- إن لـــه بمكة ابنا كيساً تاجراً ١٢١
- أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا ١٨٥
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِأَسِيرٍ ١٠١
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِدَاءَ ١١٦
- أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه هو ١٧٦-١٨١
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ ٨٣
- أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا ٧٦
- أنه كان لا يورث الأسير ٧٧
- أنه كره قتل الأسرى ١٦٥
- إني لأقوم للصلاة أريد أن ٦٢
- أوصيكم بالضعيفين خيراً ٦٢
- بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه ١٩٣
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية ٢١
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبٍ ١٤١

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ رَهْطٍ ٢٦
- بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ١٦٠
- بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ٨٥-١٣٥
- بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قتل ١٤٢
- تصدقوا ولا تحقروا ١٠٩
- ثم إن سياحة المشركين ٦٢
- حَارَبَتْ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ ١٤٩
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ٣٣
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ ١٠٦
- سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم ٩٣
- شاكيت أبا موسى في بعض ما يشاكي ١١٧
- شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ ٣٩
- غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ٧٠-١٢٦
- غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٥٨
- فكاكه على المسلمين ١٩٦
- فُكُّوا الْعَانِيَ ٤٩
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى ١٧٥
- كتب إلى أبي بكر في أسير طلبوه بكذا بكذا . فقال: اقتلوه ١٦٤
- كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا ١٥١
- كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ ٤٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى ١٨٢
- كـــان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل طائفة ٥٦
- كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ ١٢٨
- كان يكره قتل الأسرى ١٦٥

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الإمارات العربية المتحدة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ ـــــــــــــــ ٦٨-١٠٨-١٢٥-١٣٦
- كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ ـــــــــــــــ ١٧٩
- قُدِمَ بِالأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ـــــــــــــــ ١٤٠
- لا يسترقون ـــــــــــــــ ١٩٧
- لا يكون واحد منهم رقيقاً ـــــــــــــــ ١٩٨
- لأن استنقذ رجلاً من المسلمين ـــــــــــــــ ٦٠
- لما أسر نوفل ـــــــــــــــ ١٣٢
- لما جاءت سبي بلعنبر ـــــــــــــــ ١٠٥-١٧٢
- لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم القموص ـــــــــــــــ ١٠٤
- لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ ـــــــــــــــ ١٣٩
- لما كان يوم بدر ـــــــــــــــ ١٠٤-١١٣
- لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ـــــــــــــــ ١٧٠-١٧٨
- لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ ـــــــــــــــ ١٦٩-١٧٩
- ما كان لنبي أن يكون له أسرى ـــــــــــــــ ١٦١
- مثلت لي الحيرة ـــــــــــــــ ١١٨
- مر النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ـــــــــــــــ ١٧١
- من ترك مالاً فلورثته ـــــــــــــــ ٧٦
- من الرجل منكم المعلم بريشة نعامة في صدره ـــــــــــــــ ١٥٢
- من فدى أسيراً من أيدي العدو ـــــــــــــــ ٥٨
- نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ـــــــــــــــ ٩٤-١٣٧
- وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وأوصيه بذمة الله ـــــــــــــــ ٣٥
- وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ـــــــــــــــ ١٥٢
- وجه عمر بن الخطاب جيشا إلى الروم ـــــــــــــــ ٤١
- وكذلك أهل الذمة ، يجاهد من دونهم ـــــــــــــــ ١٩٦
- وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وقد أرسل الحارث ـــــــــــــــ ٩٦

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

□ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ ________________ ٥١

□ يقتل أسارى المشركين ولا يفادون ________________ ١٥٩

□ يورث الأسير ________________ ٧٦

□ يورث الأسير في أيدي العدو ________________ ٧٥

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس المراجع والمصادر

□ القرآن الكريم .

□ ابن أبي حاتم الرازي ، **الجرح والتعديل** ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٢ .

□ ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م.

- **المغازي** ، تحقيق د.عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، دار اشبيليا .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- ابن أبي عاصم ، أحمد بن عمرو الضحاك ، **الآحاد والمثاني** ، تحقيق د. باسم الجوابرة ، الطبعة الأولى ، دار الراية ، ١٩٩١م .
- ابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار لمعرفة ، ١٩٩٧م .

– **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة الإسلامية .

- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م .

– **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٩٥ م .

– **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، دار المعارف ، ١٩٩٢م.

– **صحيح الجامع الصغير** ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨م.

– **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .

– **صحيح وضعيف الأدب المفرد للبخاري** ، دار الصديق ومؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

– **ضعيف الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي .

- ابن بلبان ، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧م.
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد الحراني ، **مجموع الفتاوى** ، دار الوفاء، ٢٠٠١م .

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابـــن الجارود ، **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**، دار القلم ، ١٩٩٧م .
- ابـــن جريـــر الطبري ، أبو جعفر محمد ، **جامع البيان** ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م .
- ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي ، **كتاب الثقات** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م.
- ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني ٨٥٢ هـــ ، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، الطبعة الأولى ، مجمع الملك فهد ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية .
- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، دار صادر .
- **تقريب التهذيب** ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .
- **تهذيب التهذيب** ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦م .
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار السلام ، الرياض، دار الفيحاء ، دمشق ، ١٩٩٧م .
- ابـــن حنبل ، أبو عبد الله أحمد ، **المسند** ، بيت الأفكار الدولية ، ١٩٩٨م.
- ابـــن حزم الأندلسي ، **المحلى بالآثار**، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الفكر.
- ابن خزيمة ، أبي بكر محمد بن إسحاق ، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ١٩٩٢م .
- ابـــن عـــبد الـــبر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الاســـتذكار**، تعلـــيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م.

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابـــن كثير ، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، **البداية والنهاية** ، اعتناء عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون ، دار المعرفة ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠١م.

– **تفسيرالقرآن العظيم** ، مكتبة النورالعلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م.

- ابـــن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الدينوري ، **تأويل مختلف الحديث** ، تحقيق محمد عبد الرحيم ، دار الفكر ، ١٩٩٥م .
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، **المغني** ، تحقيق عبد الله التركي ، دار عالم الكتب ، ١٩٩٩م .
- ابـــن قـــيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية .

– **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجه** ، بيت الأفكار.
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك المغامري ، **السيرة النبوية** ، تحقيق الـــشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، والأستاذ الدكـــتور فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، بيت الأفكار.
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، **كتاب الأموال** ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبـــو نعـــيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .
- أبو يعلى الموصلي ، **مسند أبي يعلى الموصلي** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م .
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، **كتاب الخراج** ، دار المعرفة .
- أنـــور الجـــندي ، **الإسلام والعالم المعاصر**، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى.
- الـــبخاري ، أبـــو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، **التاريخ الكبير** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦م.
  - **الـــتاريخ الأوســـط** ، تحقـــيق محمـــد بن إبراهيم اللحيدان ، دار الصميعي، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م.
  - **شـــرح صحيح الأدب المفرد** ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، بقلـــم حـــسين العوايشة ، المكتبة الإسلامية ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م.
- بـــريك أبو مايلة العمري ، **السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة** ، أشرف عليها أ.د.أكرم ضياء العمري ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .
- الـــبغوي ، أبي محمد الحسن بن مسعود الفراء ، **شرح السنة** ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م.
  - **معالم التنزيل ـــ تفسير البغوي**، دار المعرفة .
- البقاعـــي ، **نظـــم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الإيداع والترخيص الإلكتروني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، **دلائل النبوة ومعرفة أحـــوال صـــاحب الشريعة** ، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٩٨٦م .

– **السنن الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٩٩٩م .

- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، **جامع الترمذي** ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض .
- جواد علي ، **الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** .
- حافظ محمد الحَكَمي ، **مرويات غزوة الحديبية**، الطبعة الأولى ، دار ابن القيم ، ١٩٩٠م .
- الحـــاكم ، أبو عبد الله النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق عبد السلام بن محمد علوش ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، ١٩٩٨ م.
- حمـــيد ابن زنجويه ، **كتاب الأموال** ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٩٨٦م.
- الخطابي ، أبي سليمان حمد بن محمد البستي ، **معالم السنن** ، المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١م.
- الـــدارقطني ، علي بن عمر ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق الشيخ عادل أحمـــد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار لمعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١م.

– **الـــضعفاء والمتروكون** ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م .

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، دار المعرفة ، ١٩٦٣م .

- زكريا بن محمد الأنصاري ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، تحقيق د.مازن المبارك .

- الزمخشري ، أبي القاسم محمود بن عمرو ، **الكشاف** ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م .

- الزيلعي ، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار القبلة ، مؤسسة الريان ، المكتبة المكية، ١٩٩٧م .

- السندي ، أبو الحسن الحنفي المعروف ، **شرح سنن ابن ماجه القزويني** ، دار الجيل .

- سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي ، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق د.سعد بن عبد الله آل حميد ، دار الصميعي ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م .

- الشافعي ، محمد بن إدريس ، **الأم** ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .

- الشريف حاتم بن عارف العوني ، **[المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس] دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري** ، دار الهجرة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الإيداع للرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شمس الحق آبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، دار الفكر، ١٩٩٥م.
- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
- الشوكاني ، **فتح القدير**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٤م .

– الشوكاني ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، دار الخير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م.

- الصنعاني ، أبي بكرعبد الرزاق ، **المصنف** ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م.
- ضياء الدين أبي عبد الله حمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي، **الأحاديث المختارة أو المستخرجة من الأحاديث المختارة مالم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما** ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، **مسند الشاميين**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦م.

– **المعجم الأوسط** ، تحقيق د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف .

– **المعجم الصغير** ، المكتبة السلفية .

- عبد السلام بن حسن الادغيري ، **حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي** ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عـــبد الكـــريم فرحان، **أسرى الحرب عبر التاريخ** ، دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- عز الدين بن حفص النسبي ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** .
- العقيلـــي ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ، **كتاب الضعفاء** ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، دار الصميعي، ٢٠٠٠م .
- العلائـــي ، صلاح الدين أبي سعيد بن خليل ، **جامع التحصيل في أحكـــام المراسيل** ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، علم الكتب ومكتبة النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م .
- علـــي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، **التعريفات** ، تحقيق د. عبد المنعم الحنفي .
- عمر رضا كحالة ، **معجم البلدان** ، مؤسسة الرسالة .
- الفـــيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م .
- الفيومي ، أحمد بن محمد المقري ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، دار القلم .
- الكلابـــاذي ، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري ، **رجال صـــحيح البخاري** ، تحقيق عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م.
- مالـــك ، **المـــوطأ**، تحقيق د.بشار عواد ، دار العرب الإسلامي ، ١٩٩٦م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المالكـــي ، محمد بن عبد الله المعارفي ، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م .
- الماوردي ، علي بن محمد البصري ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية .
- المـــباركفوري ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، **تحفة الأحوذي** ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .
- المحاملي ، **أمالي المحاملي** ، تحقيق د.إبراهيم إبراهيم القيسي ، دار ابن القيم ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م.
- محمد بن إسحاق بن يسار (٨٥ ـــ ١٥١)هـــ ، **سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي** ، تحقيق محمد حميد الله ، ١٩٨١ م .
- محمد بن حسن الشيباني ، **شرح كتاب السير الكبير** ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م .
- محمـــد خـــير هيكل ، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** ، دار النفائس ، الأردن ، دار البيارق ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦ م.
- مرعـــي بن عبد الله بن مرعي، **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي** ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، دار العلوم والحكم ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .
- مشهور بن حسن آل سلمان ، **قصص لا تثبت** ، الطبعة الأولى ، دار الصميعي .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مقبل بن هادي الوادعي ، **تراجم رجال الدارقطني** ، دار الآثار، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

– **الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين** ، مكتبة صنعاء الأثرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م .

– **رجال الحاكم في المستدرك** ، دار الحرمين ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .

- المنذري ، **صحيح الترغيب والترهيب** ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م.
- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، **السنن الكبرى** ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م.

– **سنن النسائي** ، بيت الأفكار الدولية .

- النووي ، محي الدين يحيى بن شرف ، **تحرير ألفاظ التنبيه** .

– **شرح صحيح مسلم** ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠م .

- وزارة الأوقاف الكويتية ـــ **الموسوعة الفقهية** ، الطبعة الرابعة ، مطابع دار الصفوة ، مصر .
- وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر .

– **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، مؤسسة الرسالة .

- الهيثمي ، نور الدين علي بن سليمان ابن أبي بكر ، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** ، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري ، الجامعة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .

- الهيثمي ، نور الدين ، **مجمع البحرين في زوائد المعجمين " المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني "** ، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، الطبعة الثانية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٥م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Abstract

Acotlection of the Ahoidith Regarding

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Captives
Compilation and Study

Prepared by:
Ahmad Ibn Saed Ibn oumar Ibn Salim

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Supervisor:
Dr. Mustafa Al-Mashni

This resarch displays the comprehensiveness Of the prophetic Sunnah regarding the human's Welt affair The issue of captives is one of these Affairs .

This study includes the ahadith relating to Captives . These ahadith were classified into Groups according to the subject and were labeled With their ranks of auth

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

enticity paving the way for future comprehensive classification of the prophet's sunrah according to their topics and vank of authenticity and thus easiress of future reference of after researchers .

The study is divided into an Introsuction, aprelude , four chapters and acondusion .

The conclusion constitules of the most important results I have reached and the recommendations that were born out of them .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

May Allah guioles us to the right path .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com